جامعة سعد دحلب البليدة

كليـــة الحقـوق العـلوم السيـــاسة

قسم القـــانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص : علم العقاب و الإجراءات الجزائية

خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري

من طـــرف

خنوشي سليمة

أمام اللجنة المشكلـة مـن :

أ.د.سعيد يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعد دحلب-البليدة-	رئيســـــــــا
د. شربال عبد القادر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعد دحلب-البليدة-	مشرفا و مقررا
د.جبار صلاح الدين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعد دحلب-البليدة-	عضوا مناقشـــا
أ.معمري كمال	أستاذ مساعد (أ)	جامعة سعد دحلب-البليدة-	عضوا مناقشـــا

البليدة ، ماي 2013

شكر

الحمد لله أولا و آخرا، الحمد لله الذي هداني لهذا و ما كنت لأهتدي لو لا أن هداني الله، أما بعد:

إنه ليقودني شرف الوفاء، والإعتراف بجميل النبل، بعد أن ختمت مذكرتي بتوفيق من الله أن أتوجه بجزيل شكري، وخالص امتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور شربال عبد القادر لتفضله بقبول الإشراف على مذكرتي، ولما بذله معي من جهد جهيد، وتوجيه رشيد، ولما حباني به من حسن الرعاية وسداد الرأي. ولما لمسته منه طوال رحلتي مع البحث من طيب الشمائل، فقد كان ويعلم الله يحرص الحرص كله كي يكون بحثي أقرب إلى الكمال ـ والكمال لله وحده ـ وكنت بدوري أحرص أن أكون عند حسن ظنه بي، بالرغم مما منحني اياه من حرية البحث و الإختيار فله جزيل شكري وموفور احترامي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، الذين تفضلوا بقبول بذل الوقت و الجهد لقراءة هذه المذكرة و مناقشتها وتقويمها، ولما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات قيمة، رحم الله من نبهني لشائبة في البحث.

كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى كل من قدم لي يد العون و لم يسع المجال لذكر أسمائهم.

إهــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من قال الله عز وجل في حقهما "و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

أحب الناس إلى قلبي، وأقربهم إلى نفسي، والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي و إلى جميع الأهل و الأصدقاء.

إلى كل الزملاء و الزميلات بجامعة سعد دحلب البليدة.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

ملخص

إنّ مرحلة الحداثة مرحلة حساسة جدا وتعتبر من أكثر مراحل العمر خطورة، فمن خلالها يتقرر مستقبل الحدث وتتحدد ملامح اتجاهاته وسلوكه في مرحلة البلوغ، وإذا كان إنحراف الأحداث مؤشرا على ميلاد خطورة إجتماعية أو مشروع جريمة على وشك النمو فهو في كل الأحوال مؤشر على قصور دور المجتمع في رقابة وحماية هذه الفئة التي تعتبر جزءا لا يتجزء منه .

خاصة أنه أصبح معلوما و في كل الدول المتحضرة منها و النامية على حد سواء كم عانى الحدث الجانح في الأزمنة الماضية بسبب الأفكار الخاطئة معاناة الكبار في سوء المعاملة و شدة العقاب، ذلك أن معظم الحضارات التي عرفها العالم القديمة لم تعتبر الأطفال بشرا ذوي قيمة إنسانية كاملة وكرامة أصيلة فيهم.

نتيجة لذلك لم تحض الطفولة بالإهتمام اللازم كفئة إجتماعية مستقلة إلا بداية من القرن الثامن عشر مع ظهور الأفكار و النظريات التي عالجت موضوع تربية الأطفال و كيفية التعامل معهم فضعف الحدث البدني و تضاؤل خبرته بالحياة ووقوعه في الغالب ضحية لظروف إجتماعية مفسدة تملي معاملته على نحو يغلب فيه التهذيب و العلاج، و ذلك بإقرار قواعد متسمة بقدر من الحماية والرعاية للأحداث متميزة عن القواعد المتبعة في التعامل مع المجرمين الراشدين.

وهذا ما أدى بالضرورة إلى نشوء قضاء خاص بالأحداث ليس بوصفه قضاء جنائيا مهمته السعي لإثبات إرتكاب الحدث للجريمة، إنّما مهمته الأساسية التعرف على العلل و الظروف التي دفعت بالحدث لإرتكاب الجريمة، وإتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف، بشكل يضمن رعايته وحمايته وإصلاحه ليصبح إنسانا نافعا لنفسه و لمجتمعه.

بناء على ذلك فقد أجمعت أغلب التشريعات المقارنة على إفراد معاملة خاصة للأحداث دون سن البلوغ تختلف في مداها و نطاقها عما هو مقرر للبالغين سواء من حيث المسؤولية الجزائية بكافة جوانبها أم من حيث القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعتهم و محاكمتهم .

إنطلاقا مما سبق يمكن القول أنّ كافة الأمم المتحضرة أصبحت تدرك أهمية رعاية الحدث وتوفير الظروف المناسبة لتنشئته التنشئة الصحيحة كونه عماد المستقبل، غير أنّ التصاعد المذهل والمستمر لجرائم الأحداث الذي أضحى يقلق العالم بأسره أدى إلى إبراز ضرورة توجيه إهتمام أكثر بهذه الظاهرة و إلى بذل جهود أكبر لإيجاد حلول كفيلة بالقضاء عليها أو الحد منها على الأقل.

فالمجتمع الراقي والواعي هو الذي يقدم الرعاية لأبنائه لتوقي إنحرافهم وجنوحهم، فيعطي الإهتمام لأطفاله وينتشلهم من مهاوي الإنحراف من خلال إتباع الأساليب الحديثة في معاملتهم تلك التي يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي مراعيا في ذلك المصلحة الفضلى للحدث.

وفي هذا السياق تبدو أهمية الإجراءات التي يخضع لها الحدث والتي يعتبر التحقيق أحد أهم تلك الإجراءات كونه لا يقتصر فقط على مجرد البحث عن الحقيقة وتعزيز أدلة الإثبات وتقديرها التقدير السليم بل يمتد ليشمل البحث عن العوامل والأسباب التي أدت بالحدث للجنوح أو التعرض له.

لهذا أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمرحلة التحقيق فآثرها بأكبر قدر من النصوص هادفا بذلك إلى حماية الحدث وإعادة تأهيله، لكن هل يمكن إعتبار تلك الحماية التي وفرها المشرع كافية وقادرة على إصلاح الحدث وإنتشاله من روافد الإنحراف ؟.

الفهرس

شكر

إهـــــــداء

ملخص

الفهرس

مقدمة..... 10

الفصل 1 : الإطـار القانوني للتحقيق مع الأحداث 14

1-1 مفهوم التحقيق الإبتدائي مع الأحداث..... 14

1-1-1 المقصود بالتحقيق الإبتدائي مع الأحداث..... 15

1-1-1-1 تعريف التحقيق الإبتدائي..... 15

1-1-1-2 أهمية التحقيق الإبتدائي..... 17

1-1-1-3 تمييز التحقيق الإبتدائي عن التحقيق التمهيدي و عن التحقيق النهائي..... 19

1-1-1-3-1 تمييز التحقيق الإبتدائي عن التحقيق التمهيدي..... 19

1-1-1-3-2 تمييز التحقيق الإبتدائي عن التحقيق النهائي..... 21

1-1-2 خصائص التحقيق مع الأحداث 24

1-1-2-1 وجوبية التحقيق في قضايا الأحداث..... 24

1-1-2-2 الجمع بين سلطتي التحقيق و الحكم 29

1-1-2-3 وجوب حضور محامي مع الأحداث أثناء مرحلة التحقيق 31

1-2 جهات التحقيق مع الأحداث..... 36

1-2-1. قاضي الأحداث 37

1-2-1-1 تعيين قاضي الأحداث 37

1-2-1-1-1 كيفية تعيين قاضي الأحداث..... 37

1-2-1-1-2 الشروط الواجب توفرها في قاضي الأحداث..... 42

1-2-1-2 إختصاصات قاضي الأحداث..... 42

1-2-1-2-2 الإختصاص النوعي لقاضي الأحداث..... 45

1-2-1-2-3 الإختصاص الشخصي لقاضي الأحداث..... 47

1-2-1-3 طرق إتصال قاضي الأحداث بالدعوى 49
1-2-1-3-1 طرق إتصال قاضي الأحداث بملف الحدث الجانح 49
1-2-1-3-2 طرق إخطار قاضي الأحداث بقضية الحدث الموجود في خطر معنوي..... 50
1-2-2 قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث..... 52
1-2-2-1 تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث..... 52
1-2-2-2 إختصاصات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث..... 54
1-2-2-2-1 الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث..... 55
1-2-2-2-2 الإختصاص النوعي..... 56
1-2-2-2-3 الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث..... 60
1-2-2-3 طرق إتصال قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالدعوى..... 61
1-2-2-3-1 عن طريق طلب إفتتاحي من طرف وكيل الجمهورية..... 61
1-2-2-3-2 عن طريق أمر إحالة من قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس..... 61
1-2-2-3-3 بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني..... 62
الفصل 2 : القواعد الإجرائية و التدابير المتخذة في مواجهة الأحداث 67
2-1 إجراءات التحقيق مع الحدث..... 68
2-1-1 إستجواب الحدث و مواجهته..... 68
2-1-1-1 تعريف الإستجواب 68
2-1-1-2 كيفية إستجواب الحدث..... 70
2-1-1-2-1 السماع عند الحضور الأول 70
2-1-1-2-2 إستجواب الحدث في الموضوع..... 74
2-1-1-2-3 الإستجواب الإجمالي..... 74
2-1-1-3 مواجهة الحدث..... 76
2-1-2 التعرف على شخصية الحدث 78
2-1-2-1 إجراء التحقيق الرسمي و غير الرسمي 79
2-1-2-1-1 التحقيق الرسمي..... 79
2-1-2-1-2 التحقيق غير الرسمي..... 80
2-1-2-2 إجراء البحث الإجتماعي و الفحص الطبي و النفسي 81
2-1-2-2-1 إجراء البحث الإجتماعي..... 82
2-1-2-2-2 إجراء الفحص الطبي..... 86

3-2-2-1-2 إجراء الفحص النفساني 88
2-2 أوامر جهات التحقيق..... 88
1-2-2 الأوامر ذات الطابع التربوي 89
1-1-2-2 مفهوم التدابير التربوية..... 89
1-1-1–2-2 المقصود بالتدابير التربوية..... 92
2-1-1-2-2 خصائص التدابير التربوية..... 94
2-1-2-2 أنواع التدابير التربوية المؤقتة..... 95
1-2-1-2-2 تدبير التسليم..... 97
2-2-1-2-2 تدبير الإفراج تحت المراقبة..... 102
3-2-1-2-2 تدابير الوضع في المؤسسات و المراكز المخصصة لرعاية الطفولة..... 104
2-2-2 الأوامر ذات الطابع الجزائي..... 104
1-2-2-2 الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض..... 105
1-1-2-2-2 الأمر بالإحضار..... 106
2-1-2-2-2الأمر بالقبض..... 108
2-2-2-2 الأمر بالحبس المؤقت..... 110
1-2-2-2-2 خطة المشرع الجزائري بالنسبة للأحداث البالغين أقل من 13 سنة..... 110
2-2-2-2-2 خطة المشرع الجزائري بالنسبة للأحداث البالغين من 13 إلى 18 سنة 113
3-2-2-2 بدائل الحبس المؤقت..... 113
1-3-2-2-2 الرقابة القضائية 117
2-3-2-2-2 الإفراج المؤقت 117
3-2-2 أوامر التصرف..... 117
1-3-2-2 الأمر بألا وجه للمتابعة..... 119
2-3-2-2 الأمر بالإحالة..... 119
1-2-3-2-2 الأمر بالإحالة في قضايا الخطورة المعنوية 119
2-2-3-2-2 الأمر بالإحالة في جرائم المخالفات..... 119
3-2-3-2-2 الأمر بالإحالة في جرائم الجنح 120
4-2-3-2-2 بالإحالة في جرائم الجنايات..... 120
5-2-3-2-2 الأمر بالإحالة في القضايا التي يشترك فيها أحداثا و بالغين..... 121
3-3-2-2 إستئناف أوامر جهات التحقيق والفصل فيها..... 122

2-2-3-3-1 إستئناف الأوامر الجزائية..... 123
2-2-3-3-2 إستئناف الأوامر التربوية المؤقتة..... 125
الخاتمة..... 128
قائمة المراجع..... 134

مقدمة

الجريمة في المجتمع ليست ظاهرة حديثة العهد، بل عانت منها المجتمعات القديمة كونها نتيجة لازمة لحياة الناس وما يثور بينهم من تنازع في المصالح و تنافس على إشباع الحاجات.

لذلك كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسان الذي ارتبط بها من عدة نواحي جنائية فبالنسبة لارتكاب الفعل قد يكون فاعلا أو شريكا، و بالنظر لتحمله نتيجة فعله فهو مسؤول أو معذور وإذا بحثنا في جزاء الجريمة نجده يتمثل في تطبيق العقوبة، أمّا الوقاية من تلك الأفعال المجرمة فيكون بإتخاذ تدابير الأمن، غير أنّ تطبيق ذلك الجزاء قد يختلف بالنظر لسن الفاعل، و بالتالي تختلف معاملته كبالغ مجرم عن معاملته كحدث جانح .

ذلك أنّ أحد أهم الإعتبارات التي تتحدد وفقها أساليب المعاملة هو عامل السن، ومن هنا برزت أهمية التفرقة بين فئتين مختلفتين ألا و هما فئة البالغين وفئة الأحداث، الذين تعد مشكلة إنحرافهم من أهم وأعقد المشكلات الإجتماعية التي تواجه جميع دول العالم المعاصرة المتقدمة منها والنامية على حد سواء، إذ تعرض كيانها و مستقبل أجيالها الصاعدة لخطر كبير، ذلك أنّ أحداث اليوم هم رجال الغد و إذا ساء سلوكهم فإنهم قد يصبحون مجرمين بالغين في المستقبل، خاصة إذا علمنا أنّ مرحلة الحداثة من أخطر مراحل العمر و أعظمها شأنا في تكوين شخصية الفرد.

لهذا السبب شغلت ظاهرة جنوح الأحداث بدراستها العلماء والمفكرين من مختلف المجالات العلمية لوضع أفضل السبل لمواجهتها بمنهجية العلم و معطياته، ثم اتسع نطاق الإهتمام ليشمل القطاع القانوني ونظمه، وهذا ما دفع بالدول إلى العمل على تطوير مختلف قوانينها مراعية في ذلك وضع الأحداث، كما أن مسألة إنحراف الأحداث هي من المسائل التي ما برحت أن لفتت إليها إهتمام المؤسسات الدولية التي عنيت بها وكان همها إيجاد الوسائل الكفيلة بإصلاح القاصر وتهيئته للحياة الإجتماعية بعد إنحرافه.

حيث بدأ الإهتمام الجدي بظاهرة جنوح الأحداث على المستوى الدولي منذ القرن 19 على يد بعض المنظمات الدولية وتأتي في مقدمتها "اللجنة الدولية للعقاب والسجون"، وقد أنشئت هذه اللجنة عام 1872 و كان لها الفضل في وضع عدد كبير من القواعد الدولية المتعلقة بمواجهة ظاهرة الجريمة و العقاب و السجون و في هذه القواعد جزء هام عيّن لمعاملة الأحداث الجانحين.

إذ عمل المجتمع الدولي على وضع شرعة لحقوق الطفل أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1959، وجاء كدستور لحماية الطفولة اتفقت عليه دول العالم وعملت على التقيّد به، في سبيل توفير أفضل الظروف لقيام مجتمع سليم يضم أفرادا تربوا تربية حسنة تؤهلهم للقيام بدورهم الإنساني و الإجتماعي .

كما أولت المؤتمرات الدولية و لاسيما مؤتمرات الأمم المتحدة إهتماما خاصا بالأحداث، حيث عقد في رحاب الأمم المتحدة منذ عام 1955 وحتى 1995 تسعة مؤتمرات نالت قضايا الأحداث فيها عناية متميزة، إنبثقت عن أحد هذه المؤتمرات قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاة الأحداث المعروفة بقواعد بكين سنة 1985، والإتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن الأمم المتحدة سنة 1989، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث "مبادئ الرياض التوجيهية" سنة 1990 .

أمّا على الصعيد الوطني فقد تجسد الإهتمام بالأحداث في الجزائر منذ الإستقلال فرحيل المستعمر كشف عن عمق المآسي التي تركتها الحرب في فئة الأحداث، فسارعت الحكومة الجزائرية إلى التكفل بهذه الفئة من خلال العديد من القطاعات أهمها قطاع التعليم و الصحة، و صاحب هذا التكفل صدور رزنامة من النصوص الخاصة بحماية الأحداث تناولها المشرع في مختلف فروع القانون أخصّها القانون الجنائي الذي يحمي الحدث من كل أشكال الإعتداء و عاقب على كل فعل يلحق الأذى بالقصر، أمّا من الناحية الإجرائية فقد حدد المشرع الإجراءات التي تتخذ تجاه الحدث في مختلف مراحل الدعوى في قانون الإجراءات الجزائية. [1].

كما لم يهمل المشرع الحدث الموجود في خطر معنوي فأصدر قانون حماية الطفولة والمراهقة. [2]، كقانون مكمل لقانون الإجراءات الجزائية .

ونظرا لما للتنفيذ السليم للتدابير والعقوبات من دور في معالجة ظاهرة الإنحراف، قام المشرع بإصدار أمر يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة. [3]، والقانون الذي يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. [4].

هذه هي أهم القوانين الجاري تطبيقها فيما يتعلق بحماية ومعاملة الأحداث، ومن الملاحظ أنّ المشرع لم يفرد لهم قانونا خاصا إنّما جاءت النصوص المتعلقة بالأحداث متفرقة في كل تلك القوانين الوارد ذكرها آنفا، وبما أنّ موضوع البحث ينصب على دراسة كيفية معاملة الحدث عند التحقيق معه لا بد من تحديد مفهوم الحدث الذي يتغير بتغير العلم الذي يتناوله.

حيث أنّ الحدث في نظر علماء الإجتماع "هو ذلك الصغير منذ ولادته حتى يتم له النضج الإجتماعي و النفسي وتتكامل له عناصر الرشد" .

أمّا الحدث عند علماء الشريعة الإسلامية فهو" كل شخص لم يبلغ الحلم"، ويعرف رجال القانون الحدث على أنه " الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي".

في هذا الصدد لابد من الإشارة إلى تعريف قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لسنة 1985 المعروفة بقواعد "بكين" للحدث الذي جاء في القاعدة الثانية منها على أنه :" الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ". [5].

أمّا الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 فقد عرفت المادة الأولى منها الحدث مع تسميته بالطفل بأنه :" كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل " .[6].

بهذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أنه يندرج تحت موضوع الأحداث فئتان من الأحداث الأولى هي الفئة الجانحة التي ارتكبت فعلا يجرمه القانون، أما الفئة الثانية فهي التي لم ترتكب مثل هذا الفعل ولكنها توجد في ظروف لا تدع مجالا للشك في أن جنوحها قد بات وشيكا، هذه الفئة الأخيرة هي التي يوصف إحداثها بالمعرضين للجنوح، أو بالموجودين في خطر معنوي كما عبّر عن ذلك قانون حماية الطفولة والمراهقة في مادته الأولى، الذي عهد بإختصاص النظر في قضايا الخطورة المعنوية للقضاء دون تحديد لحالاتها على سبيل الحصر، وإكتفى فقط بتحديد صور الخطورة المعنوية مقتفيا في ذلك أثر التشريع الفرنسي.

إنّ الحدث سواء كان جانحا أو معرضا لذلك هو ضحية أكثر منه جان، لكون انحرافه إنما هو ناتج عن عوامل اجتماعية و بيئية و نفسية و عقلية، بخلاف البالغ الذي يرجع إجرامه في الغالب إلى نزاعات إجرامية متأصلة فيه، وعليه يكون من الصعب إن لم يكن من المستحيل نزعها منه بخلاف الحدث صغير السن و حديث العهد بالإجرام ما يجعل السبيل ميسر لإصلاحه وإعادة إدماجه، شرط

اتباع السبل والأساليب الملائمة لشخص وسن الحدث طبعا، وهذا ما يبرز أهمية دراسة كيفية معاملة الحدث وخاصة أثناء التحقيق معه، و هذا ما يستلزم تناول مرحلة التحقيق التي يمكن القول عنها أنها مرحلة قضائية تتمثل في قيام المحقق بالتحقيق في القضايا الهامة التي أقيمت بها الدعوى، وهي مرحلة وسطى تلي مرحلة جمع الإستدلالات وتسبق مرحلة المحاكمة.

ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أنه تجنبا لتكرار القواعد العامة ارتأيت تناول التحقيق مع الأحداث لكن بالمفهوم الضيق و ليس الواسع، و عليه سأتطرق في بحثي إلى المعاملة الإجرائية التي خصّ بها المشرع الأحداث أثناء هذه المرحلة، و من ثم إلى مدى الحماية التي توفرها هذه المعاملة للأحداث و لذلك قمت بطرح الإشكالية التالية:

ما هي طبيعة الحماية التي خصصها المشرع للحدث في مرحلة التحقيق، و إلى أي مدى تتناسب تلك الحماية مع الهدف الأساسي لقضاء الأحداث المتمثل في إصلاح الحدث و إعادة إدماجه؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت أن تكون دراسة موضوع خصوصية التحقيق مع الأحداث دراسة وصفية تحليلية من خلال تناول الموضوع في نقطتين أساسيتين وهما:

الفصل الأول : سأحاول من خلاله الوقوف على الإطار القانوني للتحقيق مع الأحداث، ضمن مبحثين تطرقت من خلالهما لمفهوم التحقيق الإبتدائي مع الأحداث، وإلى جهات التحقيق مع الأحداث.

أما الفصل الثاني : فقد خصصته لدراسة القواعد الإجرائية و التدابير المتخذة في مواجهة الأحداث وقسمته بدوره إلى مبحثين تناولت في الأول إجراءات التحقيق مع الحدث أما الثاني فقد كان موضوعه أوامر جهات التحقيق.

وقد اختتمت هذا البحث بخاتمة أبرزت فيها أهم نتائج البحث و كذا جملة من الإقتراحات أعتقد أنها ذات علاقة مباشرة بالموضوع.

الفصل 1
الإطـار القانوني للتحقيق مع الأحداث

إنّ السياسة الجنائية الحديثة التي تستمد مبادئها من حركة الدفاع الإجتماعي تسعى للإعتناء بالمتهم و العمل على معرفة أسباب الجريمة، و تهتم بوضع الحدث الجانح بإعتباره ضحية ظروف مختلفة، لذلك تستوجب معاملته اتباع إجراءات خاصة في علاجه و إعادة إدماجه في المجتمع.

ومن هنا يجب أن يكفل قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للحدث الطريق الذي يوصل إلى حمايته ورعايته من أجل إعادة تربيته وإصلاحه، و ذلك بإتباع إجراءات مبسطة و سريعة، و القاعدة أن الإجراءات الجزائية تتميز بأنها إجراءات مرحلية بالنسبة للأحداث المنحرفين و الموجودين في خطر معنوي وكذا المجرمين البالغين، و إن تطبيقها تقوم به السلطة القضائية و كذلك السلطات التي خوّل لها القانون مساعدتها في تنفيذ أحكامها.

و بما أن موضوع الدراسة يتمحور حول خصوصية التحقيق مع الحدث فسيتم تناول إحدى أهم المراحل التي تمر بها القضية الجزائية و هي مرحلة التحقيق، التي توصف بأنها مرحلة قضائية يقوم بها جهاز قضائي مستقل مهمته القيام بجمع الأدلة المثبتة للتهمة.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل لمفهوم التحقيق الإبتدائي بشكل عام و إلى مدلوله في قضايا الأحداث بشكل خاص و كذا أهميته و خصائصه و تمييزه عما يشابهه في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيتم التعرض من خلاله لجهات التحقيق مع الأحداث.

1-1 مفهوم التحقيق الإبتدائي مع الأحداث

نظرا لخطورة الجزاء و كثرة الجرائم و تعقيدها لا يكفي مجرد العلم بوقوعها حتى تعرض مباشرة على المحكمة الجزائية. [7]، ص 211، بل إنه يجب تحريك الدعوى العمومية بشأنها لإقتضاء حق الدولة في العقاب الذي نشأ بمجرد ارتكاب الجريمة.

لكن ما يجدر الإشارة إليه أن تحريك الدعوى العمومية لا يعد وسيلة لحماية المجتمع في أمنه واستقراره و سكينته التي هددتها الجريمة وألحقت بها الأذى فحسب، بل تحريكها يعد أيضا أداة اتهام وجهت إلى الشخص الذي رفعت ضده الدعوى.

حيث أنه ابتداء من تحريك هذه الأخيرة يتغيّر مركز الشخص القانوني من مشتبه فيه إلى متهم وهو ما يستدعي البحث والتنقيب في مدى جدية وصحة الإتهامات الموجهة إليه، و من هنا تبرز ضرورة و أهمية المرحلة التالية لمرحلة الإتهام التي تسمى بمرحلة التحقيق الإبتدائي.

1-1-1 المقصود بالتحقيق الإبتدائي مع الأحداث:

إنّ الإحاطة بموضوع التحقيق الإبتدائي يقتضي التعرض أولا لتعريف التحقيق الإبتدائي ثم لأهميته، و هذا حتى يمكن تمييزه عما يشابهه و هو ما سيكون موضوع الفروع الثلاثة الآتية :

1-1-1-1 تعريف التحقيق الإبتدائي:

يقصد بالتحقيق الإبتدائي بذل الجهد للكشف عن حقيقة أمر مجهول.[8]، ص 217، و من هنا فإن تحقيق الدعوى معناه كشف حقيقة الأمر فيها بتمحيص أدلتها و تعزيزها أو هدمها حتى يتسنى النظر في أمر صلاحيتها للعرض على قضاة الحكم. [9]، ص 493.

إذن فالتحقيق الإبتدائي هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه ضد شخص ما، قد يكون معلوما كما قد يكون مجهولا بشأن واقعة جزائية للبحث والتنقيب عن أدلة الإثبات أو النفي التي تفيد في كشف الحقيقة. [10]، ص 493.

والتحقيق الإبتدائي على هذا النحو هو مرحلة مستقلة عن باقي مراحل الدعوى نشأت في ظل نظام التحري و التنقيب، يهدف إلى إعطاء السلطة العامة دورا إيجابيا في جمع الأدلة بدلا من تركه لمشيئة الخصوم كما هو الحال في النظام الإتهامي. [11]، ص 459.

وبهذا يعتبر التحقيق الإبتدائي مرحلة أساسية لإثبات حق الدولة في العقاب لكونه يهدف إلى تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكمة لإقرار هذا الحق في مواجهته، و هو أمر يتوقف على مدى إثبات وقوع الجريمة و نسبتها إليه.

مما سبق ذكره يتضح أن للتحقيق معنيين: معنى واسع ومعنى ضيق، فالتحقيق بالمعنى الواسع يقصد به مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذ بصدد واقعة إجرامية معينة، للكشف عن

غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبيها، وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها تمهيدا لتقديم الدعوى للمحكمة المختصة للفصل فيها. [12]، ص 55.

أمّا التحقيق بالمعنى الضيق فهو تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة قضائية مختصة بشأن جمع الأدلة و كشف الجريمة، بعبارة أخرى هو مجموعة الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق وحدها. [13]، ص 412، و التي يستهدف منها تمحيص الدلائل المتحصل عليها جراء أعمال التحري و الإستدلال و تقدير ما إذا كانت تكفي أن يحال المتهم إلى المحاكمة، أو أنّ نسبتها إليه غير كافية وبالتالي الأمر بألاّ وجه للمتابعة.

بهذا يتضح أن الفرق بين التحقيق بالمعنى الضيق والتحقيق بالمعنى الواسع يكمن في أنّ هذا الأخير يشمل كل الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة، التي تفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك إجراءات الإستدلال بإعتبارها ضرورية في كل دعوى أيّا كانت أهميتها، بينما التحقيق بالمعنى الضيق ينصب فقط على الإجراءات التي تختص بها سلطة التحقيق وحدها.

و بالتالي إجراءات جمع الإستدلال و إن استغرقها المفهوم الواسع للتحقيق فإنه لا يشملها المفهوم الضيق له، كونه يمثل المرحلة التي تتوسط مرحلة جمع الإستدلالات و مرحلة المحاكمة بإعتبار أنه مجموعة الإجراءات المتخذة بعد إجراءات الإستدلال التي تتولاها الضبطية القضائية وقبل التحقيق النهائي الذي تجريه جهة الحكم. [12]، ص 55.

أمّا عن غرض التحقيق الإبتدائي أو هدفه فهو من حيث كونه نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة يهدف إلى البحث عن الحقيقة القضائية، و لذلك نجد أنّ إجراءات التحقيق الإبتدائي تنقسم في أغلب التشريعات إلى مرحلتين أو ثلاث مراحل.

تهدف الأولى إلى جمع الأدلة على وقوع الجريمة سواء كانت أدلة إثبات أو نفي بالطرق الموضوعية والشرعية، ونسبتها للمتهم ثم تقدير هذه الأدلة بفحصها وتمحيصها، أما المرحلة الثانية فتهدف إلى منع المتهم من الهروب أو التأثير على الشهود أو تغيير وطمس الأدلة. [14]، ص 167. أما المرحلة الثالثة فتهدف إلى إعداد ملف الجريمة قصد تقديمه للمحاكمة إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم، حتى لا يطرح على هيئات الحكم سوى التهم الثابتة و المجرمين الحقيقيين. [8]، ص 217، هذا من جهة ولتسهيل مهمة جهة الحكم من جهة أخرى، لأن المحكمة لا تستطيع وحدها أن تشق طريقها في الإثبات و كشف الحقيقة دون مساعدة غيرها من الهيئات. [11]، ص 327.

على ضوء ما سبق يمكن القول أنّ التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الإنحرافية المنسوبة إليه و جمع الأدلة على ارتكابه لها، سواء كان الإنحراف إيجابيا أو سلبيا. [15]، ص 109.

غير أنّ التحقيق مع الحدث لا يقتصر على مجرد البحث عن الحقيقة وعلى تعزيز أدلة الإثبات و تقديرها التقدير السليم، بل يتجاوز هذا الغرض و يمتد ليشمل البحث عن العوامل و الأسباب التي أدت بالحدث إلى الجنوح أو التعرض له. [16]، ص 218.

إذ أنّ التحقيق مع الحدث يرتكز على البحث في شخصية الحدث و العناصر المميزة لها، فضلا عن إظهار الحقيقة قصد التوصل إلى تحديد الوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته. [17]، ص 297 وما يؤكد هذا هو فتح تحقيق بشأن الحدث المعرض للإنحراف رغم أنّ هذا الأخير لم يرتكب جريمة إنما هو متواجد في ظروف تهدد صحته أو أخلاقه أو تربيته، والتي قد توقع به في دروب الجريمة مستقبلا، و مع هذا يتم إجراء تحقيق بشأن حالته، من منطلق أنّ التحقيق مع الحدث إنما يهدف إلى التعرف على شخصية هذا الأخير من أجل إيجاد الوسائل العلاجية الضرورية و الملائمة لإدماجه في المجتمع من جديد كعضو صالح فيه.

تأسيسا على ذلك يمكن القول أنّ للتحقيق مع الحدث مدلولا آخر يتفق مع فكرة الإهتمام بشخص الحدث ومراعاة الظروف التي أدت به إلى ارتكاب الفعل، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أحد معالم الخصوصية التي يتميز بها التحقيق مع الأحداث عن التحقيق مع البالغين.

2-1-1-1 أهمية التحقيق الإبتدائي:

رغم وجود جانب من الفقه ألا و هو الفقه الإنجليزي يرى بأن مرحلة التحقيق الإبتدائي ليست سوى عائق أمام السرعة في الإجراءات لكونها تؤخر الفصل في الدعوى، فضلا عن كونها مجرد تكرار للإجراءات بإعتبار أنّ المحكمة سوف تعود وتجري تحقيقا نهائيا، إضافة لذلك أنّ الدفاع غالبا ما يحتفظ بحججه وأسانيده إلى حين المحاكمة. [7]، ص 211، إلاّ أنه لا يمكن التغاضي أبدا عن أهمية هذه المرحلة في الدعوى للأسباب التالية:

ـ نظرا لكون مرحلة التحقيق الإبتدائي هي أول مراحل الدعوى فإجراءات التحقيق تتم مباشرتها إثر وقوع الجريمة، و بذلك يتاح لها جمع الأدلة قبل ضياعها لأن كل تأخير في تحقيق هذه المهمة يؤدي إلى تشويه صورة الحقيقية و بالتالي تعطيل حق الدولة في العقاب. [11]، ص 459.

ـ يؤدي التحقيق إلى تحضير الدعوى و تحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم، لأنه إذا كانت مرحلة جمع الإستدلالات تسمح بحفظ الشكاوي والبلاغات غير المدعمة، والتي لا يجدي

تحقيقها في إثبات الجريمة مما يوفر التحقيق الإبتدائي الذي ينتهي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فإن التحقيق الإبتدائي بدوره يهدف إلى التأكد من جدية التهم المنسوبة للمتهم، بالموازنة بين الأدلة التي تم جمعها ليستبعد الضعيف منها، وهذا ما يكفل تحويل الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية إلى المحاكمة دون غيرها. [18]، ص 257.

ـ تبدو أهمية هذه المرحلة كذلك في صيانة كرامة الأفراد لأنها تقوم أساسا على جمع الأدلة وتمحيصها، و كنتيجة لذلك لا يطرح على القضاء سوى الدعاوى المستندة على أساس متين من الوقائع و القانون، فلا يزج أيّا كان في ساحات المحاكم الجزائية قبل التأكد من جدية اتهاماته ولا يضيع وقت القضاء في دعاوى واهية الأساس كان من الممكن حفظها. [7]، ص 211.

ـ كما تتجلى ضرورة هذه المرحلة و الحاجة إلى وجودها في إعادة تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب الذي يدعو إلى اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم و حق هذا الأخير في الحرية الفردية، الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التحكم في المساس بحريته وكفالة حقه في الدفاع، وكل ذلك يقتضي وجود جهة تحقيق تتوفر فيها الحياد والإستقلالية .[11]، ص 459.

من كل ما سبق يمكن القول أنّ التحقيق يعتبر عملا قضائيا يشكل العمود الفقري لجهاز القضاء إذ بواسطته يمكن ربط عملية التحقيق الإبتدائي بالجهات القضائية، وإفادة المحكمة بالحقائق التي تقضي على أساسها وتنويرها بالمعلومات الدقيقة والصادقة. [19]، ص 21، ولكن ليس هذا فحسب بل إنّ التحقيق مرحلة بالغة الأهمية بالنسبة للمتهم أيضا كما رأينا آنفا وخاصة إذا كان موضوع التحقيق هو حدث، حيث تصبح أهميته أكبر لأنه عدا عن كون التحقيق يشكل ضمانة هامة تجنب الأبرياء ولاسيما الأحداث منهم خطر الوقوف أمام القضاء بسبب التجني والتسرع، الذي هو موقف عصيب على النفس لا يمحى أثره و لو قضي فيما بعد بالبراءة. [20]، ص 10، فإنه بالإضافة إلى ذلك هو أحد السبل الفعالة لإنجاح التدخل القضائي.

ذلك أنّ التحقيق في مجال الأحداث يقوم أساسا على التعمق في نفس الحدث التي لم تنضج بعد للتعرف على أسباب جنوحه وبواعثه المختلفة، وهذا في الواقع يؤدي إلى تحديد مواطن الداء وبهذا يتيسر تحديد العلاج الفعال والمناسب لحالة الحدث محل التحقيق. [16]، ص 210.

كما أنّ التحقيق قد يشكل أيضا وسيلة لإنقاذ الحدث من براثن الجريمة أو لانتشاله من حالات الخطورة المعنوية التي قد يتواجد فيها، و هذا من خلال مجموعة من التدابير التربوية التي خوّل القانون لجهات التحقيق إتخاذها بصفة مؤقتة وفقا لما تتطلبه حالة الحدث، و التي من شأنها تقديم يد

المساعدة للحدث بصفة مستعجلة دون الإنتظار إلى وقت عرض الحدث على جهة الحكم لتقضي بذلك التدبير .

1-1-1-3 تمييز التحقيق الإبتدائي عن التحقيق التمهيدي و عن التحقيق النهائي:

الإجراءات الجزائية التي تتخذ في صدد الدعوى العمومية يمكن تقسيمها إلى مراحل ثلاث: المرحلة الأولى و هي مرحلة التحقيق التمهيدي، و الثانية هي مرحلة التحقيق الإبتدائي، و الثالثة هي مرحلة التحقيق النهائي، و بما أننا بصدد تناول موضوع كيفية التحقيق مع الأحداث لابد لنا من تمييز التحقيق الإبتدائي عن باقي المراحل التي تمر بها الدعوى.

1-1-1-3-1 تمييز التحقيق الإبتدائي عن التحقيق التمهيدي:

التحقيق التمهيدي أو البحث التمهيدي أو جمع الإستدلالات كلها مصطلحات يقصد بها تلك المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة، و تجمع فيها الإستدلالات عنها وعن المساهمين فاعلين أم شركاء بواسطة الموظفين المكلفين بها قانونا. [10]، ص 185.

بعبارة أخرى التحقيق التمهيدي هو نظام شبه قضائي تعرفه الأنظمة التشريعية، تكمن أهميته في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها و جمع المعلومات عنها و تحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية. [10]، ص 184.

مما سبق يمكن القول أنّ التحقيق التمهيدي يختلف عن التحقيق الإبتدائي في نواحي عديدة وهي:

- إنّ التحقيق التمهيدي بحكم أنه عبارة عن تهيئة للقضية من أجل تقديمها للنيابة العامة لتقدير إمكان عرضها على جهات التحقيق و الحكم حسب الأحوال، فهو بذلك مرحلة سابقة لتحريك الدعوى العمومية و بالتالي سابقة على العمل القضائي أو الإجراءات القضائية، وبذلك يعتبر التحقيق التمهيدي مرحلة شبه قضائية بخلاف التحقيق الإبتدائي الذي هو مرحلة قضائية.

- إنّ جوهر التحقيق التمهيدي هو البحث و التحري عن الجريمة و تعقب مرتكبها وجمع كافة العناصر التي قد تفيد جهة التحقيق. [21]، ص 284، و لكنها لا تتعدى ذلك حيث لا تستهدف جمع الأدلة حول الجريمة بركنيها المادي و المعنوي و نسبتها إلى المتهم لأن تلك هي مهمة التحقيق.

من هذا المنطلق يفضل تسمية هذه المرحلة بمرحلة جمع الإستدلالات وليس بالتحقيق التمهيدي كونها تهدف أساسا إلى البحث والتحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع الدلائل والعناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه. [9]، ص 81.

ـ كما تخلو هذه المرحلة كأصل من وسائل القهر إلاّ ما أستثني بنص خاص مثل نص القانون على القبض على الأفراد وتوقيفهم تحت النظر. [10]، ص 186، بخلاف إجراءات التحقيق الإبتدائي التي تتسم بالقهر فتمس حريات الأفراد وحرمة مساكنهم، و يبدو ذلك فيما تملكه سلطة التحقيق من الأمر بالقبض على المتهم أو الأمر بإحضاره أو حبسه حبسا مؤقتا أو تفتيش مسكنه و لو لم يقبل بل ويكره الشهود على حلف اليمين دفعا لهم إلى قول الحق، و يعاقبون إذا امتنعوا عن الحلف أو عن الإدلاء بالشهادة، في حين أن إجراءات الإستدلال كقاعدة عامة تتجرد من الضغط أو الإكراه الذي يفرض على المتهم أو الشهود، فهي في جوهرها جمع معلومات بأساليب مشروعة. [7]، ص 213.

ـ يكمن الفرق كذلك بين المرحلتين من حيث قيمة الدليل القانوني الناتج عن كل مرحلة، حيث أنّ الدليل القانوني في الدعوى العمومية يستمد دائما من إجراءات التحقيق الإبتدائي، لا من البحث التمهيدي الذي لا يؤخذ إلاّ على سبيل الإستئناس لا أكثر، بمعنى أنه إذا كان من اللازم أن يستند الحكم بالإدانة على دليل أو أكثر فإنّ ذلك الحكم يكون معيبا إذا اقتصر في تسبيبه على مجرد الوقائع المشتبه فيها أو المستمدة من محضر جمع الإستدلالات. [22]، ص 48 و 49.

ـ التحقيق الإبتدائي يؤدى بأوضاع قانونية معينة، و تكفل فيه ضمانات منها ضرورة تواجد كاتب ضبط في التحقيق، وتحليف اليمين القانونية للشهود، و حضور محام مع المتهم للدفاع عنه وتنبيهه إلى أن له الحق في أن يجيب أو لا يجيب على ما يوجه إليه من إتهامات، و تلك الضمانات لا يتقيد بها القائمون على التحقيق التمهيدي ولا يلزم أن يتضمنها محضر جمع الإستدلالات الذي يحررونه. [22]، ص 49.

ـ كما يكمن الإختلاف أيضا بين التحقيق التمهيدي و التحقيق الإبتدائي من حيث السلطة القائمة على كل مرحلة، حيث أن الإجراءات الجزائية المتخذة خلال مرحلة التحقيق التمهيدي تتولاه أجهزة الشرطة القضائية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 12 إلى 28 و من 42 إلى 55 و من 63 إلى 65، و تشمل الضبطية القضائية، مأموري الضبط القضائي و أعوانهم وبعض الموظفين المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية، و قد يقوم أيضا بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء وهم النواب العامون ووكلاء الجمهورية و مساعدوهم، و قضاة التحقيق والولاة بصفة استثنائية في بعض الحالات .[23]، ص 47.

أما مهمة التحقيق الإبتدائي فيمارسها قضاة يعيّنون لهذا الغرض، و إنّ تعيين قضاة التحقيق بالمحاكم يتم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية. [23]، ص 81.

2-3-1-1-1 تمييز التحقيق الإبتدائي عن التحقيق النهائي:

مرحلة التحقيق النهائي أو كما يصطلح عليها أيضا المحاكمة هي ثالث و آخر مرحلة تمر بها الدعوى العمومية. [8]، ص 339، تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف الضبطية القضائية أو جهات التحقيق.

كما تستهدف أيضا البحث عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة، ليتم الفصل في نهاية هذه المرحلة في موضوع الدعوى العمومية سواء بالبراءة أو بالإدانة.

بعبارة أخرى تطلق تسمية التحقيق النهائي على مرحلة المحاكمة نسبة للتحقيق الذي يتولاه قضاة الحكم في الجلسة، و الذي يهدف إلى تحديد موقف المتهم و ذلك بالفصل في القضية إما بالبراءة أو بالإدانة، و بالعقوبة المسلطة عليه جراء ما ثبت إقترافه من أفعال منسوبة إليه. [23]، ص 193.

هذا ورغم كون التحقيق الإبتدائي يشترك مع التحقيق النهائي أو المحاكمة في كون كل مرحلة منهما هي مرحلة قضائية، إلاّ أنه يختلف عن التحقيق النهائي في نواحي عديدة أهمها:

ـ من حيث الغرض:

إنّ أحد أوجه الإختلاف بين التحقيق الإبتدائي وبين التحقيق النهائي أو المحاكمة يتمثل في اختلاف هدف كل مرحلة حيث أنّ التحقيق بإعتبار أنّ موضوعه هو جمع و دراسة الأدلة فهدفه تقييم وتقدير تلك الأدلة لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة. [24]، ص 71.

بمعنى آخر إنّ هدف التحقيق الإبتدائي هو تهيئة ملف الدعوى كي يتسنى لقضاء الحكم أن يقول كلمة الفصل فيها. [25]، ص 370.

بينما التحقيق النهائي فهدفه يكمن في تقدير تلك الأدلة و مراجعتها و تدارك ما فات أمره على سلطات التحقيق من أجل الفصل في الدعوى. [26]، ص 101، نتيجة لذلك يمكن القول أنّ التحقيق الإبتدائي يفضي إلى تقديم الشخص إلى المحاكمة، أمّا التحقيق النهائي فيفضي إلى إصدار حكم بإدانته أو براءته. [27]، ص 348 .

جدير بالذكر أنّ اختلاف غرض كل مرحلة يحدث بدوره فرقا آخر بين مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، فيجعل من الأولى أكثر تعقيدا من المرحلة الثانية نظرا لتنوع إجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها.[28]، ص 41، فضلا عن كونها المرحلة التي تتعرض بها حقوق وحريات الأفراد للمساس.

ـ سرية التحقيق الإبتدائي و علنية المحاكمة:

إنّ المبدأ في مرحلة التحقيق هو سريته أو عدم علانيته، والسرية لها معنيان معنى داخلي ينصرف إلى الخصوم و معنى خارجي ينصرف إلى الغير، و السرية المقصودة هنا هي السرية الخارجية أي السرية بالنسبة للغير. [11] ص471.

إذ يتم إجراؤه في جو من السرية والكتمان و ذلك بعدم السماح للجمهور بحضور إجراءاته وحظر إفشاء ما يتم و ما يتخذ من قرارات و كذلك كل ما يتوصل إليه من خلال التحقيق.

ذلك لأن جمع الأدلة أمر في غاية الدقة والحساسية و معرفة مجريات التحقيق قد يتيح المجال لمن ارتكب الجريمة أو لغيره طمس معالمها أو حتى التأثير على الشهود، و هو ما يعيق بالتأكيد عملية الوصول إلى الحقيقة.

كما تجنب السرية تأثير الرأي العام على المحقق. [29]، ص 49، وتمثل أيضا حماية للجمهور نفسه من التأثير السيئ لنقل تفاصيل الجرائم أو ذيوع الخبرة الإجرامية، هذا عدا عن أنها تحفظ سمعة وكرامة المتهم أو أي شخص قد يشمله التحقيق لظهور براءتهم، لأنّ المعلوم أنه ما يشيع بين الناس يرسخ في أذهانهم وقد لا يجدي الإستبعاد من الإتهام في إزالة هذا الأثر.[9]، ص 518.

لهذا نجد أغلب التشريعات أخذت بمبدأ سرية التحقيق و هو ما انتهجه أيضا المشرع الجزائري من خلال المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي ألزمت كل من ساهم في التحقيق و كل من يتصل بالتحقيق بطريق أو بآخر، كأعضاء النيابة والضبط القضائي والخبراء و المترجمين بوجوب كتمان السر المهني.

و لم يكتف المشرع فقط بمبدأ سرية التحقيق بالنسبة للجمهور بل إنه جعل من إفشاء أسرار هذا التحقيق جريمة، حيث اعتبرت إجراءات التحقيق و النتائج التي تفسر عنها من الأسرار و يجب على كل من يتصل بالتحقيق بسبب وظيفته أو مهنته عدم إفشائها، وإلاّ تعرض المفشي للسر للعقوبات المقررة في المادتين 46 و 85 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 301 من قانون العقوبات.

أمّا بالنسبة للمحامين فهم ملزمون بكتمان السر المهني طبقا لنص المادة 76 من القانون رقم 91 - 04 المنظم لمهنة المحاماة. [30]، ص 23 .

أمّا رجال الإعلام فيحظر عليهم نشر أخبار أو وثائق تمس بسرية البحث أو التحقيق تحت طائلة الجزاء الجنائي المنصوص عليه في المادة 119 من قانون الإعلام.[31].

أمّا بالنسبة للتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة فهو يتميز بالعلانية، إذ أنّ القاعدة العامة التي تحكم إجراءات المحاكمة أو التحقيق النهائي هي العلانية، و ذلك خلافا للتحقيق الإبتدائي الذي تحكمه السرية التامة.

و المقصود بالعلانية هو تمكين الجمهور بغير تمييز من الدخول إلى القاعة التي تجري فيها المحاكمة و الإستماع إلى ما يدور فيها من إجراءات المحاكمة، من سماع سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، و سماع قرار الإتهام و الشهود و الخبراء ... وتجدر الإشارة إلى أنّ العلانية تتحقق بمجرد تمكين الجمهور من الحضور حتى لو ثبت أنّ أحدا لم يحضر من الجمهور.

و الغاية التي يراد الوصول إليها من هذا الأصل هو تمكين الرأي العام من مراقبة إجراءات المحاكمة بنفسه، فيبعث هذا على الثقة في المحاكمة وعدالتها وجديتها، كما أنّ علانية الجلسة أكبر ضمانة للمتهم بحيث يتعرف الجمهور على نوع الجريمة التي قام بها المتهم و نوع العقوبة المتابع بها، و بهذا تتم محاكمته دون وجود أيّة اعتبارات ضده. [8]، ص 371.

غير أنه إذا اختلف التحقيق الإبتدائي مع التحقيق النهائي بهذا الخصوص فإنه إذا تعلق الأمر بالأحداث فهما يتفقان، حيث أنه يجوز للمحكمة إستثناء أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية تمنع فئات معينة من الحضور فيها، إذا كان في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة طبقا لنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و من بين هذه الحالات محاكمة الحدث حيث قرر المشرع سريتها وذلك تقديرا منه بأن شخصية الحدث تقتضي أن يعامل عند محاكمته معاملة خاصة، تجنبه الآثار السلبية للمحاكمات العادية أو تحد منها.

غير أنّ تقرير السرية في محاكمة الحدث لا ينطوي على عدول عن مبدأ العلانية، لأنه ما تزال المحاكمة بالنسبة له علنية كل ما هنالك أنّ المشرع ينظمها فلا يجعل الحضور مباحا لمن يشاء فهي إن صح التعبير علانية نسبية أو مقيّدة. [27]، ص 649، وفي هذا تنص المادة 461 من نفس القانون على أنه:" تحصل المرافعات في سرية و يسمع أطراف الدعوى ويتعيّن حضور الحدث

بشخصه و يحضر معه نائبه القانوني و محاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة " وأيضا المواد 446 و 468 من نفس القانون.

جدير بالذكر أن سرية جلسات محاكم الأحداث تتعلق بالنظام العام، و يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة و كذلك الحكم الصادر في القضية، وهو بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام. [28]، ص 75.

2-1-1 خصائص التحقيق مع الأحداث:

يتميز التحقيق القضائي باعتباره عملا قضائيا بمجموعة من الخصائص هي السرية بالنسبة للجمهور و العلانية بالنسبة للخصوم و الكتابة أو التدوين، و في هذا الصدد جدير بالذكر أنه بالإضافة إلى تلك الخصائص يتميز التحقيق في مجال الأحداث بخصائص أخرى، حيث أن هذا الأخير و إن اتفق مع التحقيق في قضايا البالغين في كثير من الوجوه و الأوضاع إلاّ أنه يتسم بخصائص ذاتية تميزه عن التحقيق مع الكبار.

و لعل أبرز هذه الخصائص تتمثل في أنّ التحقيق الإبتدائي في قضايا الأحداث وجوبي أيّا كانت جسامة الفعل المرتكب و بغض النظر عن طبيعة الجريمة المسندة للحدث وهذا الوجوب تقتضيه استقلالية و ذاتية الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث.

أمّا الخاصية الثانية التي يتميز بها التحقيق الإبتدائي في نطاق الأحداث فهي تتعلق بمبدأ أساسي في مختلف النظم الإجرائية ألا و هو مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم، و ذلك بناء على مجموعة اعتبارات في غاية الأهمية، لكن فيما يخص التحقيق مع الأحداث فنظرا لإختلافه و تميزه تم تجاوز هذا المبدأ ليتم الجمع بين السلطتين معا.

أمّا الخاصية الثالثة فتتمثل في وجوب حضور محامي إلى جانب الحدث في مرحلة التحقيق حيث أنه إذا كانت القاعدة في الإجراءات الجزائية أنه من حق المتهم الإستعانة بمحام أثناء التحقيق معه، فإنّ المشرع استثناء على ذلك أوجب حضور محام إلى جانب الحدث، و للتفصيل أكثر في هذه الخصائص سيتم تناول كل خاصية على حدة من خلال الفروع الآتية.

1-2-1-1 وجوبية التحقيق في قضايا الأحداث:

إنّ التحقيق القضائي يمكن إجراؤه في حالات ثلاث تختلف بإختلاف نوع القضية وطبيعة الجريمة من الجناية إلى الجنحة أو المخالفة، فمن القواعد الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية

الجزائري أن التحقيق ليس وجوبيا في كل الأحوال بل هو وجوبي فقط في الجنايات، حيث تنص المادة 66 منه على أن :" التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات"، و هذا المبدأ عام تكاد تتفق فيه جميع التشريعات الجنائية على اختلاف مصادرها. [19]، ص 22 و 23.

و الجناية بهذا المفهوم هي تلك الجريمة التي تكون عقوبتها إمّا الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت لمدة تتراوح بين الخمس سنوات والعشرين سنة، وذلك حسب الوصف الذي يعطيه قانون العقوبات للجريمة، بغض النظر عن الظروف والأعذار اللاصقة بها و التي من شأنها تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، حيث تعامل الجريمة بحسب وصفها الجنائي الوارد في قانون العقوبات.

أمّا فيما يخص الجرائم التي تأخذ وصف الجنحة أي تلك التي تكون عقوبتها الأصلية هي الحبس لمدة تتراوح بين الشهرين و الخمس سنوات، أو الغرامة التي تتجاوز مبلغ 20000 دج ، فإن التحقيق فيها ليس وجوبيا و كذلك الأمر بالنسبة للمخالفات إذ تنص المادة 05 من قانون العقوبات على ما يلي: "أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".[32].

و عليه يتبيّن أن التحقيق وجوبي في كل الجنايات فلا يجوز للنيابة رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات، بل تلتزم كلما رأت وجها لإقامة الدعوى بتقديم طلب لقاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق، أما في مواد الجنح كأصل و المخالفات عامة فتظل النيابة صاحبة السلطة في اختيار الإجراء الذي تراه مناسبا، طلب فتح تحقيق أو رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح و المخالفات، وبين الأمر بحفظ الأوراق إعمالا لقاعدة الملاءمة التي تتمتع بها في اختيار الإجراء الذي تراه مناسبا.

فالمقصود بمبدأ الملاءمة هو أن النيابة لها سلطة تقديرية في مباشرة و تحريك الدعوى سواء بإحالتها على التحقيق أو الحكم أو الإمتناع عن مباشرتها وفقا للأسباب التي تقدرها، فهي تقارب بين مصلحة المجتمع التي قد تكون أحيانا مصلحة فردية و بين مصلحته في عدم رفعها.[14]، ص 30 .

هذه هي القاعدة العامة في الإجراءات الجزائية و التي و إن صحت و بدت مقبولة بالنسبة للتحقيق مع البالغين، إلاّ أنها لا يمكن أن تكون كذلك إذا تعلق الأمر بالأحداث ذلك لأن التحقيق في مجال الأحداث لا يقتصر غرضه على مجرد البحث عن الحقيقة وعلى إثبات الواقعة الإنحرافية المنسوبة للحدث، بل يتعداه إلى كشف الأسباب التي جعلته يسلك السلوك المنحرف، و ذلك عن طريق البحث في شخصية الحدث و ما يحيط بها من ظروف و عوامل .[16]، ص 221 .

تأسيسا على ذلك أوجب المشرع بموجب نص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق في الوقائع المرتكبة من قبل الحدث التي تأخذ وصف جناية حتى يتم إحالة الدعوى أمام المحكمة، وإلاّ اعتبرت غير مقبولة متى افتقدت لمثل هذا الإجراء المتمثل في التحقيق القضائي وهذا من باب التأكيد لا غير لأن هذا هو المعمول به أصلا في القواعد العامة.

و في السياق نفسه تنص المادة 3/467 من نفس القانون على إجراء تحقيق تكميلي في قضية جناية ارتكبها حدث كانت مكيّفة على أنها جنحة، و أحيلت من قبل قاضي الأحداث للمحاكمة على ذلك الأساس.

أما بخصوص الجنح المرتكبة من قبل الأحداث ينبغي الإشارة إلى أنّ القاعدة المقررة للأحداث بهذا الخصوص تختلف عن تلك المقررة بالنسبة للبالغين، حيث أنّ التحقيق في جنح الأحداث وجوبي وفقا لنص المادة 3/452 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ يتوجب على جهة التحقيق التي ينعقد لها الإختصاص بالتحقيق في جنح الأحداث إجراء تحقيق سابق بمجرد إحالة الدعوى عليها، فلا تقبل الدعوى أمام قسم الأحداث إلاّ بعد إجراء التحقيق. [16]، ص 220.

و منه يتبيّن أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية مباشرة إلى قسم الأحداث عن هذين النوعين من الجرائم، حتى و لو كانت الجنحة أو الجناية ضبطت في حالة تلبس لأن نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري استثنى الأحداث من تطبيق إجراءات التلبس عليهم.

كما لا يجوز أيضا للمضرور تكليف الحدث بالحضور مباشرة أمام قسم الأحداث، استنادا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي جعلت من التكليف المباشر أمام المحكمة رخصة للمدعي المدني في الجنح و المخالفات في رفع الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي.

حيث قرر المشرع هذا الحق لكل متضرر من جريمة لأجل حماية المصالح الفردية التي تضار من الجريمة، و التي في كثير من الأحيان لا تجد اهتماما من طرف النيابة التي لا تراعي في تحريك الدعوى العمومية سوى اعتبارات الصالح العام، إلاّ أن المشرع قصر موضوع التكليف المباشرة بالحضور أمام المحكمة على 5 جرائم جاءت في المادة 337 مكرر على سبيل الحصر و هي ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد.[14]، ص 81.

وفي هذا الصدد لا يمكن للمضرور تكليف الحدث بالحضور مباشرة أمام قسم الأحداث وهذا ليس فقط لأنه لا يمكن تصور الحدث قادرا على ارتكاب إحدى الجرائم الخمسة المنصوص عليها في

المادة، لأنه حتى لو ارتكبها لا يمكن تكليفه بالحضور أمام المحكمة دون إجراء تحقيق مسبق معه لأنّ التحقيق مع الأحداث في مواد الجنح وجوبي هو الآخر.

أمّا بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث ففي ظل عدم وجود نص يقرر وجوبية التحقيق فيها، فإن التحقيق يبقى جوازيا وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 66 قانون الإجراءات الجزائية، فالنصوص الخاصة بالأحداث تسوي بينهم و بين البالغين بهذا الخصوص.

حيث تقرر المادة 446 من نفس القانون إحالة الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة المرتكب لمخالفة على محكمة المخالفات شأنه في ذلك شأن البالغين، ويمكن إرجاع سبب استثناء جرائم المخالفات من مبدأ وجوب التحقيق في قضايا الأحداث إلى اعتبارها من أبسط الجرائم و أتفهها، بحيث لا يقتضي الأمر إجراء تحقيق إبتدائي بشأنها قبل إحالتها على المحكمة، و من جهة أخرى هي لا تدل على وجود روح إجرامية لدى مرتكبها أي الحدث و ذلك بخلاف الجرائم الخطيرة التي تقتضي وجوب هذا التحقيق.[16]، ص 222.

لكن تسوية الأحداث بالبالغين في هذا الشأن يعد بالتأكيد إجحافا وهدرا لحقوق الأحداث ليس لتسويتهم بالبالغين فقط، إنما لحرمانهم من حقهم في الإستفادة من تحقيق إجتماعي ونفسي وفحص طبي بخصوصهم عند التحقيق معهم، نظرا لأهمية الجانب الشخصي في المتابعة المتعلقة بالأحداث.

تأسيسا على ما تقدم يمكن القول أن المشرع أغفل مسألة ضرورة التحقيق مع الحدث حتى ولو ارتكب مخالفة على غرار ما فعله المشرع الفرنسي الذي أوجب التحقيق في جميع جرائم الأحداث (جنايات و جنح و مخالفات) ما عدا الأربعة أصناف الأولى من المخالفات. [33]، ص 167 و[34]، ص 22 و [35]، ص 444.

لأنه من غير المعقول و من غير المنطقي أن يتم إجراء تحقيق واسع النطاق بشأن أحداث موجودين في خطر معنوي و لا يحقق مع حدث أفصح عن نيته الإجرامية و لو كان ذلك بصفة عرضية، فجنوح الأحداث غالبا ما يبدأ بجرائم بسيطة.

و عليه كان على المشرع أن يقرر إلزامية أو وجوبية التحقيق مع الأحداث وفي كل الأحوال بمقتضى نصوص صريحة و واضحة، يلزم من خلالها وكيل الجمهورية بطلب فتح تحقيق بغض النظر عن مدى بساطة الجريمة المرتكبة من طرف الحدث، وذلك من أجل استظهار الجانب الشخصي للحدث و كشف العوامل التي أدت به إلى ارتكاب المخالفة، و هذا الأمر لا يمكن بلوغه

دون اللجوء إلى التحقيق الإبتدائي الذي يجب أن يكون له طابع ذاتي مختلف عن التحقيق الذي يجرى مع المتهم البالغ .

هذا ما يمكن قوله بخصوص المشرع الجزائري أما فيما يتعلق بباقي التشريعات العربية لابد من الإشارة إلى أنها إختلفت فيما بينها حول مبدأ وجوبية التحقيق الإبتدائي في جرائم الأحداث ويمكن تلمس ثلاثة اتجاهات في هذا الأمر، فبعض هذه التشريعات لا يتبنى تمييزا بين البالغين والأحداث فيما يتعلق بالتحقيق الإبتدائي، أي أنها تطبق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية بشأن التحقيق الإبتدائي بصرف النظر عن شخصية المتهم و ما إذا كان بالغا أم حدثا. [16]، ص 220.

ومن هذه التشريعات التشريع المصري حيث لم يرد في قانون الطفل المصري. [36]، نص يوجب التحقيق في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الأحداث، و في هذه الحالة وفقا لنص المادة 143 من نفس القانون يتم الرجوع للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، التي عالجت هذا الأمر بموجب نص المادة 63 و التي بناء على ما جاء فيها يكون التحقيق الإبتدائي وجوبيا في حالة الإتهام بجناية سواء كان المتهم بالغا أم حدثا، أمّا في الجرائم الأخرى فإن الأمر متروك للسلطة التقديرية للنيابة العامة، التي لها أن تجري التحقيق كما لها أن تكتفي بمحضر جمع الإستدلالات.

أمّا الإتجاه الثاني لبعض التشريعات بهذا الخصوص فيتمثل في وجوب التحقيق الإبتدائي في كل من الجنح والجنايات التي يرتكبها الأحداث، و هذا الإتجاه تبناه المشرع التونسي من خلال الفصل 85 من مجلة حماية الطفل التونسية. [37]، الذي نص على ما يلي:" يقوم وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق طبق الشروط المقررة بالفصول 27 و28 و 53 من مجلة الإجراءات الجزائية بجميع أعمال التتبع و التحقيق في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأحداث ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة".

أمّا الإتجاه الثالث الذي تبنته بعض التشريعات فهو بمثابة إتجاه توفيقي بين الإتجاهين السابقين و ذلك بتبني مبدأ وجوب التحقيق الإبتدائي كقاعدة عامة في الجنايات و بعض الجنح التي تتسم بالخطورة، وهذا ما تبناه المشرع السوري من خلال المادة 41 من قانون الأحداث الجانحين السوري التي جاء في نصها ما يلي :" لا يجوز أن تطبق على الأحداث الأصول المتعلقة بالجرم المشهود أو المتعلقة بإقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة على أنه يجوز إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة في المخالفات و في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معا".[38].

2-2-1-1 الجمع بين سلطتي التحقيق و الحكم:

من المبادئ الراسخة في مختلف النظم الإجرائية مبدأ الفصل بين السلطات والوظائف القضائية، بحكم أن طبيعة وحركة الدعوى العمومية تقتضي تعدد في السلطات و كذا في الوظائف القضائية، كونها تمر بمراحل متعددة تساهم فيها هيئات مختلفة الطبيعة لكل منها إختصاص مرسوم وسلطات محددة.

فهناك مرحلة جمع الإستدلالات و مرحلة الإتهام تليها مرحلة التحقيق الإبتدائي و مرحلة الحكم، لكن الأصل أن كل مرحلة من هذه المراحل تخضع لإختصاص جهة محددة لا تشاركها فيه جهة أخرى غيرها، و بذلك لا يجوز لسلطة التحقيق أو الإتهام مباشرة سلطة الحكم، كما لا يمكن لهذه الأخيرة أن توجه لقاضي التحقيق نقدا أو لوما بخصوص الإجراءات التي اتخذها، وهذا هو مغزى مبدأ الفصل بين السلطات والوظائف الذي تمليه اعتبارات العدالة و الحياد .[16]، ص 239.

من أجل ذلك صار هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تسود مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري الذي تبنى هو الآخر هذا المبدأ، و يتضح ذلك من خلال النصوص التي تبين أحكام الإجراءات الجزائية في كل مرحلة من مراحل الدعوى، ولعل أبرز مثال على ذلك ما تقضي به المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية التي أكدت على ذلك من خلال تكريسها لمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الحكم، حيث نصت على ما يلي :" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا ".

و في نفس السياق أيضا تنص المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:"لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات ".

تطبيقا لنص المادتين لا يجوز بصورة مطلقة وقاطعة لقاضي التحقيق الذي حقق في القضية بعد توجيه الإتهام للشخص المشتبه فيه أن يصدر حكما فيها أو يشارك فيه، تحقيقا لمبدأ الفصل بين جهة التحقيق و جهة الحكم، و إلا كان ذلك الحكم باطلا.

هذا المنع الذي قرره نص المادة يمتد أيضا للقضايا التي نظرها بصفته قاضيا للتحقيق حتى ولو انتهت القضية بأمر بألا وجه للمتابعة ثم أعيدت من جديد لظهور أدلة جديدة، كما يطبق هذا المنع أيضا على كل قاض باشر التحقيق في القضية و لو كان ذلك بصفة عرضية أو مؤقتة، بإعتبار أن

المنع ليس واردا على الصفة في حد ذاتها أو على الأشخاص محل التحقيق إنما على الموضوع المحقق فيه.[19]، ص 7،8.

و تجدر الإشارة إلى أنّ هذا المنع هو من النظام العام، لذلك على قاضي التحقيق الإمتناع عن الجمع حتى في حالة عدم تمسك الأطراف به، إذ يبقى باطلا بطلانا مطلقا بحيث يجوز طرحه والتمسك به في أية درجة من درجات التقاضي. [28]، ص 56.

و الجدير بالذكر أنّ الفصل بين سلطتي التحقيق و الحكم هو فصل مبرر ومنطقي، ذلك أن الفصل الوظيفي يعتبر ضمانة جد مهمة لأن المتهم من حقه أن يعرض أوجه دفاعه على جهة خالية الذهن و لم تسيطر عليها فكرة مسبقة، و يحصل قطعا العكس لو أن القاضي الذي قام بالفصل في القضية سبق وأن حقق فيها لأنه بالتأكيد ستكون له نظرته الخاصة عن القضية، التي علم بمحتواها وخلفياتها وأبعادها و اكتسب نوعا من المناعة تجعله منغلقا على فكرة التحقيق.[14]. ص 164. وفي المقابل تفقده الحرية والحياد الذي يقتضي أن يسلك المحقق في كافة ما يباشره من إجراءات سبيل الحياد التام، فلا ينحاز إلى خصم دون الآخر و لا يمارس تحقيقه على فكرة سابقة كونها ضد المتهم أو لصالحه.[11]، ص 470.

بهذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت هذه العلة هي التي أدت إلى إقرار وتكريس مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق و سلطة الحكم، فإنها نفس العلة التي أدت إلى الجمع بين وظيفتي التحقيق و الحكم في مجال الأحداث.

لأنّ المشرع أراد أن يعهد بمهمة الحكم في قضايا الأحداث لقاض مطلع على كل المراحل المتبعة في التحقيق الذي يكشف عن شخصية الحدث وأسباب إرتكابه للجريمة، والتي بمقتضاها يتمكن من إتخاذ الحكم الصائب تجاه الحدث. [39]، ص 153 و[40] ص 434.

ومسألة الحياد لا تطرح نفسها بنفس القوة في قضاء الأحداث، ذلك أن هدف وغاية الإجراءات الجزائية في مجال الأحداث ليس الوصول إلى حكم إدانة أو معاقبة الحدث بسبب الجريمة المسندة إليه، بل حماية ورعاية الحدث وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع كفرد صالح فيه.[41] ص 104 ومن ثم لا يكون في الجمع ما يتعارض مع مبدأي الحياد و النزاهة لأنّ القاضي يأخذ دائما في اعتباره ظروف الحدث و مصلحته في إعادة تقويمه و تهذيبه.

إنّ هذا الخيار أقره المشرع حيث أخذ بفكرة الجمع بين سلطتي التحقيق و الحكم على غرار العديد من التشريعات المقارنة مثل المشرع الفرنسي. [42] ص 262 و [43] ص 123، حين وسع

من نطاق الإختصاصات المخوّلة لقاضي الأحداث، إذ يستطيع قاضي الأحداث الذي أجرى التحقيق بنفسه مع الحدث أن يتصدى للفصل في الدعوى بصفته رئيسا لقسم الأحداث، أي أنه يحقق في القضية ثم يحيل على نفسه فينقلب إلى قاضي حكم و يحكم في قضية الحدث.

الواضح من هذا أن المشرع أراد أن يجعل من قاضي الأحداث مؤسسة حقيقية وفعالة في معالجة قضايا الأحداث، إذ اعتبره الأقدر من غيره على الفصل في الدعوى بصورة تحمي وتصون الحدث، بحكم أنه القاضي المتخصص الذي أجرى التحقيق مع الحدث بنفسه و توافر لديه الإلمام الكامل بملف الحدث. [16]، ص 243.

غير أنّ هذه الصلاحية الممنوحة لقاضي الأحداث لم يمنحها المشرع بصورة مطلقة بل حصرها في نطاق معين، لأنه إذا كان قاضي الأحداث هو الذي يترأس دائما قسم الأحداث على مستوى المحكمة سواء كانت محكمة مقر المجلس أو محكمة عادية، فإنه ليس الوحيد الذي يستأثر بسلطة التحقيق، لأن المشرع أناط التحقيق في الجرائم التي تأخذ وصف الجناية ووصف الجنحة المتشعبة بقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بموجب نص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يستخلص مما سبق أن إختصاص قاضي الأحداث يمتد من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة خروجا عن القاعدة المألوفة التي تستوجب عدم الجمع بين سلطتي التحقيق و الحكم، لكن هذا بالنسبة لبعض الجرائم فقط هذا إذا تعلق الأمر بأحداث جانحين.

أمّا الأحداث الموجودين في خطر معنوي فإن مهمة الحكم بالتدبير النهائي فيما يتعلق بهم أو بحالتهم تعود لقاضي الأحداث دون غيره، و يتولى ذلك في غرفة المشورة وفقا لنص المادة 09 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

3-2-1-1 وجوب حضور محامي مع الأحداث أثناء مرحلة التحقيق:

إنّ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وإبداء أوجه دفاعه دحضا لإدعاءات الإتهام الذي يمكن تعريفه على أنه تمكين الشخص من درأ الإتهام عن نفسه إما بإثبات فساد دليل الإتهام أو بإقامة الدليل على نقيضه أي البراءة، وذلك لأن الإتهام إذا لم يقابله دفاع كان إدانة لا مجرد إتهام.[20]،ص 17 هو حق دستوري كفلته الدساتير العالمية، و من بين هذه الدساتير الدستور الجزائري إذ تنص المادة 151 منه على أن:" الحق في الدفاع معترف به" أما الفقرة الثانية منها فتنص على أن:" الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

الأصل أن هذا الحق مقرر لكل متهم إذ يحق له الدفاع عن نفسه بنفسه، لكن نظرا لكون الإتهام غالبا ما يثير الإضطراب في نفسية المتهم، و هذا الإضطراب قد ينال من قدرته على الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع، لذلك قد يعهد بهذه المهمة لشخص آخر بالوكالة عنه من ذوي المعرفة والإلمام بالقانون و القدرة على إظهار الحقيقة، ليعينه على إدراك ماهية القضية و خطورتها و على البحث في مختلف جوانبها بشيء من التروي والهدوء. [19]، ص 67 .

ومن منطلق أن حق الدفاع يعني مجموعة ضمانات أو امتيازات يتحصن بها أي فرد يتعرض لتهديد شرفه أو حياته أو حريته أو مصالحه من خلال اتهامه في جريمة من الجرائم، بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات التي تمكنه من تبديد الإدعاء المقدم ضده أمام سلطة التحقيق والمحاكمة، فإن لحق المتهم في الدفاع مدلولان أحدهما واسع والآخر ضيق، فالأول يعني كافة الصور والوسائل التي تحمل معنى الحماية للمتهم ضد تعسف سلطات الإستدلال والتحقيق والمحاكمة أما المدلول الثاني فيعني حق المتهم في الإستعانة بمحام للدفاع عنه. [44]، ص 7.

تدعيما لما سبق أقرّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حق الإستعانة بمحام بأن أوجب على قاضي التحقيق بمقتضى نص المادة 100 منه بأن يخطر المتهم بهذا الحق لتمكينه من اختيار محام عنه، و في حالة عدم اختياره يلتزم قاضي التحقيق بتعيين مدافع عنه متى طلب المتهم ذلك.

مؤدى ذلك أنه يتحتم على قاضي التحقيق إعلام المتهم بحقه في اختيار محام عنه، كما يتحتم عليه أيضا تعيين مدافع له إذا طلب ذلك، بمعنى آخر إذا تنازل المتهم عن حقه في الإستعانة بمحام سقط هذا الحق، هذه هي القواعد المطبقة أو المقررة لصالح البالغين، لكن فيما يخص الأحداث من المفروض أن يكون الأمر مغايرا لأنه إذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه، فإن الحدث المتهم الناقص الإدراك بحاجة أكثر إلى محام لإرشاده و الدفاع عنه.

نتيجة لذلك انتهج المشرع الجزائري منهجا مغايرا إذا تعلق الأمر بالأحداث، إذ حرص على حق الحدث في الإستعانة بمدافع في كل مراحل المتابعة والمحاكمة، فجعله وجوبيا وهذا ما قضت به المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي:"...إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء، يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث".

يستفاد من نص المادة بأن حضور محامي إلى جانب الحدث أثناء التحقيق معه وجوبي سواء كانت الجريمة تشكل جنحة أو جناية و هذا بدون قيد أو شرط.

على ذات النهج سار المشرع السوري في قانون الأحداث الجانحين حيث أوجب بمقتضى نص المادة 44 تعيين محام للحدث في الجنايات والجنح التي يرتكبها هذا الأخير و هذا أثناء التحقيق معه وأيضا أثناء محاكمته. [38].

كما أوجب المشرع التونسي أيضا وجوب تعيين محام إلى جانب الحدث أثناء التحقيق معه وهذا من خلال نص المادة 93 من مجلة حماية الطفل.[37]، و نفس الإتجاه سار عليه المشرع المغربي بموجب نص المادة 475 من قانون المسطرة الجنائية .[45].

هذا و تجدر الإشارة إلى موقف المشرع المصري بهذا الخصوص حيث أنه أوجب بمقتضى التعديل الأخير لقانون الطفل المصري بالقانون رقم 126 لسنة 2008، حضور محام للدفاع عن الحدث في مرحلة التحقيق و هذا في كل من الجنايات و أيضا الجنح التي يرتكبها الأحداث من خلال نص المادة 125، و يعتبر المشرع المصري بهذا قد عدل عن موقفه الأخير حيث أن المادة 125 قبل تعديلها كانت توجب حضور محام إلى جانب الحدث في مرحلة التحقيق عند إرتكابه لجناية فقط دون الجنح، التي أجازت حضور محام للدفاع عن الحدث في هذا النوع من الجرائم لكن أثناء المحاكمة فقط.[36].

جدير بالذكر أن موقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص والتشريعات التي سبق ذكرها جاء منسجما مع ما نصت عليه المادة 40 من إتفاقية حقوق الطفل التي حثت على أن يحصل الحدث في مرحلة التحقيق على مساعدة قضائية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد و تقديم دفاعه.

وحرصا من المشرع الجزائري علي تكريس حق الحدث في الإستعانة بمحامي في جميع الأحوال ومهما كانت الظروف المادية التي قد تكون أحيانا سببا في الحرمان من هذا الحق و مصدرا لعدم المساواة بين المتهمين أمام هذا الحق، حدد من خلال المادة 25 من قانون المساعدة القضائية خمس حالات يتم فيها تعيين محام مجانا. [46]، و من بين هذه الحالات جميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث.

و بهذا يعتبر المشرع قد وفق إلى حد ما خاصة إذا ما قارناه بما انتهجته العديد من التشريعات العربية في هذا الشأن، التي أهملت حق الحدث في الإستعانة بمحام في مرحلة التحقيق وقصرت هذا الحق على مرحلة المحاكمة فقط، و من بين هذه التشريعات على سبيل المثال قانون الأحداث لمملكة البحرين والمشرع اللبناني و المشرع الكويتي .

لكن ما يؤخذ على موقف المشرع الجزائري هو عدم تناوله لمسألة حضور محامي إلى جانب الحدث المرتكب لمخالفة بنص خاص وصريح، لأنه لا يمكن تعميم نص المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية رغم أن نص المادة 1/25 من قانون المساعدة القضائية جاء شاملا لجميع الهيئات القضائية الجزائية لسببين:

الأول أن التحقيق في مخالفات الأحداث ليس إلزاميا بل هو جوازي أي إذا طلبه وكيل الجمهورية.

أما السبب الثاني فيتعلق بالإختصاص الجزئي لقاضي الأحداث في مواد المخالفات الذي دلت عليه المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أن مخالفات الأحداث تتخذ بشأنها نفس الإجراءات المطبقة على البالغين أي وفقا للقواعد العامة مع مراعاة قواعد العلنية المقيدة طبعا أما قاضي الأحداث فيختص فقط باتخاذ تدبير الإفراج المراقب حسب نص المادة السالفة الذكر.

نظرا لأن مسألة وجود من يقوم بالدفاع عن الحدث ذات أهمية خاصة، فإنه من الضروري أن يكون حضور المحامي إلى جانب الحدث إلزاميا ولو كان مرتكبا لأبسط الجرائم التي تأخذ وصف المخالفة، وذلك لأن دور المحامي في قضايا الأحداث لا يقتصر على مجرد مراقبة صحة الإجراءات المتخذة في مواجهة الحدث، و الحرص على تمتع الحدث بكل الضمانات القانونية بل إنه يتعدى ذلك ليساهم في إيجاد أو تقرير التدبير الأنسب للحدث، وذلك من خلال تزويد القاضي بما هو ضروري من معلومات لمصلحة الحدث، من حيث مسلكه الشخصي و الظروف المحيطة به بصورة تمكن القاضي من تفهم كامل لشخصية الحدث تمهيدا للحكم عليه بالتدبير الملائم.

فمصلحة الحدث ليست في براءته من الجرم المسند إليه أو التخفيف عنه بالعقوبة، لكن مصلحته تكمن في إخضاعه للإجراءات والتدابير المناسبة لشخصيته، و خاصة إذا كان هناك إقتناع من جانب الدفاع وأسرة الحدث بأن قاضي الأحداث ومعه قاضي الحكم يعملان بصفة أساسية لمصلحة الحدث و ليس لمعاقبته عن جرم ارتكبه، و بالتالي لا بد من تظافر جميع الجهود نحو مصلحة الحدث.[47]، ص45.

بناء على ما سبق يتضح أن حضور محام في قضايا الأحداث لا بد أن يكون إلزاميا وبغض النظر عن مدى جسامة الأفعال التي ارتكبها الحدث، سواء كانت هذه الأفعال من قبيل الخطورة المعنوية أو من قبيل الجرائم، كما لا بد من بسط هذه الضمانة إلى كافة الإجراءات الجزائية التي تتخذ في مختلف المراحل الإجرائية، فلا يجب أن يقتصر هذا الحق على مرحلة التحقيق و المحاكمة فقط.

لذلك حبذا لو أن المشرع يوجب حضور محامي إلى جانب الحدث حتى في مرحلة البحث التمهيدي بنص صريح وواضح، على غرار مافعله المشرع الفرنسي الذي أوجب استعانة كل حدث متابع بمحام بمقتضى نص المادة 4 ـ 1 من الأمر1945/2/2 المستحدثة بالقانون رقم 93/ 02 كما ألزم بموجب نص المادة 10 من نفس الأمر و المعدلة بالقانون رقم 409/2012 قاضي الأطفال وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي إنعقد له الإختصاص بنظر قضية الحدث، تعيين محام لهذا الأخير عن طريق نقيب المحامين إذا لم يختر الحدث أو ممثليه القانونيين محام.

غير أن المشرع الفرنسي لم يكتف بهذا القدر بل إنه خوّل هذا الحق للحدث حتى أثناء مرحلة جمع الإستدلالات، حيث أنه جعل طلب مقابلة المحامي تكون منذ بداية التوقيف للنظر، و هذا ما تضمنته المادة 4 من الأمر 1945/2/2 المعدلة بموجب القانون رقم 2011. [48]، التي جاء فيها ما يلي:

« Dés le début de la garde à vue, le mineur peut demander à etre assisté par un avocat,...Il doit être immédiatement informé de ce droit. Lorsque le mineur n'a pas sollicité l'assistance d'un avocat, cette demande peut également être faite par ses représentants légaux qui sont alors avisés de se droit lorsqu'ils sont informés de la garde à vue en application du II du présent article » .

وبهذا الخصوص لابد من الإشارة إلى موقف المشرع المغربي الذي يستحق الثناء لكونه خوّل بموجب المادة 464 من المسطرة الجنائية للحدث الحق في الإستعانة بمحامي في مرحلة البحث التمهيدي، حيث جاء في المادة السالفة الذكر ما يلي: " ...ويحق لهؤلاء و للمحامي المنتصب الإتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة بإذن من النيابة العامة تحت مراقبة ضباط الشرطة القضائية و يمنع عليهم إخبار أي كان بما راج خلال الإتصال بالحدث قبل إنقضاء البحث التمهيدي...". [45].

ذلك أنّ هذه المرحلة تمثل أول اتصال للحدث بجهاز الدولة تعتمد عليه كل الإتصالات اللاحقة مما يستلزم معه كسب ثقته من البداية، و بلا شك سيكون وجود محامي مع الحدث فيه من المساندة القانونية و النفسية و العاطفية ما يعزز هذه الثقة، وفي نفس الوقت ما يوفر الحماية اللازمة للحدث مما قد يتعرض له من وسائل الضغط والإكراه التي قد تمارس ضده من قبل القائمين على البحث التمهيدي، عدا عن كون حضور المحامي من شأنه أن يؤدي إلى الوقوف على حقيقة العوامل والظروف التي دفعت بالحدث إلى الجنوح أو التعرض له.

2-1 جهات التحقيق مع الأحداث:

الأحداث هم عماد المستقبل وأمل المجتمع والعمود الفقري للأسر، وجنوحهم ضرر على أنفسهم و على المجتمع بكامله، و من الطبيعي أن تمتد الخسائر إلى تلك الطاقات البشرية، و إلى ما يمكن أن يقدموه للمتجمع من طاقة و إنتاج يسهم في دفع عجلة الرقي والتقدم إلى الأمام. [49]، ص 8.

من أجل ذلك عمل المشرع على حماية الحدث مهما كان سنه ومهما كان وضعه القانوني فأوجب أن يتم التحقيق بعمق مع الحدث الموجود في خطر معنوي تفعيلا للدور الوقائي الذي يقوم على تقديم الرعاية والحماية اللازمتين للحدث، لإنتشاله من الخطورة التي يتواجد فيها بدلا من الإنتظار حتى يقع الحدث في الجنوح والجريمة لتتدخل الجهات القضائية لإصلاحه.[50]، ص 129.

و للسبب نفسه أوجب المشرع التحقيق مع الأحداث الذين إرتكبوا جنحا بسيطة، و أسند مهمة التحقيق معهم ومع الأحداث الموجودين في خطر معنوي لقاضي الأحداث.

أمّا بخصوص الجرائم الخطيرة التي قد يرتكبها الأحداث رغم صغر سنهم، كجرائم القتل والسرقة الموصوفة، و كذلك المساهمة في ارتكاب الجنح و الجنايات مع البالغين فهذا النوع من الأفعال الإجرامية التي يشوبها نوع من التعقيد، والتي أطلق عليها المشرع مصطلح القضايا المتشعبة إرتأى اسنادها إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

أمّا فيما يخص الأفعال الإرهابية أو التخريبية التي قد يرتكبها أحداث فيختص بالتحقيق فيها قاضي التحقيق الذي يحقق مع البالغين إذا كان الحدث المتهم بإرتكابها بالغا من العمر ستة عشر سنة كاملة، هذا على مستوى محاكم الدرجة الأولى حيث أنه على مستوى محاكم الدرجة الثانية نجد المستشار المندوب لحماية الأحداث يتولى التحقيق مع الأحداث أثناء فصله في الإستئنافات المرفوعة إليه من الجهات المخول لها قانونا هذا الحق، و قضاة غرفة الإتهام الذين يحققون في استئنافات الأحداث أو أوليائهم أو الضحية أو النيابة للأوامر الجزائية التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

إذن لدراسة الجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث سيتم تخصيص مطلب لكل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بإعتبار أنهما يقومان بمهام التحقيق مع إختلاف اختصاصهما النوعي، دون أن يتم تخصيص مطلبا للمستشار المندوب لحماية الأحداث لأن مهامه لا تخرج عن مهام قاضي الأحداث، إذ أنّ القانون خوّل له نفس صلاحيات قاضي الأحداث، و دون أن يتم تخصيص مطلبا لقاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين تجنبا لتكرار القواعد العامة.

أمّا غرفة الإتهام فنظرا لكون دورها في مجال الأحداث يقتصر على الفصل في الإستئنافات المرفوعة إليها حول الأوامر الجزائية، بالإضافة إلى ما لها من اختصاص طبقا للمادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سوف يتم تناول دورها لكن في الفصل الثاني.

1-2-1 قاضي الأحداث:

خوّل المشرع مهمة التحقيق مع الأحداث لعدة جهات قضائية و إحدى هذه الجهات قاضي الأحداث، و لكن قبل معرفة كيفية التحقيق مع الأحداث أو الإجراءات التي يتخذها في مواجهة الأحداث، لا بد أولا من معرفة كيفية تعيينه من خلال الفرع الأول بإعتبار أن المهمة الموكلة له تتطلب منه بذل أكبر قدر من الجهد و الإهتمام بقضايا الأحداث.

ثم سيتم التطرق إلى اختصاصاته في الفرع الثاني حيث أنه لا يمكن لقاضي الأحداث مباشرة التحقيق مع الحدث إلاّ إذا كان مختصا و أخيرا و هو ما سيكون موضوع الفرع الثالث سيتم تبيين طرق اتصاله بقضية الحدث سواء كان جانحا أو موجودا في خطر معنوي.

1-1-2-1 تعيين قاضي الأحداث :

إنّ الحديث عن تعيين قاضي الأحداث يتطلب التطرق إلى طريقة تعيينه أولا ثم إلى الشروط الواجب توفرها فيه.

1-1-1-2-1 كيفية تعيين قاضي الأحداث:

بالنسبة لتعيين قاضي الأحداث لشغل هذا المنصب تنص المادة 1/449 و2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي :" يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام".

تأسيسا على ما جاء في المادة لابد من الإشارة إلى نقطتين مهمتين:

ـ نصت المادة على ضرورة تعيين قاضي أحداث أو أكثر في كل محكمة واستعملت مصطلح التعيين مع أن جميع القضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بعد اجتيازهم لمرحلة التكوين القاعدي بنجاح طبقا لما جاء في نص المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء. [51].

وهذا يعني بالضرورة أنّ التعيين المقصود في المادة هو إعطاؤهم صفة القاضي المختص بشؤون الأحداث أو صفة قاضي الأحداث. [14]، ص 281، استنادا لذلك يمكن القول أنه كان أحرى بالمشرع الجزائري أن يستعمل مصطلح "ينتدب" من "الإنتداب" بدل مصطلح "يعين" حتى يؤدي المعنى المطلوب.

ـ أما النقطة الثانية التي ينبغي الإشارة إليها فتتعلق بالتعيين أيضا هي الأخرى ولكن ليس كمصطلح إنما كآداة، حيث نجد أن المادة ميزت بين القضاة العاملين بمحكمة مقر المجلس و بين القضاة العاملين في المحاكم العادية الأخرى فيما يخص طريقة التعيين التي اختلفت من حيث المصدر ومن حيث الأداة القانونية.

فلتعيين قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس تكون الأداة المستعملة في ذلك هي القرار ومصدره هو وزير العدل و ذلك لمدة 3 أعوام، بينما بالمحاكم الأخرى يكون التعيين على أساس أمر يصدره رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام دون أن تحدد المادة المدة القانونية للتعيين.

أمّا عن مغزى هذه التفرقة ففي ظل غياب أعمال تحضيرية للنص السابق تمكننا من معرفة العلّة التي جعلت المشرع يسند تعيين قضاة الأحداث في مهامهم إلى جهتين مختلفتين، يمكن القول أنّ الإختلاف ربما يعود لحجم و نوع القضايا المطروحة، فقاضي الأحداث على مستوى المحكمة يختص بالنظر في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث، بينما قاضي الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس فيختص دون غيره بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث والتي تعد دون شك من أخطر الجرائم وإسناد هذه المهمة لقاضي الأحداث بقرار من وزير العدل من شأنه أن يشعره بمسؤولية أكبر ليبذل كل العناية والجهد أثناء نظره في الجنايات حتى تكون المحاكمة عادلة. [14]، ص 281 و 282 .

2-1-1-2-1 الشروط الواجب توفرها في قاضي الأحداث:

إتجهت معظم دول العالم لإنشاء قضاء خاص بالأحداث يتميز في جميع نواحيه عن القضاء الخاص بالبالغين، فالطابع الخاص لجنوح الأحداث سواء من حيث أسبابه ودوافعه أو أساليب علاجه

يقتضي وجود هذا النوع من القضاء، و بطبيعة الحال يجب أن يكون القائمون عليه متميزين هم أيضا عن غيرهم في نواحي عديدة.

لذلك يجب أن يتكون من أشخاص يتم اختيارهم و إعدادهم وتأهيلهم خصيصا لتولي شؤون الأحداث، في سبيل إصلاحهم و إعادتهم إلى جادة الصواب. [52]، ص 373 .

إستجابة لذلك إشترطت المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالفة الذكر في من يعيّن كقاض للنظر في قضايا الأحداث شرطان، وهما: الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث.

ـ الكفاءة: حتى تثبت هذه الأخيرة يجب أن يكون قاضي الأحداث ذا تكوين قانوني لأنه بالرغم من دوره الخاص في قضايا الأحداث الذي يخرج عن المألوف، فإن ذلك لا يمنع من كونه يفصل قبل كل شيء في مسألة قانونية، سواء تعلق الأمر بما ارتكبه الحدث من فعل يعد جريمة أو بوجود هذا الأخير في احدى حالات الخطورة المعنوية. [53]، ص 59.

جدير بالذكر أنّ التكوين القانوني تتكفل به المدرسة العليا للقضاء، حيث يقع على عاتقها استنادا للمادة 1/35 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 التكوين القاعدي للطلبة القضاة الذين إجتازوا المسابقة بنجاح، إلى جانب التكوين المستمر للقضاة العاملين.

فبالنسبة للتكوين القاعدي لابد من الإشارة إلى أن مدته 3 سنوات، في السنة الأولى يتم مراجعة المفاهيم القانونية التي اكتسبها الطالب في الليسانس بهدف تقريب المستوى بين جميع القضاة، ليبدأ الإكتساب الحقيقي لمهارات العمل القضائي في السنتين المتبقيتين من خلال تلقين القدر الأمكن من المعلومات النظرية و التطبيقية.

أمّا بخصوص التكوين المستمر للقضاة العاملين فهو يتم عن طريق دورات قصيرة المدى حيث تعمد المدرسة العليا للقضاء على تنظيم رزنامة من المواضيع يتم إرسالها إلى كافة المجالس ليتسنى للقضاة اختيار إحداها لتجديد معلوماتهم فيها، و كان من جملة تلك المواضيع موضوع الأحداث. [15] ص116و ما بعدها.

ـ العناية بشؤون الأحداث: تشترط المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يكون قاضي الأحداث من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الدراية بشؤون الأحداث ومشاكلهم، إلى جانب اهتمامهم وعنايتهم بهذه الشريحة، وهذا ما يقتضي ظاهريا أن يبدي القاضي ميوله و انشغاله بالجانب القانوني و التربوي المتعلق بهم بإنضمامه لجمعيات حماية الطفولة، أو بإصدار كتابات ومقالات تتناول بالدراسة مشاكل الأحداث.

لكن عمليا ليس كل القضاة منظمون إلى جمعيات الطفولة، حتى أنّ الرغبة التي قد يبديها القاضي في أن يعمل كقاضي أحداث غير محترمة في كثير من الأحيان، بإعتبار أن التعيين في هذا المنصب يتم بإقتراح من النائب العام وفق تقديراته وإحتياجات القطاع العام. [15]، ص 119.

وبالتالي يمكن القول أنه لا سبيل لتوفر هذا الشرط إلاّ إذا افترضنا أنّ هذه الدراية يمكن أن تتوفر في قاض متزوج و له أطفال. [14]، ص 283.

على ضوء ما سبق يمكن القول أنّ فكرة إفراد قاض للنظر في قضايا الأحداث أملتها على المشرع فكرة التخصص في نطاق العمل القضائي التي لقيت اهتماما كبيرا في الأوساط القضائية عبر مختلف دول العالم.

حيث إستحدث المشرع المغربي نظام قضاة التحقيق المختصين بشؤون الأحداث، إذ نصت المادة 467 من المسطرة الجنائية على أن يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الإبتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث. [45].

كما أخذ المشرع العراقي بمبدأ التخصص في قضاء تحقيق الأحداث من خلال المادة 49 من قانون رعاية الأحداث التي جاء فيها ما يلي: "يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي تحقيق الأحداث..." . [54].

و في هذا الصدد كان المشرع التونسي الأكثر توفيقا، حيث لم يقصر التخصص على قضاة التحقيق أو قضاة الحكم فقط وإنما مدّ هذا التخصص بموجب الفصل 81 إلى قضاة النيابة العامة لتكون المحكمة أو من له دور في عملها من المختصين في شؤون الأحداث. [37].

فالتخصص سمة العصر و في مختلف المجالات لما له من فوائد كثيرة منها جودة المردود وسرعة الإنجاز، إذ يكون القاضي المتخصص قادرا على الوصول إلى الحكم الصحيح و في أسرع وقت ممكن، ولعل هذا ما دفع بالعديد من الدراسات و المؤتمرات الإقليمية والدولية للتركيز على هذه النقطة بالذات، داعية بصورة ملحة إلى الأخذ بعين الإعتبار ضرورة تخصص قاضي الأحداث وتفرغه لقضائه دون تكليفه بقضايا أخرى يمكن أن تأخذ الكثير من وقته.

فقضية التخصص تقوم على أساس المعرفة و الإلمام بالعلوم الإنسانية المختلفة إضافة للعلوم الجنائية حتى يتمكن قاضي الأحداث من القيام بدوره بجدارة، غير أن تطبيق هذه الدرجة من التخصص لم تعم في كثير من دول العالم بسبب قلة القانونيين المختصين بقضايا الأحداث، و تظهر

قلة الإهتمام بهذا الموضوع من خلال التنظيم القضائي الذي لم يركز على هذا النوع من التخصص.[8]، ص 438 و 439 .

فبالنسبة للجزائر يمكن القول أنه رغم تفطن المشرع إلى ضرورة تخصيص قاض للأحداث بإشتراطه بمقتضى المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية اختيار هذا القاضي من بين أفضل القضاة علما و مكانة وإهتماما بمشاكل الأحداث، إلاّ أن الواقع العملي يشير لوجود جانب تطبيقي ضئيل لتخصص قضاة الأحداث ما دام الطلبة القضاة لا يتلقون أصلا تكوينا خاصا في مجال شؤون الأحداث، بل إنّ تكوينهم يقتصر على التكوين القاعدي و على التكوين المستمر الذي لا يمكنه هو الآخر أن يفي بالغرض المطلوب، نظرا لقصر مدته و لقلة عدد القضاة المستفيدين منه إذا ما قارناه بالعدد الإجمالي لهم. [15]، ص 116، هذا من جهة ومن جهة أخرى الخبرة التي يكتسبها القاضي من خلال شغله لهذا المنصب لا يستفيد منها لا جهاز العدالة ولا الأحداث إذا تم نقله أو تحويله وهو ما يهدر بالتأكيد الفائدة المبتغاة، إذ بعد أن يمكث القاضي فترة تمكنه من خبرة مفيدة يحل محله غيره ليحتاج هذا الأخير إلى مدة جديدة لتحصيل ذات الخبرة، وبالتالي ضياع وقت طويل للوصول إلى قاض متخصص، إذ أن التخصص يقتضي استمرار القاضي في مجاله. [55]، ص 152.

هذا ومن أجل تجسيد مبدأ التخصص ليكون الإستيعاب والممارسة بمستوى الوظيفة الحديثة لقضاء الأحداث، و بالصورة التي تتماشى و مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة فإن ذلك يتوقف بالدرجة الأولى على إختيار قضاة الأحداث، حيث أنه يجب أن يكون ذلك وفقا لشروط خاصة لا تستند فقط إلى الكفاءة من حيث التكوين القانوني، وإنما أيضا من حيث الإلمام بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحدث، مثل علم النفس وعلم الإجتماع و لم التربية الحديثة إلى جانب علم الإجرام. [56] ص 214، و لا يمكن أن يتأتى ذلك إلاّ بالتكوين الجيّد للقاضي، و بتلقيه لمختلف تلك العلوم زد على ذلك من الضروري تنظيم دورات تدريبية و ندوات تتناول هي الأخرى الناحية النفسية والإجتماعية في مشكلة الحدث الجانح أو المعرض للجنوح، فمثل هذه الدراسات و الندوات من شأنها أن تثري عمله النظري و التطبيقي.

إضافة إلى ما سبق يجب أن يستمر قضاة الأحداث في مناصبهم لأطول فترة زمنية ممكنة مع مراعاة ترقيتهم كلما استحقوا الترقية مع زملائهم من غير قضاة الأحداث في جدول الأقدمية، حتى يبقى القاضي في مجاله الذي تخصص فيه و أحسنه، لأن الممارسة المستمرة في مجال معين تساعده على تطوير أدائه و على فهم متطلبات عمله على النحو الصحيح، كما تدفعه بإستمرار إلى تجديد معلوماته و الإستفادة من خبراته السابقة. [53]، ص 46.

وبخصوص أهمية إستمرار قضاة الأحداث في مناصبهم ينبغي الإشادة بموقف المشرع السوري الذي كرس ذلك من خلال المادة 34 من قانون الأحداث الجانحين .[38].

كما ينبغي أيضا فيمن يعينون كقضاة أحداث أن تكون لديهم الرغبة الصادقة في العمل مع الأحداث، حيث أن الرغبة في العمل في مجال معين تعطي زخما إضافيا على الإبداع والإخلاص فيه.[57]، ص 92.

و نظرا للدور البارز الذي تلعبه شخصية القاضي خاصة في قضايا الأحداث إلى درجة أنها تؤثر إلى حد بعيد في حسن قيامه بعمله، فيجب اختيار المحقق من بين الذين يتمتعون بإستقرار نفسي و عاطفي، ومن بين الذين لا يشتهرون بالقسوة والعنف. [50]، ص 238.

كل هذه الأمور ينبغي مراعاتها عند اختيار قاضي الأحداث، لأنّ الوظيفة الرعائية لقضاء الأحداث و المسؤولية الكبرى التي أنيطت بقاضي الأحداث تقتضي أن يقوم قضاة الأحداث بوظيفتهم وهم مدركون تماما لأبعادها و أهميتها في حياة الحدث و عائلته ومجتمعه، حيث أنّ النصوص تبقى عاجزة عن بلوغ الأهداف إذا لم يكن من يتداولها ملما بأبعادها و متقنا لدوره في تطبيقها، كما أنّ المنشود في هذا المجال ليس تخصيص قضاة للنظر في قضايا الأحداث إنما تخصص القضاة في شؤون الأحداث.

2-1-2-1 إختصاصات قاضي الأحداث:

الإختصاص هو سلطة يمنحها القانون لقاضي معين أو لمحكمة معينة للنظر في قضايا محددة والفصل فيها. [16]، ص 341 ، فإختصاص قاضي الأحداث إذن يقصد به الإمكانية التي يتمتع بها مقارنة مع غيره من القضاة.

وانطلاقا من كون الإختصاص ينقسم إلى أنواع ثلاثة، فإنّ إختصاص قاضي الأحداث يتحدد ضمن نطاق يتعلق بشخص المتهم يسمّى بالإختصاص الشخصي، و ضمن إختصاص يتعلق بمكان الفعل المخالف للقانون يدعى الإختصاص الإقليمي، كما يرتكز عمله على أنواع معينة من الجرائم ويكون له بذلك إختصاص يطلق عليه الإختصاص النوعي.

1-2-1-2-1 الإختصاص المحلي لقاضي الأحداث:

إختلفت قوانين الدول الخاصة بالأحداث في مسألة الإختصاص المحلي، حيث هناك من الدول من نصت صراحة على قواعد الإختصاص المحلي، في حين هناك أخرى لم تضع في شأنه نصوصا خاصة تاركة الأمر للقواعد العامة.

أما بخصوص المشرع الجزائري جدير بالذكر أنه تناول هذه القواعد صراحة وبموجب نصوص خاصة، و هذا سواء تعلق الأمر بالأحداث الجانحين أو الموجودين في خطر معنوي حيث تطرق لكلتا الحالتين لكن كل حالة على حدة.

- بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي:

يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي الأحداث فيما يتعلق بهذه الفئة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر 03/72 المتمثلة في الآتي:

- محل إقامة القاصر أو محل إقامة والديه أو الولي عليه.
- المكان الذي وجد فيه القاصر.
- المكان الذي يقيم فيه أو يباشر فيه كل من والدي القاصر، أو الحاضن، أو القاصر نفسه أو والي الولاية، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب، حيث أجاز لهم المشرع تقديم عريضة لقاضي الأحداث بشأن وضعية قاصر موجود في خطر معنوي.

والواضح من هذا أنّ المشرع أراد أن يمنح لقاضي الأحداث حق التدخل لحماية ومساعدة الحدث الموجود في خطر معنوي و في كل الإحتمالات، أي أنه حتى و لو لم يكن محل إقامة القاصر وذويه في دائرة إختصاص قاضي الأحداث فإنه يمكنه التدخل متى قدمت له العريضة من طرف الأشخاص الذين حددتهم المادة.[15]، ص 123 .

ـ بالنسبة للأحداث الجانحين:

يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث الجانحين طبقا لنص المادة 451 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأربعة أماكن و هي:

- مكان ارتكاب الجريمة.
- محل إقامة الحدث أو محل إقامة والديه أو الحاضن.
- المكان الذي عثر فيه على الحدث .
- المكان الذي أودع به الحدث سواء أكان ذلك بصفة مؤقتة أو نهائية.

من خلال هذا نلاحظ نقطتين مهمتين على موقف المشرع الجزائري خاصة إذا ما قارناه بما جاء في المادة 40 قانون الإجراءات الجزائية، التي حددت قواعد الإختصاص المحلي الخاصة بالبالغين.

النقطة الأولى: أنّ المشرع تجاوز الحدود التقليدية عند تحديده لقواعد الإختصاص المحلي حيث أضاف إختصاص المحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامة الحدث أو ذويه، و أيضا المحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها المكان الذي أودع به الحدث، و يكون بهذا المشرع الجزائري قد وسع حالات الإختصاص و هي توسعة محمودة و تتضمن رعاية للحدث، و بهذا يمكن القول أنّ المشرع كان موفقا حين أشرك في الإختصاص المحلي أربع أماكن ذلك أنه لكل مكان ميزته الخاصة.

فمكان ارتكاب الجريمة له ما يبرره لكونه المكان الذي أخلت الجريمة بالأمن العام فيه و يسهل فيه جمع الأدلة والتحقيق و المحاكمة، و محاكمة الحدث فيه تهدئ الخواطر التي أثارتها الجريمة.

و تخويل الإختصاص للمحكمة التي يضبط المتهم في منطقتها يجنب السلطات العامة مشقة نقل الحدث و احتمال هروبه، في حين لا تدعو الضرورة لنقله إلى الجهة التي ارتكبت فيها الجريمة.

كذلك لمكان إقامة الحدث ميزته كونه المحل الذي يمكن أن تستقى فيه المعلومات المتعلقة بشخص الحدث و علاقاته العائلية و الإجتماعية بوجه عام و يمكن التعرف فيه على سوابقه الإجرامية إن وجدت.

ولا يخلو من فائدة اختصاص محكمة المكان الذي توجد فيه المؤسسة الإصلاحية المودع فيها الحدث، إذ يتيح ذلك متابعة الحدث في المؤسسة المودع فيها خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة والحفاظ عليه خلال هذه المرحلة. [58]، ص 183 و ما بعدها.

ومادمنا في هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أنّ هذا التوسع في مجال الإختصاص المحلي انتهجته العديد من التشريعات الأجنبية وكذا العربية.

فمن التشريعات الأجنبية نذكر على سبيل المثال قانون الطفولة الجانحة الفرنسي في مادته الثانية و قانون الأحداث الياباني في مادته الخامسة.[57]، ص 130.

على ذات النهج سار المشرع المغربي من خلال المادة 469 من المسطرة الجنائية المغربية والمشرع التونسي في الفصل 74 من مجلة حماية الطفل، و بإتجاه مقارب سار المشرع اللبناني من خلال المادة 33 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر. [59].

أما النقطة الثانية: التي تمت ملاحظتها على موقف المشرع الجزائري فهي عدم المفاضلة بين أماكن الإختصاص، فتأسيسا على ما جاء في المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح جليا أنّ تلك الأمكنة كانت في تقديره متساوية الأهمية، فينعقد الإختصاص المحلي بناء على ذلك على أساس الأسبقية في رفع الدعوى .

على ضوء ما سبق يمكن القول أن المشرع حاول توفير الحماية و الرعاية اللازمتين للحدث من خلال توسيع حالات الإختصاص ليتمكن قاضي الأحداث من التدخل لتجسيد تلك الحماية، لكن ما يعاب على موقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص أنه لم يعالج حالة تغيير الوالدين أو الوصي أو الحاضن لمحل إقامتهم وكذا حالة الإستعجال، الأمر الذي ينجر عنه تخلي قاضي الأحداث لفائدة القاضي الجديد الذي أصبح مختصا محليا، في حين أنه كان لا بد أن يعطي المشرع أهمية أكبر لمسألة انسجام الحدث مع القاضي السابق، لأنه يمكن أن يكون التخلي في غير مصلحة الحدث.[15]ص 124.

2-2-1-2-1 الإختصاص النوعي لقاضي الأحداث:

يقصد بالإختصاص النوعي الإختصاص الذي يتحدد بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها أو تكييفها القانوني. [60]، ص 30.

لذلك فهو يرتبط أساسا بتقسيم قانون العقوبات للجرائم إلى ثلاثة أنواع جنايات وجنح ومخالفات.[61]، ص 130.

إلاّ أن مدلول الإختصاص النوعي في مجال الأحداث لا يقتصر على نوع الجرائم المذكورة أعلاه، بل يتعداه ليشمل أيضا وقائع و أفعال أو حالات لا تعتبر جرائم في نظر القانون لكنها أفعال لو ترك صاحبها على حاله لأقدم على سلوك طريق الجريمة مستقبلا، و هذا بطبيعة الحال يخالف القواعد العامة المستقرة في الفقه الجنائي التي تقضي بعدم اختصاص الجهات القضائية إلاّ إذا ارتكبت جريمة معينة. [62]، ص 126.

غير أنّ الوظيفة الإجتماعية و الرعائية لقضاء الأحداث التي كانت مبررا لإنشاء هذا القضاء الإستثنائي، كانت أيضا سببا لتوسيع اختصاصاته بشكل أصبح يشمل معظم الأحداث الجانحين منهم وحتى المعرضين للجنوح .[63]، ص 203.

تأسيسا على ما سبق إنّ اختصاص قاضي الأحداث النوعي يشمل القضايا الآتية:

ـ يختص قاضي الأحداث طبقا لنص المادة 2/446 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالنظر في المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات بعد نطقه بالحكم، ليتخذ التدبير المناسب لحالة الحدث.

ـ يختص أيضا بالتحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، ويبقى هو صاحب الاختصاص الأصيل حتى و لو ارتكبت الجريمة بوجود فاعلين أصليين أو شركاء إلى جانب الحدث طبقا لنص المادة 2/452 من نفس القانون.

غير أنه من خلال نفس المادة يتضح أن قاضي الأحداث يختص بالنظر في الجنح البسيطة فقط دون المتشعبة منها، حيث أنه عليه التنازل لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عنها بموجب طلبات مسببة .

ـ كما يختص قاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث المجني عليهم في جنايات أو جنح طبقا لنص المادة 493 من نفس القانون.

ـ يحقق أيضا قاضي الأحداث في الإدعاءات المدنية المرفوعة إليه من طرف المدعي المدني عن طريق التدخل إلى جانب النيابة استنادا للمادة 475 قانون الإجراءات الجزائية.

ـ كما يمتد الإختصاص النوعي لقاضي الأحداث ليشمل أيضا جميع قضايا الخطورة المعنوية المنصوص عليها في الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، حيث يكون هو صاحب الإختصاص بالتحقيق مع الأحداث الذين لم يكملوا بعد الواحد والعشرين سنة، و الذين تكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو الذين يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم.

ـ كما أنه يفصل في قضايا الحضانة الخاصة بالأحداث محل دعوى الحماية أو دعوى جزائية بإعتباره الأكثر إطلاعا على حالة الحدث، و هو ما يمكنه من معرفة الأحق بالحضانة هذا من جهة ومن جهة أخرى أراد المشرع تفادي التأخير الذي يترتب عن الإحالة إلى قاضي الأحوال الشخصية بمنحه هذه الصلاحية لقاضي الأحداث.[15]، ص 125.

ـ يفصل قاضي الأحداث في القضايا العارضة و ذلك في حالة الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي حضانته حسب ما جاء في نص المادة 3/481 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما يصدر قرارا بشأن مصاريف الرعاية والإيداع طبقا لما جاء في المادة 491 من نفس القانون.

وبشأن الإختصاص النوعي لقاضي الأحداث الجزائري لابد من الإشارة إلى التقارب الموجود بينه وبين نظيره الفرنسي، ففي فرنسا يختص قاضي الأطفال بالنظر في الجنح و المخالفات من الدرجة الخامسة، أمّا الدرجات الأربعة الأولى من المخالفات التي يرتكبها الأحداث فيتم الفصل فيها من طرف هيئات قضائية للقانون العام وفقا لأوضاع العلنية المقيدة، أمّا باقي الجرائم سواء كانت جنايات أو جرائم تورط فيها حدث مع بالغين أو جنح مركبة فيختص بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.[34]، ص 22.

كما يختص قاضي الأطفال في فرنسا أيضا بتقرير تدبير وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة بعد أن تصدر محكمة المخالفات الحكم بالتوبيخ أو بالغرامة وهذا طبقا للمادة 21 /3 من الأمر 1945/2/2.[48] .

1-2-1-2-3 الإختصاص الشخصي لقاضي الأحداث:

القاعدة في المسائل الجزائية أنه لا عبرة بشخص المتهم أو صفته أو حالته، إلاّ أن خصوصية بعض طوائف المتهمين دفعت بالمشرع إلى استثنائهم من الإختصاص العام، لأن تطبيق العدالة يفرض مراعاة الظروف الخاصة بهم، كما أنّ الجزاء لا يمكن أن يكون مناسبا، إلاّ إذا تم أخذ تلك الظروف بعين الإعتبار.[16]، ص 441.

المعيار الشخصي الذي يتحدد وفقه اختصاص قاضي الأحداث الشخصي هو المعيار المتعلق بسن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، إذ يكون هذا الأخير عبارة عن ظرف شخصي يتحدد بناء عليه إختصاص قاضي الأحداث بالتحقيق في الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي ترتكب من طائفة معينة من الأشخاص و هي طائفة الأحداث، وهذا يعني أنّ الإختصاص الشخصي هو معيار توزيع الإختصاص بين قضاء الأحداث وقضاء البالغين .[16]، ص 442.

جدير بالذكر أن تحديد سن المتهم الذي هو مناط الإختصاص الشخصي، لا يتحدد بصورة تحكمية أو إعتباطية، فلكونه الأساس الذي بناء عليه تتحدد المسؤولية الجنائية يخضع هذا التحديد لإعتبارات علمية و إجتماعية.

الإعتبارات العلمية التي يتحدد بناء عليها سن المسؤولية الجنائية ترتبط بالنمو البيولوجي للحدث وإكتمال مداركه وأحاسيسه، و التي تكون في الغالب حول سن الثامنة عشر سواء بالزيادة أو النقصان عن هذه السن عام أو عامان على الأكثر.

أمّا الإعتبارات الإجتماعية فإنها تدور حول ظروف المجتمع و ما يتعرض له الفرد خلال هذه الفترة، من تجارب إجتماعية و علاقات أسرية قد تساعد في درجة نضوجه بسرعة. [53]، 134 .

بالتالي لا يمكن القول أنه يوجد سن محدد صالح لكل زمان ومكان للمسؤولية الجنائية، و لهذا تختلف التشريعات فيما بينها في تحديد هذه السن فمن الدول ما تحدده بسبعة عشر عاما و أخرى بثمانية عشر عاما و هي الغالبية العظمى و هو نفس موقف المشرع الجزائري الذي دلّت عليه بوضوح المادة 442 قانون الإجراءات الجزائية.

أمّا الوقت المعمول به عند تقدير سن الحدث فحسب نص المادة 443 من نفس القانون، فهو عمره الزمني وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى أو اكتشاف الجريمة.

تأكيدا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه:" متى كان من المقرر قانونا أنّ بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام 18 سنة، ومن المقرر كذلك أنّ العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم إرتكابه الجريمة و من ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون".[15]، ص 135.

غير أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة كيفية إثبات هذه السن، على غرار العديد من التشريعات التي تناولت هذه المسألة صراحة، إلاّ أنه عمليا يتم التأكد من سن الحدث الماثل أمام الجهات القضائية بواسطة شهادة الميلاد، و في حالة انعدامها يتم الإستعانة بالخبرة للتأكد من أنّ الماثل هو حدث، كما لم يتطرق المشرع إلى التقويم الذي يتحدد وفقه السن.

لكن عمليا يتبع في تحديد سن الحدث التقويم الميلادي لأنه أصلح للحدث من التقويم الهجري نظرا لإمتداد سن الطفولة وفقا للأول عنه وفقا للثاني.

أمّا بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي الذين شملهم الإختصاص الشخصي لقاضي الأحداث إلى جانب الأحداث الجانحين، ينبغي الإشارة إلى أنّ التوسع الذي تبناه المشرع يتوافق مع القواعد الدولية في قضاء الأحداث، و لاسيما منها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين و التي جاء في القاعدة 3-1 منها على أنّ تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد لا يقتصر على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق أيضا على الأحداث الذي تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لاعقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ.

زيادة على ما سبق رفع المشرع سن تدخل قاضي الأحداث إلى غاية الواحد والعشرين سنة بموجب نص المادة 01 من الأمر 03/72، نظرا للوضعية الخاصة والحساسة التي قد يتواجد فيها الحدث خاصة في المراحل الأولى من إستقلال الجزائر التي صدر الأمر المتعلق بحماية الطفولة

والمراهقة خلالها، إضافة إلى غاية المشرع التي ترمى إلى بسط الحماية على أكبر عدد ممكن من الأحداث .

إضافة لما سبق ذكره يختص قاضي الأحداث أيضا بالنظر في بعض الجرائم التي يرتكبها البالغون لإتصالها بقضايا الأحداث، ليصبح بذلك معيار الإختصاص الشخصي ليس قائما على سن المتهم فقط، بل على صفة المجني عليه أيضا فمتى كان المجني عليه حدثا إنعقد إختصاص قاضي الأحداث.[58]، ص 172.

تأسيسا على ذلك يختص قاضي الأحداث في حالة وجود إغفال واضح للرقابة من طرف الوالدين، أو الوصي، أو متولي الحضانة، طبقا لنص المادة 481 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو نفس النسق الذي سار عليه المشرع العراقي حيث جاء في مستهل المادة 03 من قانون رعاية الأحداث العراقي الآتي :" يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرض للجنوح و على أوليائهم...".[54].

كما يختص قاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث التي ترفع من طرف البالغين بشأن الحضانة و كذلك مصاريف الرعاية و الإيداع طبقا للمادتين 485 و 491 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

على ضوء ما سبق يتضح جليّا اتساع نطاق اختصاصات قاضي الأحداث بأنواعها الثلاثة خاصة فيما يتعلق بحالة وجود الأحداث في إحدى حالات الخطورة المعنوية، مما يبرز الخصوصية التي تلازم دوما قضايا الأحداث.

1-2-1-3 طرق إتصال قاضي الأحداث بالدعوى:

إنّ قاضي الأحداث الذي ينعقد له الإختصاص بالتحقيق في قضية الحدث الجانح أو المعرض للجنوح يتصل بالقضية بإحدى الطرق التالية:

1-2-1-3-1 طرق إتصال قاضي الأحداث بملف الحدث الجانح:

ـ بناء على طلب إفتتاحي مقدم له من وكيل الجمهورية:

إنّ النيابة العامة بإعتبارها ممثلة للحق العام يجوز لها عند وقوع أي جريمة تسبب ضررا عاما يمس بالأمن العام، أن تحرك الدعوى العمومية بإسم المجتمع ضد مرتكبها لتوقيع الجزاء عليه.

ولم يخالف المشرع في مادة الأحداث الأحكام التي قررها في القواعد العامة، ذلك أن المادة 448 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خوّلت وكيل الجمهورية حق ممارسة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأحداث ويكون ذلك عن طريق طلب إفتتاحي، يلتمس بمقتضاه وكيل الجمهورية من قاضي الأحداث بالمحكمة أن يجري تحقيقا قضائيا بكامل الوسائل والأدوات القانونية، و بدون هذا الطلب لا يجوز لقاضي الأحداث أن يجري تحقيقا. [64]، ص 76 و 77 .

أمّا بخصوص شكل الطلب و البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها، فيتخذ في هذا نفس الشكليات المتبعة أمام قضاء البالغين، حيث جرى العمل القضائي على أن يشتمل على هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه، و المادة القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب و يختمه وكيل الجمهورية بإلتماسه. [23]، ص 82.

ـ عن طريق إدعاء مدني مع النيابة :

إنّ للطرف المضرور وفقا للمادة 2/01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يحرك الدعوى العمومية، حيث أباح المشرع و بصفة إستثنائية تحريك الدعوى العمومية من طرف كل من يدعي أنه مضار بجريمة لكن بشروط حددها هذا القانون كما جاء في نص المادة المذكور أعلاه.

ولمعرفة هذه الشروط يتوجب الرجوع إلى المواد التي تضمنت إجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور و التي هي المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و ما بعدها والمواد 475 و476 من نفس القانون، إذ عالجت المادة 72 حالة الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني بالنسبة للبالغين وعالجت المادة 475 حالة الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني في مواجهة الحدث الجانح، و التي يستشف منها أنّ الإدعاء المدني الذي يكون أمام قاضي الأحداث هو ذلك الذي يتقدم به المدعي المدني لضم دعواه إلى الدعوى التي سبق و أن باشرتها النيابة، وليس ذلك الإدعاء المدني الذي يبادر من خلاله المدعي المدني بتحريك الدعوى العمومية، حيث أنّ المادة السالفة الذكر لم تجز للمدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية الإدعاء أمام قاضي الأحداث.

<u>2-3-1-2-1 طرق إخطار قاضي الأحداث بقضية الحدث الموجود في خطر معنوي:</u>

بالرجوع لنص المادة 02 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة نجد المشرع حدد طريقة واحدة لعلم قاضي الأحداث بحالة الحدث الموجود في خطر معنوي، و التي تكون من خلال عريضة يتقدم بها أشخاص حددتهم المادة على سبيل الحصر.

إلاّ أنّ القواعد العامة تبرز طريقة أخرى من شأنها أن تعلم أو توصل العلم لقاضي الأحداث بوجود حدث في خطر معنوي و هي التبليغ، و هذا الأخير لم يتناوله لا الأمر 03/72 و لا المواد الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، لذلك يمكن القول أنه ذلك العمل الذي بواسطته يتم نقل معلومات إلى القاضي بأن حدثا ما أو مجموعة أحداث يتواجدون في خطورة معنوية، و يجوز تقديمه من جميع أفراد المجتمع و لا يتطلب شكليات معينة.[10]، ص 98.

هذا وإذا كانت العريضة و التبليغ يتفقان في أنّ كلاهما ينقل معلومات عن وضعية قاصر إلى قاضي الأحداث بغرض التدخل للحماية، إلاّ أنهما يختلفان عن بعضهما من حيث الأشخاص الذين يحق لهم استعمال كل آلية، لأنه إذا كان التبليغ يجوز لأي فرد من أفراد المجتمع تقديمه، فإن العريضة لا يقدمها إلاّ الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 02 من الأمر 72 /03 و هم:

- والد القاصر أو والدته.
- الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على القاصر.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- الوالي لمكان القاصر.
- المندوبين المختصين بالإفراج المراقب.
- وكيل الجمهورية لمكان إقامة القاصر.

كما أجاز المشرع تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه خروجا عن القواعد العامة، التي تقضي بأنه لا يمكن للقاضي أن يكون خصما في الدعوى و حكما في نفس الوقت، كما أنه لا يستطيع أن يخطر نفسه بنفسه.

غير أنّ غاية المشرع و هدفه الرامي لبسط الحماية على أكبر عدد ممكن من الأحداث، وإلى إزالة جميع العراقيل التي قد تحول دون تدخل قاضي الأحداث، أدى به إلى الخروج عن هذه القواعد مادام هذا لا يخل بمصلحة الحدث، من منطلق أن تدخل قاضي الأحداث ليس للفصل في قضية جزائية إنما هو في الحقيقة للحيلولة دون إنحراف الحدث، بإنتشاله من مختلف العوامل والظروف التي ستؤدي به إلى الجريمة لا محال. [15]، ص 134.

2-2-1 قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

إنّ قاضي الأحداث ينازعه في مهمة التحقيق مع الحدث قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، الذي يختص بنظر الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث، مما يمكن معه القول أنّ سلطات قاضي الأحداث فيما يتعلق بالتحقيق في المواد الجنائية ضيقة بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، في حين أنّ مهامه فيما يتعلق بدعوى الحماية واسعة مقارنة مع سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، الذي تنحصر صلاحيته في المواد الجنائية جنح متشعبة وجنايات.[42]، ص 126.

ولتوضيح الأمر أكثر ينبغي التطرق لكيفية تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ثم لإختصاصاته و أخيرا لطرق اتصاله بالدعوى، و هذا ما سيتم تناوله من خلال الفروع التالية:

1-2-2-1 تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

إنّ قاضي التحقيق المختص بشؤون البالغين أي قاضي التحقيق العادي هو نفسه الذي تسند له مهمة التحقيق مع الأحداث الجانحين، وفي هذا يتبع المشرع العراقي نفس الخطة حيث أن المادة 49 من قانون رعاية الأحداث العراقي تعهد بمهمة التحقيق في قضايا الأحداث إلى قاضي التحقيق العادي في حال عدم وجود قاضي الأحداث حيث أنه يتولى بموجب نص المادة 51 من هذا القانون التحقيق في جرائم الجنح و الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث.[54].

بالرجوع للتشريع الجزائري يمكن القول أنّ الواقع العملي يفرز ثلاث حالات من التعيين فيما يخص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث و هي :

الحالة الأولى : أن يتم تعيين قاضي التحقيق المختص بالتحقيق في شؤون الأحداث بدون أن تسند له مهام أخرى.

الحالة الثانية: تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مع إسناد مهام أخرى له كالتحقيق في قضايا البالغين .

أما الحالة الثالثة: فهي تعيين قاضي للتحقيق في قضايا الأحداث في محكمتين أو أكثر.

والجدير بالذكر أن تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في إحدى هذه الحالات، أو تحديد الحالة التي يعين وفقها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، أي إسناد أو عدم إسناد مهام قضائية أخرى له راجع لأمور تنظيمية تراعى فيها الكثافة السكانية في كل محكمة.[15]، ص 178.

أمّا عن آلية أو طريقة تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، تطرقت إليها المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي نفسها التي يعيّن بموجبها قاضي الأحداث، حيث نجدها تنص في الفقرة الأخيرة منها على اتباع الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة السالفة إشارة منها إلى الفقرة الثانية، في حين أنّ الأصح أن تنص في "الفقرتين السابقتين" أي تحيل الأمر إلى الفقرتين السابقتين .

تأسيسا على هذا يمكن القول أنّ قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس، يعيّن بموجب قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، أمّا قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث على مستوى المحاكم الأخرى، فيكون تعيينه بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام .

هذا و يستفاد من نص المادة أيضا أنّ تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ليس إلزاميا بل متى كان الأمر ممكنا، و هذا ما يستشف من كلمة "يمكن" التي بدأت بها الفقرة الأخيرة من المادة، بخلاف تعيين قاضي الأحداث الذي تطرقت له نفس المادة و التي قررت أن يكون تعيينه إلزاميا بكل محكمة. [14]، ص 282.

أمّا بخصوص المعيار الذي على أساسه يقترح القاضي ليعيّن كقاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث، فإنه نفس المعيار المرن الذي أوردته المادة 449 المذكورة أعلاه الذي يختلف من شخص إلى آخر، وهو معيار الكفاءة والقدرة التي يتمتع بها القاضي المعين للتعامل مع الأحداث، والذي قد لا يتم تطبيقه هذا إذا كان هناك مجال للإختيار، كأن يكون هناك عدة قضاة تحقيق في مقر المحكمة لأنه لامجال للإختيار إذا لم يكن هناك إلاّ قاض واحد، إذ يصبح تعيينه شكليا لا غير. [41]، ص 127.

على ضوء ما سبق يمكن القول أنه إذا كانت مسألة التخصص تطرح نفسها بالنسبة لقضاة الأحداث، فإنها تطرح نفسها و بشدة إذا تعلق الأمر بقضاة التحقيق المختصين بشؤون الأحداث.

لأنه إذا كان قاضي الأحداث ليس مختصا بالنظر للوضع الحالي ولما وفرته وزارة العدل فإنه رغم ذلك هو قاض ينظر في قضايا الأحداث فقط، الأمر الذي لا يدع مجالا للشك في أنّ هذا في مصلحة الحدث، لأنّ مجرد تفرغ القاضي لقضايا الأحداث و مشاكلهم، يسمح للقاضي بالتمعن أكثر في الأسباب والظروف التي دفعت بهم إلى سلوك دروب الجريمة، و هو ما ييسر له اتخاذ التدبير الأنسب لحالة الحدث، و الذي ترتفع نسبة نجاعته لأنه مبني على معرفة و إطلاع على الأسباب المؤدية للإجرام.

بينما كلما أثقل كاهل القاضي بأعباء أخرى إلى جانب التحقيق مع الأحداث كما هو الحال بالنسبة للقاضي المكلف بشؤون الأحداث، كلما انعكس ذلك سلبا على مصلحة الحدث، حيث يصبح القاضي يجري تحقيقاته دون تمعن خاصة في الجانب التربوي .[15]، ص 178 و ما بعدها.

فتكليف قضاة الأحداث بقضايا أخرى هو أمر من شأنه أن يأخذ الكثير من وقت القاضي وأعماله الوظيفية، عن متابعة تطور العلوم الجنائية و تطبيق نتائجها على الأحداث و المواظبة على قضاياهم، لهذا لابد من الأخذ بعين الإعتبار ضرورة تخصص القاضي و تفرغه لقضائه الخاص بالأحداث.[8]، ص 439.

إضافة لما سبق إن إسناد مهمة التحقيق في قضايا الأحداث لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين هو أمر غير مستساغ، و لا يتلاءم إطلاقا و الطبيعة الهشة لفئة القصر.

حيث أن التحقيق مع البالغين يضفي صرامة و شدة على القاضي، خاصة و أنّ من يمثلون أمامه غالبيتهم من الخارجين عن القانون بقوة و اقتدار، و من أولئك الذين اعتادوا الإجرام، و بالتالي من الطبيعي أن يكون القاضي مهيأ نفسيا لمقابلة هؤلاء بكل تلك الخلفيات و هو مالا يمكن تغييره.

إذ أنه من الصعب أن يغير القاضي في يوم وليلة المعاملة التي كان يتعامل بها مع البالغين عندما ينتقل للتحقيق مع الحدث وينظر إليه بمنظار مختلف تماما، بل إنّ تكوينه المهني و خبراته السابقة التي اكتسبها بالممارسة تؤثر عليه، و هذا ما يتعارض بصورة كلية وجزئية مع مفهوم وطبيعة قضاء الأحداث و كذا أهدافه عدا عما تصبوا إليه السياسة الجنائية الحديثة في هذا المجال.

لهذا لا بد من إيجاد آلية لجعل أولئك القضاة الذين يتعاملون مع الأحداث ذوي كفاءة في مجال الأحداث، و خاصة قضاة التحقيق المختصين بشؤون الأحداث لإختصاصهم بالتحقيق في أخطر الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

2-2-2-1 إختصاصات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

إنّ قواعد الإختصاص في الإجراءات الجزائية تعد من المسائل الجوهرية و هي من النظام العام و يترتب على مخالفتها البطلان المطلق.[65]، ص 352، لأنها تهدف إلى حسن سير مرفق العدالة و تحدد الأهلية الإجرائية لجهات التحقيق في نظر الدعوى المطروحة عليها، و بالتالي هي ليست قواعد مكملة أو مفسّرة يترك الحرية للأطراف لمخالفتها. [14]، ص 148.

إنّ تناول موضوع إختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يقتضي التعرض للإختصاص بأنواعه الثلاثة: الشخصي والنوعي والإقليمي، وسوف أبدأ من حيث أنهيت.

1-2-2-2-1 الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

يقصد به المجال الذي يباشر فيه قاضي التحقيق عمله في التحقيق بإتخاذ إجراءاته، ويضيق هذا المجال المكاني بحسب ما يقرره القانون من دوائر اختصاص مكانية، فقد يكون إختصاصا محليا يمكن تمديده لدوائر اختصاص أخرى، وقد يكون وطنيا يشمل كل تراب الجمهورية.[10]،ص 322.

ـ الإختصاص الوطني:

الإختصاص الوطني يشمل كامل تراب الجمهورية، حيث أنه إختصاص إستثناء من الأصل يتحدد بنطاق ضرورة التحقيق طبقا لنص المادة 80 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أو بتحديد القانون للحالات التي يكون فيها الإختصاص وطنيا. [10]، ص 323.

و جدير بالذكر أنّ الإختصاص الوطني يكون في إجراءات معينة كالتفتيش أو الحجز طبقا لنص المادة 4/47 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إنّ المشرع لم يتناول الإختصاص الوطني لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، و هو ما يقتضي الرجوع للقواعد العامة الخاصة بالبالغين في هذا، حيث نجد أن المشرع حصره في مجموعة من الجرائم نصت عليها المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية و هي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

استنادا لذلك يمكن القول أنّ ارتكاب الحدث لإحدى هذه الجرائم من شأنه أن يمدد إختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، رغم أنّ هذه الجرائم معظمها لا يمكن تصور إرتكابها من قبل حدث، لكن هذا لا يعني أن تبعد هذه الإمكانية لأن التحريض و استغلال براءة و صغر سن هذه الفئة، قد يدفعهم لإرتكاب البعض من هذه الجرائم، كالجرائم الإرهابية و جرائم المخدرات و كذا الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. [66]، ص67 وما بعدها.

ـ الإختصاص المحلي:

يتحدد الإختصاص المحلي بدائرة اختصاص المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وظيفته، و هذا الإختصاص يحدده قرار تعيينه، لأنه هو الذي يبيّن ما إذا كان المحقق معينا لدائرة اختصاص واحد أو بمجموعة دوائر اختصاص.[10]، ص 323.

الجدير بالذكر أنه لا يوجد نص خاص يحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، و هو ما يعني معه تطبيق القواعد العامة التي تضمنتها المادة 40 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و التي بناء عليها يكون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مختصا محليا في الحالات التالية:

- إذا وقعت الجريمة بدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها للتحقيق مع الأحداث.
- كما يختص بالتحقيق متى كان محل إقامة الحدث، أو والديه، أو وصيه يقع بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها عمله كمحقق.
- كما يكون مختصا متى عثر على الحدث مرتكب الجريمة من وصف جنحة متشعبة أو جناية في دائرة إختصاص المحكمة المعيّن فيها.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري بخصوص قواعد الإختصاص المحلي أنه لم يعط الأولوية لمكان إقامة القاصر أو والديه، لما لذلك من أهمية في سرعة الإجراءات، و سهولة الحصول على المعلومات أثناء مباشرة التحقيق الإجتماعي بشأن الحدث. [67]، ص 67 و 68، وجدير بالذكر أنّ تلك الأولوية لم يمنحها أيضا المشرع لقسم الأحداث و قاضي الأحداث في نص المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-2-2-2-1 الإختصاص النوعي:

إنّ الإختصاص النوعي هو معيار توزيع إختصاص التحقيق في قضايا الأحداث بين كل من قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، إذ اعتمد المشرع في توزيعه للإختصاص على نوع الجريمة المرتكبة من قبل الحدث، أي بحسب ما إذا كانت الجريمة تشكل جنحة أو جناية.

لأنّ التحقيق في جرائم الأحداث نظرا لإختلاف مدلوله و أهدافه قرر المشرع وجوبيته في الجنح و الجنايات، بخلاف ما هو معمول به في قضايا البالغين استثناء لنص المادة 66 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما سبق و أن رأينا، وبقي أن نبيّن ضوابط أو معالم الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عن طريق التطرق للجنايات التي يرتكبها الأحداث و بعدها الجنح .

- الجنايات:

خروجا على المبدأ الذي أقرّه المشرع في مواد الأحداث المتمثل في اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في الملف خلال فترتي التحقيق و المحاكمة، فإن الإختصاص بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث ينعقد حصرا لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وهو ما قررته المادة 1/452 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاء فيها ما يلي:" لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة".

و ما ينبغي الإشارة إليه عند تحليل نص المادة أنه لا اختلاف على وجوبية التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، لكن الخلاف يثور بشأن وقت إجراء هذا التحقيق وبالتالي نوعه.

فلو أردنا حسم هذا الخلاف بالرجوع لنص المادة لقلنا أنه يتم إجراء هذا التحقيق قبل المتابعة لأن المادة كانت واضحة في هذا "...دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة" لكن هذا يدفعنا للتساؤل عن نوع هذا التحقيق السابق على المتابعة، بإعتبار أنّ هذه الأخيرة مخوّلة لوكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 448 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حيث جعلته المادة الآلية الوحيدة لممارسة الدعوى العمومية من أجل متابعة الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر، كما منحته وحده هذه الصلاحية حتى في الحالات التي يرتكب فيها الحدث جرائم يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة.

إستنادا لما سبق من يقوم بهذا التحقيق هل هم ضباط الشرطة القضائية و بالتالي يكون نوع هذا التحقيق تمهيدي، أم قاضي التحقيق الذي لا يمكنه إجراء أي تحقيق إلاّ بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، ولو تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها وفقا لنص المادة 1/67 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إنّ السياق اللفظي للمادة يوحي بأن التحقيق المقصود هنا هو التحقيق التمهيدي الذي تجريه الضبطية القضائية، إلاّ أن سياق الإجراءات و ترتيبها التي تضمنها الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان" في جهات التحقيق و الحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث" يدفعنا للقول بأن التحقيق المقصود هو التحقيق الإبتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و ليس تحقيق الضبطية.

وعليه لا بد من إعادة النظر في مصطلح المتابعة الذي تضمنته المادة المذكورة أعلاه، حتى يستقيم المعنى و تؤدي المادة المعنى المطلوب، و استبداله بمصطلح المحاكمة لتصبح الصياغة كالآتي:" أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المحاكمة".

هذا و مادمنا بصدد تحليل المادة 1/452 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من أجل تحديد ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ينبغي الإشارة إلى مسألة أخرى في غاية الأهمية تتعلق أساسا بالإختصاص الأصيل لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالتحقيق في جنايات الأحداث، حيث أنّ التمعن في نص المادة يستشف منه أن هذا الإختصاص الحصري لا بد له من شروط و هي:

- أن تكون الواقعة المرتكبة تشكل جناية، و ذلك بأن يتم تكييف الوقائع من طرف النيابة على أساس أنها جناية.
- أن يكون مرتكب الجناية حدث لم يبلغ 18 من العمر.
- أن يكون مع الحدث جناة بالغون سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

و عليه نستنتج أنّ المشرع خوّل لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة التحقيق مع الحدث في حالة إرتكابه لجناية، بشرط وجوده مع بالغين (أصليين أم شركاء) و هذا ما تفيده عبارة "...في حالة إرتكابه جناية و وجود جناة بالغين..."، ولم يعالج النص السابق حالة ارتكاب الحدث لجناية بمفرده، لكن النص المقابل لهذه المادة المكتوب باللغة الفرنسية لم يرد بهذا الشكل، حيث عالج كلا الإحتمالين أي حالة ارتكاب الحدث لجناية و حالة إرتكابه لها مع بالغين، و قرر انعقاد الإختصاص لقاضي التحقيق في كلتا الحالتين.

فنظرا للإختلاف البسيط الموجود بين النصين ذا الأثر الكبير إلى درجة تغييره للمعنى، حيث أننا إذا أخذنا بالنص المكتوب باللغة العربية يترتب عليه عدم انعقاد إختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، إلاّ بتوافر الشروط الثلاثة التي تضمنتها المادة مجتمعة، و عليه لا بد من معالجة هذه المسألة حتى يكون فيه إنسجام بين النصين الواردين في قانون الإجراءات الجزائية .

ـ الجنح :

إنّ القاضي الذي يختص بالتحقيق في جنح الأحداث طبقا للفقرة الثانية من المادة 452 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو قاضي الأحداث، فجنح الأحداث من حيث المبدأ ينعقد إختصاص التحقيق فيها لقاضي الأحداث، غير أنه يجوز أن يعهد بالتحقيق فيها لقاضي التحقيق المختص بشؤون

الأحداث، لكن بصفة استثنائية إذا كانت الجنحة متشعبة، وفق شروط تضمنتها الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أعلاه و هي :

- أن تأخذ الجريمة المرتكبة من قبل الحدث وصف الجنحة .
- أن تتصف الجنحة بالتشعب، والجنح المتشعبة هي الجنح العويصة والشائكة التي يمكن أن يكون مع الحدث فاعلون رشداء أو تحتاج إلى تحقيق طويل أو شهود آخرين.[41]، ص 123.
- أن يقدم قاضي الأحداث الذي أحيلت له القضية عن طريق وكيل الجمهورية طلب مضمونه التخلي عن التحقيق في الجنحة إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، حيث أن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية عندما تكون القضية المعروضة عليها جنحة مرتكبة من قبل حدث مع بالغين، تقوم بفصل ملف الحدث عن ملف البالغين، فتحيل ملف الحدث على قاضي الأحداث بموجب طلب إفتتاح تحقيق، أما ملف البالغين فتحيله على قاضي التحقيق العادي.[15]، ص 183 و 184.
- أن يكون طلب التخلي مسببا، و الغرض من التسبيب هو التضييق من سلطة قاضي الأحداث فلا يقدم طلبا لإحالة القضية على قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، إلاّ في الجنح المتشعبة التي يكون فيها عدد كبير من الأشخاص المساهمين، و قد يؤخذ بعين الإعتبار جسامة الفعل المرتكب وسن القاصر، و قد يدخل في ذلك أيضا حالة العود و السلوك الشرس للحدث. [15]، ص 184.

على ضوء ما سبق يتبيّن أنه لا يمكن للنيابة في الجنح المتشعبة إحالة القضية مباشرة على قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، لكن يتم ذلك بناء على طلب قاضي الأحداث.

و بهذا الخصوص لا بد من الإشارة إلى أنه كان أجدر بالمشرع أن يجيز للنيابة العامة إحالة القضية مباشرة على قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ما دام التكييف منوط بالنيابة و مادامت القضية متشعبة و يظهر عليها ذلك بوضوح، لأن الحدث لم يرتكب الجنحة لوحده إنما مع بالغين.

فما الغاية من أن يحال ملف الحدث لوحده أمام قاضي الأحداث و البالغون أمام قاضي التحقيق، ليرى قاضي الأحداث فيما بعد أن القضية متشعبة فيقدم طلبا مسببا للنيابة لتحيل الملف من جديد لكن إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث هذه المرة، ليضم ملف الحدث إلى ملف البالغين، مادام أنّ عنصر الإرتباط قد تحقق على مستوى الوقائع، في حين أنّ حسن سير العدالة وبساطة الإجراءات وسرعتها يقتضي إختصار كل هذه الإجراءات، بإحالة الملف برمته على قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مباشرة عن طريق النيابة طبعا.

هذا ما ندعو المشرع الجزائري لإعتناقه بهذا الخصوص، رغم أنه كان من الأفضل من الأساس و لتفادي كل هذا جمع التحقيق في قضايا الأحداث في يد جهة واحدة، ومن الأفضل أن تكون هذه الجهة قاضي الأحداث الذي يتم توسيع اختصاصاته لتشمل جميع قضايا الأحداث جنايات و جنح و مخلفات، بدل توزيع مهام التحقيق بين قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث المختص أصلا بالتحقيق مع البالغين، وقاضي قسم المخالفات الخاص بالبالغين، هذا و حتى ينسجم ذلك وخصوصية قضاء الأحداث لابد من الحرص على تأهيل الجهة التي عهد لها بتولي مهمة التحقيق في قضايا الأحداث .

3-2-2-2-1 الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق مع جميع الأحداث المتهمين بجناية أو جنحة متشعبة، ذلك أنه لم يرد في التشريع ما يستثني فئة عمرية معينة من الأحداث من مباشرة إجراءات التحقيق حيالها.

وهو ما يعني معه أن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يستطيع أن يحقق مع من هم في سن مبكرة، أي أحداثا دون سن السابعة أو السادسة المتهمين بإرتكاب جناية أو جنحة متشعبة، لأن العبرة بنوع الجريمة .[15]، ص 188، رغم أنه من غير المعقول أن يتم التحقيق مع أحداث و هم في مثل هذه السن المبكرة، لأنه من الأهمية بمكان تجنيب الأحداث و خاصة الصغار منهم آثار المتابعات القضائية، فصغر سنهم الذي يحول دون فهمهم لطبيعة أفعالهم و الآثار المترتبة عنها يحول أيضا دون فهمهم و استيعابهم لماهية الإجراءات المتخذة حيالهم.

لهذا حبذا لو أن المشرع الجزائري حذى حذو العديد من التشريعات الأجنبية والعربية التي وضعت سنا أدنى للحداثة، لا يقتصر أثره على عدم إنزال عقوبة على الصغير و على عدم جواز إتخاذ تدابير الحماية و التربية عليه، بل أكثر من ذلك حيث لا يجوز إتخاذ أي إجراءات قانونية في مواجهة كل من لم يتجاوز هذه السن، و كل ذلك يعني أنّ أفعال الحدث مهما كانت طبيعتها لا تعني القانون في شيء، و هذا إتجاه موفق لأنّ الحدث وهو في مثل هذه السن المبكرة لن يكون في صالحه رفع دعوى عمومية ضده، ولا إتخاذ أيّة تدابير حماية بشأنه، لأن الأصلح للحدث في هذه المرحلة هو إعادته لمحيطه الطبيعي و هو الأسرة، و هو المسلك الذي سلكه المشرع المصري في المادة 98 التي حظر بموجبها توقيع عقوبة عادية أو حتى التدابير الأخرى على الصغير غير المميز دون السابعة إذا وجد في إحدى حالات التعرض للإنحراف فيما عدا تدبيري التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة .[68]، ص 76.

و عليه من المستحسن لو أن المشرع يعين سنا أدنى يمنع متابعة أي حدث لم يتجاوز تلك السن ويجيز فقط في ظروف إستثنائية و خاصة إتخاذ تدابير الحماية بشأن الحدث، كأن لا يكون للحدث عائلة أو أنّ هذه العائلة غير جديرة برعايته لسبب أو لآخر و حبذا لو يتم إتخاذ تلك التدابير دون إجراءات قضائية، مع الحرص على كفالة كل الضمانات القانونية.

1-2-2-3 طرق إتصال قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالدعوى:

يتصل قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بملف الحدث المرتكب لجناية أو لجنحة متشعبة إمّا بموجب طلب إفتتاحي مقدم له من طرف النيابة، أو عن طريق أمر إحالة من قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس، أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني تقدم له من طرف المضرور.

أمّا فيما يخص التشريع الفرنسي فإن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يتصل بالتحقيق في جرائم القصر الموصوفة بجناية بناء على طلب فتح تحقيق من وكيل الجمهورية، أو بناء على أمر إحالة من قاضي الأطفال الذي تخل عن القضية لصالح قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لعدم اختصاصه، ويختص أيضا قاضي التحقيق بالتحقيق في القضايا المحالة إليه من أي قاضي تحقيق في دائرة الإختصاص القضائي للمجلس، متى تبيّن أنّ تلك المحكمة غير مختصة مكانيا.[39]،ص 132.

1-2-2-3-1 عن طريق طلب إفتتاحي من طرف وكيل الجمهورية:

إنّ مهام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث هي التحقيق في الجرائم التي ينطبق عليها وصف الجناية أو الجنح المتشعبة، و يتم ذلك بموجب طلب إفتتاحي من طرف وكيل الجمهورية وفقا للمادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1-2-2-3-2 عن طريق أمر إحالة من قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس:

يتصل قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالدعوى بهذه الطريقة، إذا كان هناك حدث متهم بجناية قد أحيل من طرف قاضي الأحداث للمحاكمة على قسم الأحداث الواقع خارج محكمة مقر المجلس، لكن أثناء المحاكمة يتبيّن أنّ الجريمة المرتكبة من طرف الحدث تأخذ وصف الجناية لا الجنحة، عند ذلك تقوم هذه الأخيرة بإحالة القضية على محكمة مقر المجلس لإختصاصها دون غيرها بنظر جنايات الأحداث، والتي أجاز لها القانون بمقتضى المادة 3/467 قانون الإجراءات الجزائية

الجزائر يقبل البتّ في القضية أن تنتدب قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لإجراء تحقيق تكميلي في القضية.

1-2-2-3-3 بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني:

إذا كان بإمكان كل شخص أصيب بضرر نتيجة جريمة تحريك الدعوى العمومية بإتخاذه صفة المدعي المدني أمام قاضي التحقيق، طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن هذه الإمكانية متوفرة أيضا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

حيث أجاز المشرع بمقتضى نص المادة 1/475 من نفس القانون لكل شخص تضرر من جريمة إرتكبها حدث أن يدعي مدنيا، لكن وقبل الخوض أكثر في الإدعاء المدني الذي يتصل من خلاله قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بقضية الحدث الجانح، لا بد من الإشارة أولا إلى أنه على الرغم من أنّ الدعوى العمومية هي من اختصاص القضاء الجنائي، و أنّ الدعوى المدنية هي من اختصاص القضاء المدني، إلاّ أنه قد تمارس الدعوتان معا في وقت واحد وأمام جهة قضائية واحدة وهي القضاء الجنائي.

لأنه قد يحدث أن تتلاقى المصلحة العامة بالمصلحة الخاصة الأمر الذي يترتب عليه إقتران الدعوى العمومية بالدعوى المدنية. [19]، ص 48، و هو ما لاحظته مختلف التشريعات و منها التشريع الجزائري ، لذلك خوّلت للمجني عليه في الجريمة حق الإدعاء مدنيا، والتدخل بصفته طرفا في الدعوى و في أي مرحلة كانت عليها، و بذلك يكون الإدعاء المدني هو حالة استثنائية عن الأصل العام الذي يخوّل هذا الحق للنيابة العامة، بإعتبارها القيّمة على النظام العام ويعود إليها وحدها ممارسة هذا الحق.

و ما دمنا في هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أنه حتى و لو كان المدعي المدني هو الذي حرّك الدعوى العمومية، فإنه لا يباشرها و لا يحل محل النيابة في المطالبة بتوقيع الجزاء على الجاني. [23]، ص 10، لأن الغرض من الإدعاء المدني هو الوصول إلى تحقيق نتيجة جبر الضرر عن طريق التعويض الذي يدخل في اختصاص جهة الحكم، أمّا دور جهة التحقيق التي لها صلاحية تلقي الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني فهو البحث وإكتشاف الجريمة، وإيجاد الدليل لإقامة الدعوى العمومية التي يكون لها تأثيرا مباشرا على الدعوى المدنية سلبا أو إيجابا.

بناء على ما سبق يمكن القول أنّ الإدعاء المدني هو مبدأ عام قررته معظم القوانين إذا تعلق الأمر بجريمة إرتكبها بالغ، لكن فيما يتعلق بالأضرار التي تسببت فيها جريمة ارتكبها حدث، تجدر

الإشارة إلى أنّ القوانين لم تسر على نسق واحد بهذا الشأن بل انشطرت إلى مجموعتين، إحداها أجازت الإدعاء المدني أمام قضاء الأحداث، على سبيل المثال التشريع الفرنسي بموجب المادة 06 من الأمر1945/2/2 التي سمحت للمتضرر بالإدعاء مدنيا أمام قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق وأمام محكمة الأحداث، أو أمام محكمة جنح الأحداث أو أمام محكمة جنايات الأحداث.[48].

و قانون الأحداث الجانحين السوري في مادته 42. [38]، و كذلك المادة 464 من المسطرة الجنائية المغربية. [45] والمادة 38 من قانون الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني . [59].

أمّا القوانين التي لم تجز الإدعاء المدني أمام قضاء الأحداث نجد قانون الطفل المصري في مادته 129. [36]، و القانون البحريني في مادته 30. [69]، و قانون الأحداث الكويتي في المادة 38.[70] و المادة 4 من قانون الأحداث القطري. [71]، و الفصل 70 من مجلة حماية الطفل التونسية. [37].

وسبب إختلاف القوانين السابق ذكرها هو تأثرها بالجدل الفقهي القائم بشأن اختصاص قضاء الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، حيث ذهب جانب من الفقه إلى عدم إجازة الإدعاء المدني أمام قضاء الأحداث، و ذلك بقصد إفساح المجال أمام هذا القضاء لبحث حالة الحدث بإستفاضة تكفل العلم بالدوافع الإجرامية و تقرير التدبير الملائم للحدث، دون أن يشغله عن ذلك الخوض في مسائل مدينة شائكة، فضلا عن أنّ قضاء الأحداث قضاء استثنائي مما لا يستساغ معه منحه حق رؤية الدعوى المدنية.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى إجازة الإدعاء مدنيا أمام قضاء الأحداث، لما في هذا النظام من تبسيط وسرعة فضلا عن أنّ قضاء الأحداث أقدر على البت في النزاع المدني، و أنّ عدم السماح للمدعي المدني بالتدخل أمام هذا القضاء للدفاع عن مصالحه فيه غبن له، إذ أنه سوف يفاجأ بصدور حكم من محكمة الأحداث في غيبته، و يكون حجة أمام القضاء المدني في الوقت الذي يكون في غير مصلحته.[16]، 363.

وبالرجوع لنص المادة 475 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن القول أنّ المشرع أجاز الإدعاء المدني ضد الأحداث، و أمام جميع الهيئات القضائية المختصة بالنظر في قضاياهم (قاضي الأحداث، قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، قسم الأحداث).

و كتعقيب على موقف المشرع الجزائري يمكن القول أنّ الإدعاء مدنيا أمام قضاء الأحداث، لا يصطدم أبدا بالمبادئ التي تقوم عليها فلسفة إيجاد هذا النوع من القضاء، وذلك لأنه لا يوجد في الإدعاء المدني ما يشغل قضاء الأحداث عن واجبه الأصلي المتمثل في البحث عن موضوع الدعوى و دراسة شخصية الحدث، و ذلك لأن الفصل في الدعوى المدنية يرتكز على الفصل في الدعوى الجنائية و ليس العكس.

بالإضافة إلى ذلك حين تعطى محكمة الأحداث الإختصاص بنظر الدعوى المدنية ومن ثم الحكم بالتعويض، فإن هذا يخدم مصلحة الحدث إذا اعتبرنا أن التعويض يمثل في كثير من الحالات التدبير الفعال لتسوية الأضرار المترتبة عن الجريمة، و من ثم هذا قد يجنب الحدث إمكانية الحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية .[16]، 366 و 367.

من أجل ذلك لم تتبن العديد من التشريعات مبدأ إختصاص قضاء الأحداث بنظر الدعوى المدنية فحسب، بل إنها أجازت للنيابة أو قاضي الأحداث كل في نطاق إختصاصه أن يعرض من تلقاء نفسه على الحدث المتهم تسوية النزاع عن طريق تعويض المتضرر، و هذا ما أخذ له المشرع الفرنسي رسميا سنة 1993 في حالات الجرائم البسيطة التي يرتكبها الأحداث. [43]، ص 123 و[34] ص 42.

كما كانت الوساطة إحدى المستجدات التي جاء بها المشرع التونسي لأول مرة في مجلة حماية الطفل من خلال الفصل 70. [37].

أمّا المشرع المغربي فقد خوّل هو الآخر بموجب المادة 461 من المسطرة الجنائية للنيابة العامة في حالة إرتكاب الحدث لجنحة تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من نفس القانون إذا وافق الحدث ووليه القانوني و كذلك الضحية. [45] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يسن نصا خاصا يتناول تصالح الضحية مع الحدث ولا حتى في جرائم المخالفات، لذلك يتعيّن الرجوع للقواعد العامة الواردة في المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز إجراء الصلح بالنسبة للمخلفات المعاقب عليها بغرامة، ويمكن تطبيق هذا النص أيضا على الحدث من أجل تجنيبه اللّجوء للقضاء، غير أنّ قضاة الأحداث لا يطبقون الصلح بين الضحية و الحدث نظرا لغموض كيفية إجراء الصلح أو إجراءات تطبيقه.

هذا ونظرا لكون الصلح هو أحد مبادئ العدالة التصالحية في قضايا الأحداث الجانحين، لأنه يعد إحدى الميكانيزمات القانونية و الخيارات الإجرائية التي يتم إلحاقها بإختصاصات النيابة العامة

بهدف تفعيل السياسة الجنائية الخاصة لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث. [72]، ص 31، فحبذا لو يخص المشرع الجزائري الحدث الجانح بنص صريح يخوّل بمقتضاه إمكانية إجراء الصلح بينه وبين الضحية مع إيضاح الإجراءت التي تتم بها الوساطة لأجل الصلح، وأيضا تحديد الجهات التي تسهر على القيام بها.

بالإضافة إلى ذلك حبذا لو أنّ المشرع يقوم بوضع ضوابط للإدعاء المدني ضد الحدث، وهذا من أجل حماية الحدث من مساوئ التعسف في استعمال هذا الحق، فمحاولة إبعاد الحدث قدر الإمكان عن المتابعة الجزائية يقتضي ذلك، خاصة إذا علمنا أنّ الإدعاء المدني يؤدي إلى رفع الدعوى العمومية دون بحث تمهيدي. [15]، ص 187.

أمّا بالنسبة لشروط الإدعاء المدني المقدم أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ينبغي الإشارة إلى أنه لا يتضمن شروطا خاصة، بل يتم وفق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 72 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما عدا مسألتين مهمتين ينبغي مراعاتهما وهما :

ـ يجب على المدعي المدني أن يدخل في ادعائه المسؤول المدني عن الحدث، سواء كان الأب أو الأم أو الحاضن أو المكلف برقابته.

ـ يجب التقدم بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي يشتغل بالمحكمة التي يقيم بدائرتها الحدث، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 475 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

يستخلص مما سبق أنّ صلاحية تلقي الشكوى ضد حدث من طرف المدعي المدني يختص بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، دون قاضي الأحداث الذي لا يستطيع أن يتلقى هذه الشكوى مباشرة كمحرك للدعوى.[41]، ص 128، بل يستطيع فقط سماعه كمدع مدني إلى جانب الدعوى العمومية التي ترفعها النيابة ضد الحدث.

و هذا ما يدل على أنّ صلاحية قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و سلطاته أوسع من قاضي الأحداث في المواد الجنائية، زيادة على ما ذكرناه سابقا بأنّ قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يستطيع أيضا التحقيق مع الحدث حتى في الجنح، إذا كانت متشعبة إلى جانب إختصاصه المنفرد في الجنايات، ضف إلى ذلك أنّ قاضي الأحداث لا يجوز له التحقيق مع البالغين بينما قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يجوز له ذلك وفق ما جاء في نص المادة 465 قانون الإجراءات

الجزائية الجزائري، التي تقرر له التحقيق مع البالغين و إحالتهم على الجهة المختصة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام، وهذا ما يؤكد توسع صلاحيات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث دون قاضي الأحداث.

الفصل 2

القواعد الإجرائية و التدابير المتخذة في مواجهة الأحداث

سبق و أن بيّنت أنّ المشرع وزع التحقيق في قضايا الأحداث على جهات قضائية مختلفة مراعيا في ذلك نوع الأفعال المقترفة و خطورتها و أيضا سن الحدث، و بقي أن أوضح المنحنى الذي سار عليه المشرع فيما يخص الإجراءات المتخذة حيال هذه الفئة.

حيث أخضع المشرع الإجراءات الجزائية في شأن الأحداث لقواعد خاصة تتميز في بعض جوانبها عن الإجراءات التي تتخذ في شأن البالغين، فحرصه على تأهيل الحدث جعله يتبنى بعض المبادئ الإجرائية الحديثة.

ولمعرفة هذه الجوانب لا بد من التعرض بالبحث إلى إجراءات التحقيق مع الأحداث، و لكن سوف تقتصر الدراسة على الإجراءات المتميزة نوعا ما أو التي يفترض أن تكون كذلك، دون التطرق لبعض الإجراءات الأخرى تجنبا لتكرار القواعد العامة من جهة ولإبراز الخصوصية التي يتسم بها التحقيق مع الأحداث في هذا الشأن من جهة أخرى.

لذلك سيتم تناول إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث من خلال المبحث الأول وذلك بتسليط الضوء على إستجواب الحدث و مواجهته في المطلب الأول، وعلى إجراءات التعرف على شخصية الحدث في المطلب الثاني منه.

أمّا المبحث الثاني فقد خصص للأوامر التي تصدرها جهات التحقيق حيال الحدث، والتي تم تقسيمها بحسب نوعها إلى أوامر تربوية و أخرى جزائية، وتم تناول كل واحدة في مطلب مستقل ليبقى أمر البحث في آخر الأوامر التي تصدرها جهات التحقيق هو موضوع المطلب الثالث.

1-2 إجراءات التحقيق مع الحدث:

إجراءات التحقيق في الجرائم متعددة، فمن استدعاء الشهود و تدوين أقوالهم إلى إحضار المتهمين و إستجوابهم، و ما إلى ذلك من إجراءات الكشف و ندب الخبراء والإحالة على المحاكم المختصة.

هذه الإجراءات هي ذاتها سواء كان التحقيق مع بالغ أم حدث، غير أن ما يهمنا في موضوع خصوصية التحقيق مع الأحداث، هو إبراز توجهات المشرع المتميزة عن تلك الإجراءات المقررة للبالغين أو المفروض أن تكون كذلك نظرا لمساسها بشخصية الحدث.

لذلك سيتم التعرض لموضوع إستجواب الحدث و مواجهته في المطلب الأول بحكم أنه أول إجراء تتخذه جهات التحقيق، ثم سيتم التطرق لإجراءات التعرف على شخصية الحدث في المطلب الثاني.

1-1-2 إستجواب الحدث و مواجهته:

يحتل الإستجواب مكان الصدارة في الدعوى الجزائية، حتى إنه أول إجراء تقوم به جهات التحقيق الخاصة بالبالغين و حتى الأحداث، و لم يأت ذلك هفوا أو نتيجة لظروف عارضة بل يرجع ذلك للدور الكبير الذي يلعبه الإستجواب.

و لهذا السبب من الأهمية بمكان تناول موضوع إستجواب الحدث، و ذلك من خلال تعريفه وتبيان أنواعه وكذا الخصوصية التي يتسم بها إستجواب الحدث عن إستجواب الراشد، أمّا الفرع الأخير فسيكون موضوعه مواجهة الحدث.

1-1-1-2 تعريف الإستجواب :

لا نجد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفا للإستجواب تماشيا مع ما تسيرعليه التشريعات في ترك التعريفات للفقه عدا المشرع الفلسطيني الذي خالف هذه القاعدة وجاء بتعريف للإستجواب من خلال المادة 94 من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على ما يلي: " الإستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالإستفسارات و الأسئلة والشبهات عن التهمة و مطالبته بالإجابة عليها ".[73]، ص 108.

أمّا الفقه فذهب إلى تعريف الإستجواب على أنه:" مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها". [74]، ص 22.

كما ذهب البعض الآخر إلى القول بأنه:" مواجهة المتهم بالإتهام المسند إليه وبالأدلة القائمة قبله ومناقشته بشأنها تفصيلا كي يعترف بها فيؤيدها أو يفندها فيدفعها عن نفسه ".[7]، ص 255.

أمّا الدكتور أحمد فتحي سرور فيعرف الإستجواب على أنه:" إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم، والوصول فيها على إعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها " .[11]، ص 512.

بناء على ما سبق يتضح أن الإستجواب يقوم على عنصرين اثنين لابد من توافرهما معا وهما:

ـ العنصر الأول **:** توجيه التهمة إلى المتهم و مناقشته فيها تفصيلا، و ذلك عن طريق الإستفسار من المتهم عما في علمه والإجابة عما أسند إليه من أفعال وأعباء وإستدراجه من أجل الإعتراف بها، ويتم ذلك في شكل أسئلة وأجوبة، أو مواجهة تؤدي إلى الإعتراف بالحقيقة، و بهذا المفهوم فإن الإستجواب هو وسيلة إتهام.

ـ أما العنصر الثاني : مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ليتمكن من إعطاء التوضيحات والتبريرات اللازمة، التي ترفع اللبس و تبرئ ساحته، بهذا المفهوم يشكل الإستجواب وسيلة دفاع.[19]، ص324.

الإستجواب هو عماد التحقيق و قوام الدفاع، ولذا فهو إجراء يتميز بطبيعة مزدوجة فهو من ناحية إجراء من إجراءات التحقيق يمكّن المحقق من الوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكب الجريمة، عن طريق البحث عن أدلة الإثبات والنفي معا، و من ناحية أخرى هو وسيلة لتحقيق دفاع المتهم وذلك من خلال تفنيد الأدلة القائمة ضده والرد عليها .[75]، ص 111.

حيث يعتبر الإستجواب بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق لإثبات الحقيقة واجبا على المحقق و حقا للمتهم، إذ أنه يمنع على المحقق التصرف في التحقيق إلاّ إذا أجراه، وهو لذلك ملزم قانونا بدعوة المتهم إليه وتمكينه من إبداء أقواله بحرية، وهو حق للمتهم بمعنى أن له أن يتمسك بسؤاله في التهمة ومناقشته فيها، لأن ذلك يمثل أهم أركان دفاعه كما أن له أن يتمسك بالإمتناع عن الكلام أو بالإمتناع عن بعض الأسئلة والإجابة عن البعض الآخر، لأن حريته في إبداء دفاعه تعطيه الحق في اختيار الوقت المناسب والأسلوب المناسب لإبداء أقواله .[13]، ص 440 و [11]، ص 514.

من خلال ما سبق يمكن القول أنّ إستجواب الحدث يعني مواجهته بالتهم المنسوبة إليه ومطالبته بالرد عليها، بنية استخلاص الوقائع الصحيحة و استظهار الحقيقة .[18]، ص 277.

و بما أنّ الإستجواب هو وسيلة تحقيق ودفاع في آن واحد، فإنه من الطبيعي للمحقق إستجواب الحدث في حدود هاتين الوظيفتين، أي من حيث التثبت من شخصية الحدث ومناقشته في الإتهام الموجه إليه، و أيضا من حيث تحقيق ضمانة الدفاع.

2-1-1-2 كيفية إستجواب الحدث:

نظرا لخطورة الآثار المترتبة على الإستجواب فإن القانون أحاطه بعدة ضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان، لكن ما ينبغي ذكره بهذا الخصوص أنه لا نصوص خاصة بالأحداث فيما يتعلق بهذا الإجراء، نتيجة لذلك تعتبرالقواعد العامة المطبقة على البالغين هي نفسها المطبقة على الأحداث تأسيسا على ذلك سيتم تناول كيفية إستجواب الحدث بأنواعه الثلاثة.

1-2-1-1-2 السماع عند الحضور الأول:

هو الإجراء الذي يقوم به المحقق في أول مقابلة له مع الحدث المتهم، و هو يعد مقدمة للإستجواب في الموضوع بإعتبار أنه يقتصر على التأكد من شخصية المتهم الماثل أمام المحقق وعلى إحاطته علما بالتهم المنسوبة إليه.

لذلك السماع لدى الحضور الأول في واقع الأمر لا يعد إستجوابا حقيقيا، لأنه يفتقد للركن الجوهري اللازم لذلك وهو المناقشة التفصيلية، فالغاية من السماع عند الحضور الأول ليس جمع الدليل إنما التثبت من شخصية المتهم. [74]، ص 47 .

بالرجوع لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تناولت السماع عند الحضور الأول نجدها تنص على ما يلي:" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك و ينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه و يجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة".

تأسيسا على ما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه يمكن القول أن سماع الحدث لدى المثول الأول يرتكز على العناصر التالية:

ـ التأكد من هوية الحدث المتهم :

يعد التأكد من هوية الحدث الماثل أمام القاضي المختص بالتحقيق من أهم الإجراءات التي يباشرها المحقق، لأنه يضمن صحة البيانات التي تقوم عليها الدعوى الجزائية، فهو يساعد على إخلاء سبيل الأشخاص المقبوض عليهم الذين تم إتهامهم عن طريق الخطأ في شخصيتهم. [74]، ص 48.

و عليه يقوم المحقق بسؤال الحدث المتهم عن إسمه، لقبه، سنه، تاريخ ميلاده، مكان إقامته سوابقه العدلية، أي كل ما يميزه عن غيره حتى يمكن التعرف عليه وتحديد شخصيته، وله في سبيل ذلك أن يستعين بمختلف المستندات التي تفيد في التعرف على شخصية الحدث، وأبرز هذه الوثائق شهادة الميلاد .[23]، ص 102.

كما قد يستعين المحقق بأقارب الحدث المتهم للتعرف عليه خاصة ولي الحدث الذي قرر القانون وجوب حضوره بمقتضى المادة 1/454 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أنه على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي انعقد له الإختصاص بالتحقيق مع الحدث إخطار ولي الحدث، أو وصيه، أو من يتولى حضانته بالمتابعات التي تمت اتجاه الحدث.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ المشرع ألزم جهات التحقيق إخطار ولي الحدث وذلك لإتخاذ ما يراه مناسبا، كإختيار محام للدفاع عن القاصر أواستعمال حقه في إستئناف الأوامر التي تتخذ اتجاه الحدث المتابع، دون أن يستتبع ذلك حق المسؤول القانوني في الحضور مع الحدث جميع إجراءات التحقيق كما فعل المشرع الأرني الذي إتخذ موقفا يستحق الثناء عليه بهذا الخصوص، إذ أوجب بمقتضى نص المادة 15 من قانون الأحداث أن يحظر التحقيق مع الحدث وليه، أو وصيه، أو الشخص المسلم إليه، أو محاميه، و في حال تعذر حضور أي من هؤلاء فإن القانون يوجب حضور مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق. [76] .

لكن هذا هو المعمول به فعلا في الواقع العملي حيث أنه إذا قدم الطلب الإفتتاحي للقاضي الذي ينعقد له الإختصاص بالتحقيق فإنه يجب أن يتحقق من حضور وليه، أو وصية، أو متولي حضانته فإن حضر الحدث ووليه تأكد من سنه وهويته وهوية وليه، ثم يقوم بإستجواب الحدث وفقا لإجراءات السماع عند الحضور الأول، ثم يستمع إلى ولي الحدث ويضمّن المحضر حضور وليه وتصريحه بتحمل المسؤولية المدنية، كما يمكنه أن يضمّن تصريحات المسؤول المدني في محضر منفصل، على أن يضمّن محضر تصريحات الحدث بأن التحقيق تم بحضور وليه.[23]، ص 174 .

ـ إبلاغ الحدث بالتهم الموجهة إليه:

يعد إبلاغ الحدث المتهم بالتهم المنسوبة إليه من أهم أهداف السماع لدى المثول الأول ويقتضي هذا الإبلاغ إحاطة المتهم الحدث علما بجميع وقائع الإتهام بعبارات واضحة وبسيطة يفهمها

الحدث، وبعدها يطلب منه الإجابة عنها دفعة واحدة دون مناقشة أو مجابهة بالأدلة، حيث أنه لا يلتزم القاضي المحقق بإطلاع الحدث على الأدلة و القرائن التي تفيد إدانته. [74]، ص 50، لأن هذا هو محور الإستجواب في الموضوع وهو النوع الثاني من الإستجواب الذي يختلف من هذه الناحية عن السماع لدى الحضور الأول.

و في هذا توصي القاعدة السابعة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد "بكين" بحق الحدث في الإبلاغ بالتهم الموجهة إليه، و هذا نظرا لكون الإستجواب يعد من وسائل إعلام الحدث بالإجراءات.

كما أنه إجراء يكفل للحدث طريق دفاع يفنّد من خلاله الأدلة القائمة، و يمكّنه من تبرير فعله و الظروف التي أوجدته في موقف الإتهام إلى جانب كونه وسيلة لكشف الحقيقة، وبهذا لا شك في أنّ الإستجواب يعتبر أخطر إجراءات التحقيق التي تستهدف جمع الأدلة، و التي سيكون لها أخطر الآثار و أبلغ الأضرار على نفسية الحدث. [63]، ص 588 ، خاصة عند مواجهته بالتهم المنسوبة إليه لاسيما عند مناقشته فيها عند إستجوابه في الموضوع.

وفي سبيل ذلك جاء نص المادة 40 فقرة 2 من إتفاقية حقوق الطفل لترسيخ حق الحدث في إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه، كما جاء لتعزيز الحماية اللازمة لنفسية الحدث المتهم، و ذلك من خلال إبلاغه بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه كما جاء في المادة.

لكن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أنّ الجزائر رغم أنها صادقت على إتفاقية حقوق الطفل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 461. [77]، الأمر الذي يجب أن يجعلها لا تعترف بحقوق الطفل فقط وإنما يجب أيضا أن تحمي وتصون حقوق الإنسان للطفل، لكن رغم ذلك لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية نص خاص بالحدث فيما يتعلق بكيفية إستجوابه الذي يفترض أن يكون مغايرا تماما لما هو مطبق على البالغين، نظرا لخطورته من جهة ونظرا لهشاشة و حساسية المرحلة التي يمر بها الحدث من جهة أخرى، خاصة أنه بعدم وجود نص خاص من الطبيعي أن يفرز الواقع العملي العديد من الحالات التي يعامل فيها الأحداث أثناء إستجوابهم معاملة لا تتناسب تماما و سنّهم وحالتهم.

حيث يستعمل بعض القضاة أسلوب الإثارة عند الإبلاغ بالتهم بدلا من أسلوب اللين و العطف وهذا ما لا يتماشى أبدا والسياسة المطلوبة في مجال تربية الأحداث وإصلاحهم، لذا حبذا لو أن المشرع يسنّ نصا خاصا في هذا المجال، وذلك حتى تنسجم نصوص قانون الإجراءات الجزائية مع نص إتفاقية حقوق الطفل الذي تضمنته المادة 7-2 التي جاء فيها ما يلي:" تكفل الدول الأطراف

إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني و التزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان..." . [6].

ـ تنبيه الحدث المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي أقوال:

عملا بأحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يخطر القاضي المختص بالتحقيق الحدث بأن له مطلق الحرية في الإدلاء بتصريحاته حول التهمة الموجهة إليه وينوّه عن ذلك في المحضر.

وهذا يعني أنّ للحدث الحرية في إبداء أقواله فله أن يقول ما يشاء وفي أي وقت أراد وله كذلك أن يمتنع عن الإجابة كلها أو بعضها و ليس للمحقق أن يرغمه على الكلام. [15]، ص 192.

تطبيقا لذلك لا يجوز تحليفه اليمين بإعتباره نوعا من الإكراه المعنوي، فالمقرر في الإجراءات الجزائية أنه للمتهم حرية كاملة في الإجابة على أسئلة المحقق، أو الإمتناع عن الإجابة عنها و التزام الصمت، حيث أنه لا يجوز لقاضي التحقيق حمل المتهم البالغ على الكلام و لا يجوز له تعذيبه وتأسيسا على ذلك فإنه من باب أولى ألاّ يحمل الحدث على الإدلاء بأي إقرارات، و لا يجوز أيضا إكراهه جسديا أو معنويا على الكلام أو الإعتراف.[63]، ص 592.

تجدر الإشارة إلى أنّ التزام الصمت لا يمكن تفسيره على أنه إقرار بصحة الإتهام و تسليم بالإدانة، فالإمتناع عن الكلام لا يعد اعترافا صريحا ولا ضمنيا، وبالتالي لا يجوز أن يؤخذ منه قرينة تستغل في الإثبات، وأقصى ما يترتب عليه أن تظل الأدلة كما كانت قبله. [16]، ص 282.

لأنّ المبدأ الجوهري الذي يقوم عليه صرح العدالة هو النظر إلى المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، و من ثم فهو غير ملزم بالدفاع عن نفسه و لا بإثبات براءته، لأن القاضي ملزم بإخلاء سبيله إذا لم يتمكن من إثبات التهمة عليه .[74]، ص 52.

على ضوء ما سبق يتضح بأن دور المحقق في السماع لدى المثول الأول يقتصر على توجيه التهمة إلى المتهم لا غير، و يتركه بعد ذلك و شأنه فلا يجبره على الكلام إن امتنع عنه ولازم الصمت، ولا يسأله إن أنكر إذ لا يسوغ له مساءلته في هذه المرحلة قانونا، ويتلقى تصريحاته العفوية كما هي سواء تضمّنت الإنكار أو الإعتراف، ويدوّنها ويتأكد من صحة المعلومات عند مرحلة الإستجواب في الموضوع. [23]، ص 103.

وهذا ما جاءت قواعد بكين لتأكيده بمقتضى القاعدة 7-1 و إتفاقية حقوق الطفل بمقتضى المادة 40-4 التي تنص على عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الإعتراف بالذنب.

خلاصة القول أنّ للمحقق أن يستعمل كافة الوسائل والإجراءات المسموح بها قانونيا لمعرفة الأسباب التي أدت بالحدث إلى الجنوح أو التعرض له، دون الإضرار أو المساس بمصلحة الحدث.

ـ تنبيه الحدث إلى حقه في الإستعانة بمحام:

طبقا للقواعد العامة الواردة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن القاضي المختص بالتحقيق ملزم بتنبيه المتهم إلى حقه في الإستعانة بمحام، غير أنّ المتهم إذا تنازل عن ذلك صراحة أو أراد إبداء أقواله دون حضور محام، فإن قاضي التحقيق يتلقاها على الفور.

وفي حال عدم قبول المتهم الإدلاء بأي تصريح وطلب إعطاء مهلة لإعداد دفاعه أعطاه قاضي التحقيق إياها، و هي تتراوح غالبا ما بين ثلاثة أيام و أسبوع، إذ ترك المشرع تقديرها لقاضي التحقيق .[23]، ص 102.

أما بالنسبة للأحداث فالمحقق ملزم بتنبيه الحدث إلى حقه في الاستعانة بمحام، بالإضافة إلى ذلك هو ملزم بتعيين محام له إذا لم يتم تعيين محام من قبل الحدث أو وليه، و ذلك وفقا لأحكام المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على ما يلي:" ...إن حضور محام لمساعدة الحدث و جوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة و عند الإقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث ".

2-1-1-2-2 إستجواب الحدث في الموضوع:

أي مواجهة الحدث المتهم بالتهم المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده و مطالبته بإبداء رأيه فيها.

هذا هو محور الإستجواب في الموضوع وفقا للقواعد العامة، لكن ينبغي الإشارة بهذا الخصوص إلى أنه رغم عدم وجود نصوص خاصة تتناول كيفية وضمانات إستجواب الحدث، فإنه من المفروض أن يتميز إستجواب الحدث عن إستجواب البالغ نظرا لطبيعة قضايا الأحداث، التي هي مسائل إجتماعية أكثر منها وقائع جزائية، بل تنتفي هذه الصفة الأخيرة إذا كان موضوعها حدث موجود في خطر معنوي. [50]، ص 246.

تأسيسا على ذلك يمكن القول أنّ إستجواب الحدث هو أحد أهم إجراءات التحقيق، فهو يمثل وسيلة فعالة للتعرف على شخصية الحدث و ظروفه. [78]، ص 118، و مواقفه وإتجاهاته إزاء المجتمع الذي يعيش فيه.

حيث أنّ التحقيق في قضايا الأحداث عامة يستوجب التعمق في نفس لم تنضج بعد لمعرفة أسباب الجنوح و بواعثه، و هي أمور و إن كانت ليست ذات أثر كبير بالنسبة للبالغين، فإنها تعتبر القاعدة التي يبني عليها قضاء الأحداث حكمه في الدعوى، و تحدد في نفس الوقت طبيعة التدابير التي ينبغي إتخاذها في شأن الحدث، و من ثم يجب بذل كل الجهود في سبيل الوقوف على الظروف التي أدت بالحدث إلى الجنوح ودراسة حالته الشخصية. [16]، ص 273.

و لكن لا يمكن أن يتأتّى ذلك من خلال مظاهر السلطة أوالرهبة أوالخوف، إنما بالدراسة والعلم بكيفية معاملة الصغيرأثناء فترة التحقيق وخاصة عند استجوابه، وهذا ما يستلزم التخصص حيث يجب أن يكون المحقق متخصصا في شؤون الأحداث وعلى قدر من الثقافة و المعرفة في العلوم القانونية والإنسانية. [50]، ص 246.

حيث أنه ينبغي على المحقق عند إستجواب الحدث أو مناقشته في التهمة المنسوبة إليه أن يأخذ الحدث بالرفق واللّين، إذ يجب أن تكون الأسئلة الموجهة للحدث لا تعدو الحديث العادي ليبعث في الحدث الشعور بالأمان و الثقة. [79]، ص 80.

كما يجب عدم التدقيق كثيرا في الأسئلة و المناقشة، و من باب أولى أن لا يقترن سؤال الحدث بالإكراه أو الخداع، لأن من شأن هذا الموقف أن يضع الحدث في إطار من الإجراءات الجزائية العادية، التي تستهدف السياسة الجنائية الحديثة دائما تجنبها لما فيها من التأثير السيئ على الحدث.

لهذا السبب يجب أن تكون جهة التحقيق مدركة تماما بأن الهدف من الإجراءات المتخذة حيال الأحداث هي لحمايتهم ورعايتهم وتقويمهم، وليس لمعاقبتهم أو الإقتصاص منهم، ومن ثم يجب ألاّ يحصر المحقق إهتمامه عند استجواب الحدث على أدلة الإثبات فقط، بل عليه مراعاة الجوانب التي يتطلبها أمر إصلاح الحدث. [16]، ص 274.

لذا من الضروري أن ترتكز الأسئلة الموجهة للحدث على الأسئلة التي تهم الحدث و التي من شأنها الكشف عن العوامل والأسباب التي أدت به إلى سلوك دروب الجريمة. [43]، ص 119.

أمّا عن موعد الإستجواب ومدته فيجب بقدر الإمكان عدم سؤال الحدث في الليل أو في وقت يكون فيه متعبا أو مريضا. [79]، ص 80، كما يجب ألاّ تطول مدة الإستجواب فالواقع أنّ

الإستجواب المطوّل يستنفد قوى الحدث، ولهذا تعد إطالة مدة الإستجواب وسيلة من وسائل التعذيب النفسية التي تمارس على المتهم وإن لم يمارس فيها أي عنف مادي .[80]، ص 26 .

3-2-1-1-2 الإستجواب الإجمالي:

المقصود به هو إجراء يهدف إلى وضع حوصلة أو نتيجة لما توصل إليه التحقيق، وإحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه. [80]، ص 83 .

ونظرا لعدم وجود أي نص فيما يتعلق بالإستجواب الإجمالي فيما يخص الأحداث فإنه بالرجوع للقواعد العامة نجد أنّ هذا الأخير غير إلزامي لقاضي التحقيق، بل و أكثر من ذلك إنّ المشرع في نص المادة 2/108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قصره فقط على الجنايات دون الجنح والمخالفات.

وبهذا يمكن القول أنه ليس هناك ما يمنع قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من استجواب الحدث المرتكب لجناية إستجوابا إجماليا قبل قفل التحقيق .

3-1-1-2 مواجهة الحدث :

المواجهة تعني وضع المتهم وجها لوجه إزاء متهم آخرأو شاهد أو أكثر، كي يسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من أقوال في صدد ما أدلوا به من معلومات متعلقة بواقعة أو أكثر فيتولى الإجابة تأييدا أو تفنيدا. [21]، ص 464 .

أو هي الجمع بين متهم و آخر أو متهم و شاهد كي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر فإن كان بينهما تناقض طولب كل منهما بتفسيره .[73]، ص 110.

المواجهة بهذا المعنى هي كالإستجواب، لأنه إذا كانت المواجهة تتمثل في مواجهة المتهم بالأشخاص السابق سؤالهم وإستجوابهم سواء كانوا متهمين، شركاء، شهود أو مجني عليهم إذا ما تناقضت أقوالهم مع بعضها في الوقائع المتصلة بالدعوى، فإنّ الإستجواب يقوم على مواجهة المتهم أيضا لكن بالأدلة القائمة ضده، ولهذا السبب تأخذ المواجهة حكم الإستجواب .

كما تشبه المواجهة الإستجواب في النتيجة، فقد تؤثر هي أيضا في مقاومة المتهم في إخفاء الحقيقة عندما يجابه بالأدلة التي تؤكد عدم صحة أقواله، مما يدفعه للإعتراف أو إلى إبداء أقوال ليست في صالحه.

كما أنه بين المواجهة و بين الإستجواب صلة وثيقة، حيث أنه يغلب أن يعقب الإستجواب المواجهة التي تكون الوسيلة الوحيدة للتحري عن صحة أقوال المتهم. [74]، ص 59، فإذا أدلى بأقواله أثناء إستجوابه و تبيّن للمحقق الإختلاف و التناقض بينها و بين أقوال شاهد إثبات أو متهم آخر، فلكي يعرف جانب الصواب في أقوال المتهم استعان بأقوال المتهم الآخر أو الشاهد عن طريق إجراء مواجهة بينهما.

لذلك نجد المواجهة تأخذ حكم الإستجواب، ولهذا السبب لم يفرق أغلب الفقهاء بين الإستجواب والمواجهة وهذا ما فعله المشرع الجزائري أيضا في قانون الإجراءات الجزائية، حيث لخص كل من الإستجواب والمواجهة في المواد من 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في الإستجواب والمواجهة ".

زيادة على ما سبق ينبغي الإشارة إلى أنّ المواجهة نظرا للتشابه الموجود بينها و بين الإستجواب فهي تخضع لقواعد الإستجواب و ضماناته و شروطه. [14]، ص 182.

على ضوء ما سبق يمكن القول أنّ مواجهة الحدث تعني مقابلته بشخص آخر سواء كان متهما آخر أو شاهدا أو أكثر، كي يستمع بنفسه إلى ما أدلوا به من أقوال تختلف عمّا يدّعيه حتى يؤيّدها أو يفنّدها.

بهذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع لم يقرر حكما خاصا فيما يتعلق بالمواجهة كإجراء من إجراءات التحقيق مع الحدث، و هو ما يقودنا للرجوع إلى القواعد العامة المطبقة على البالغين، و من ثم تعتبر المواجهة من قبيل الإجراءات التي يجوز تطبيقها على الأحداث أيضا.

غير أنه بالنظر إلى طبيعة المواجهة كإجراء من إجراءات التحقيق، فهي لا تنسجم إطلاقا مع القواعد التي يجب أن تحكم معاملة الأحداث، إذ أنها تنطوي على مخاطر حقيقية يمكن أن تلحق أضرارا جسيمة بالحدث كونها تعرضه لمواقف يصعب على حدث تحملها. [78]، ص 119.

لذا من الضروري استبعاد هذا الإجراء وعدم تطبيقه على الأحداث إلاّ في حالات الضرورة القصوى، على أن يتم تطبيقه في صورة مناقشة هادئة دون أن يشعر الحدث بالرهبة أو الخوف ودون أن تضعه في موقف مخجل. [16]، ص 286 و [79]، ص 81.

خلاصة القول حبذا لو أنّ المشرع يتناول مسألة إستجواب الحدث و مواجهته بنصوص خاصة واضعا من خلالها قواعد خاصة تحكم هاذين الإجراءين تتلاءم وشخصية الحدث وكذا نفسيته وتنسجم

و ما تنادي به السياسة الجنائية الحديثة في مجال الأحداث، خاصة وأنّ هدف إخضاع الحدث لكل تلك الإجراءات هو إصلاحه وتأهيله.

2-1-2 التعرف على شخصية الحدث:

إنّ السياسة الجنائية الحديثة تقتضي تعرف الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث على شخصه ودراسة الظروف المحيطة به، حتى يتم تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه والمتمثلة في اتخاذ التدبير التربوي الملائم.

فمعرفة شخص الحدث أمر ضروري للحكم عليه بالتدبير المناسب، إذ أن شخصيته هي التي تؤخذ بعين الإعتبار و هذه الشخصية تؤثر فيها محددات نفسية و إجتماعية و ثقافية، ولا يكتفي القاضي أمام الحدث الجانح بدمجه في نظام مجرد ومنطقي بصفته مرتكب الفعل المخالف للقانون، بل يريد إنقاذ شخصه بكل ما أوتي من واقعية و سمة ذاتية و خصوصية. [81]، ص 7.

وبالرجوع للنصوص القانونية نجد أنّ المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتطرق لأهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث للوصول لإظهار الحقيقة، حيث جاء في الفقرة الأولى منها ما يلي:" يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة و عناية و يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و للتعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه".

على ضوء ما تناولته المادة المذكورة أعلاه يتبيّن أنّ جهة التحقيق في هذه المرحلة تتخذ إجراءات للتعرف على شخصية الحدث، وهذه الإجراءات هي إجراء التحقيق الرسمي وغير الرسمي، والبحث الإجتماعي والفحص الطبي والنفسي، وهذا ما سيتم تناوله من خلال الفرعين الآتيين.

لكن قبل ذلك ينبغي الإشارة إلى أنّ موقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص ينسجم مع ما نادت به العديد من المؤتمرات الدولية مثل: المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الإجتماعي في عام 1949 المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام في عام 1950، والمؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات وعلم العقاب في عام 1950، و المؤتمر الدولي الثالث للدفاع الإجتماعي في عام 1954، و المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات في عام 1960، حيث عبرت كل هذه المؤتمرات على أهمية دراسة شخصية الحدث و مساهمتها في إصلاحه .[58]، ص 200.

2-1-2-1 إجراء التحقيق الرسمي و غير الرسمي :

إنّ الصفة الرعائية لقضاء الأحداث توجب اتخاذ إجراءات خاصة بسير التحقيق تؤمّن من خلالها حماية الحدث الجانح أو المعرض للجنوح، من أي ضرر يمكن أن يصيبه، نتيجة لذلك ينقسم التحقيق إلى نوعين و هما :

2-1-2-1-1 التحقيق الرسمي:

التحقيق الرسمي هو ذلك التحقيق الذي يهدف للوصول إلى الحقيقة بربط الفعل المادي للجريمة بأقوال كل الذين يتعين إستجوابهم و مواجهتهم، مع تقييد كل تلك الإجراءات في محاضر ترفع لوكيل الجمهورية للنظر فيها، وعلى أساسها يتم تقديم الحدث للجهة القضائية المختصة للبتّ في القضية.[41]، ص 107.

بعبارة أخرى التحقيق الرسمي هو ذلك التحقيق الذي يجرى طبقا للقواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية، التي يتبعها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الإبتدائي .

بناء على ما سبق يمكن القول أنّ التحقيق الرسمي الذي تجريه جهة التحقيق مع الحدث أي قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، يبدأ بتلقي الطلب الإفتتاحي المقدم من وكيل الجمهورية الذي يتضمن معلومات عن الحدث تتمثل في اللقب، الإسم، السن، الفعل المرتكب والمواد القانونية التي تجرمه في قانون العقوبات و القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

بناء عليه يقوم القاضي المختص بالتحقيق بكل الإجراءات التي تتعلق بقواعد الإستجواب والمواجهة، مراعيا في ذلك الأحكام التي تضمنتها المواد من 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ظل غياب نصوص خاصة بالأحداث بهذا الشأن .

كما يلتزم القاضي المختص بالتحقيق مع الحدث بإعلام ولي الحدث أو وصية أو من يتولى حضانته، بأنه تتم متابعة الحدث و ذلك لقيام الدعوى ضده و يخطرهم بجميع إجراءات المتابعة طبقا للمادة 454 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، هذا و يقوم القاضي المختص بالتحقيق وهو بصدد إجراء التحقيق الرسمي بسماع المسؤول القانوني والشهود و المدعي المدني إن وجد، كما يقوم بإجراء التحقيقات الإجتماعية والنفسية والطبية التي تخص حالة الحدث.

بالإضافة إلى كل ما سبق يمكن أيضا أن يقوم المحقق بإجراء المعاينة و الخبرة وإعادة تمثيل الجريمة إذا رأى ضرورة لذلك.

2-1-2-1-2 التحقيق غير الرسمي :

يقصد بالتحقيق غير الرسمي إعفاء المحقق من الشكليات الإجرائية المطلوبة، وبالتالي يصبح المحقق غير مقيّد بتلك الشكليات، فلا يستعين عندها بكاتب التحقيق ولا يسمع المتهم ثم الضحية ثم الشهود حسب الترتيب.[15]، ص 165.

و الغاية المتوخاة من التحقيق غير الرسمي هي عدم تقييد حرية القاضي بشكليات إجرائية تعيقه في إتمام مهمته الرئيسية، ألا و هي إيجاد التدبير العلاجي المفيد لحالة الحدث إذا ما ثبت فعلا أنّ الحدث إرتكب الفعل المنسوب إليه، و فيما إذا كان وضعه الشخصي يستوجب مثل هذا التدبير.[49]، ص 186.

ويجد التحقيق غير الرسمي أساسه القانوني في المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية والتي من خلالها يتضح جليا أنّ التحقيق غير الرسمي هو أحد الخصوصيات التي ينفرد بها قاضي الأحداث دون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، و يتفق التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي في هذا، إذ أعطى كل منهما لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في أن يجري تحقيقا رسميا أو غير رسميا .

وبالمقابل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في فرنسا كما هو الحال في الجزائر غير مخوّل له إجراء تحقيق غير رسمي، فلا يمكن له أن يعمل إلاّ وفقا للأشكال المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .[33]. ص168 .

هذا وإذا كان التحقيق غير الرسمي يقوم به قاضي الأحداث من دون إيقاع الشكليات الرسمية المنصوص عليها في القواعد العامة للتحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجزائية كما ذكر سابقا إلاّ أنه يجب على قاضي الأحداث أن يلتزم بإخطار أولياء الحدث وكذلك يجب عليه تعيين محام للدفاع عن القاصر، حيث يجب أن يلتزم بهذا حتى و لو كان قد اختار التحقيق غير الرسمي.

ذلك أنّ المشرع أجاز هذا النوع من التحقيق أساسا مراعاة لمصلحة الحدث، حيث أنّ السياسة الجنائية الحديثة تدعو إلى إخضاع الأحداث دائما إلى إجراءات غير رسمية بهدف إبعاد الحدث بقدر الإمكان عن مظاهر السلطة و الزجر، وعن كل الإجراءات التي توقع في نفسه الرهبة مخافة من تركها لآثار عميقة تعسّر من علاجه. [63]، ص 485.

لذلك من الطبيعي أن يلتزم قاضي الأحداث بإستدعاء ولي الحدث و إخطاره بأمر المتابعة ويلتزم أيضا بتعيين محام للحدث، لأن هذين الإجراءين لم يقررهما المشرع إلاّ لمصلحة الحدث أيضا.

ما ينبغي الإشارة إليه بهذا الخصوص أنه إذا كان يجوز لقاضي الأحداث إجراء تحقيقا غير رسميا فيما يتعلق بالأحداث الجانحين، فإنه من باب أولى أن يقوم بذلك أيضا إذا تعلق الأمر بأحداث موجودين في خطر معنوي وإن كان لا يوجد نص في قانون حماية الطفولة والمراهقة يقررهذا.

عملا بأحكام المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي أجازت لقاضي الأحداث إجراء هذا النوع من التحقيق، إنّ لقاضي الأحداث كامل السلطة التقديرية في اختيار إجراء التحقيق غير الرسمي، حيث أنّ المادة لم تتضمن معايير محددة يتم على أساسها اختيار التحقيق الرسمي أو غير الرسمي، وبالتالي يمكن القول أنّ قاضي الأحداث يعتمد في اختياره لأحد النوعين من التحقيق بالنظر إلى :

- خطورة الفعل المرتكب من قبل الحدث.
- سن الحدث أثناء ارتكابه للفعل الإجرامي.
- شخصية الحدث و هل سبق وأن اتخذت ضده إجراءات الحماية والتربية و مدى نجاعتها.[15]، ص 167.

على ضوء ما سبق إنّ قاضي الأحداث ملزم بإجراء تحقيقا رسميا إذا ما ظهر له من ملف القضية أنّ الحدث نظرا لجسامة فعله أو نظرا لخطورة شخصيته، يحتاج إلى اتخاذ إجراءات جنائية كالحبس المؤقت مثلا، أو يحتاج إلى الوضع تحت الرقابة القضائية...[41]، ص 108.

نشير في الأخير إلى أنه وفي كلتا الحالتين سواء قام قاضي الأحداث بتحقيق رسمي أو تحقيق غير رسمي فهو ملزم بإجرائه وفقا لقواعد القانون العام، كما يجب الحرص أيضا على ألاّ يعامل الحدث بشدة بل برفق ولين، وهذا مراعاة لصغر سنه وحساسية المرحلة التي يمر بها.

2-1-2-2 إجراء البحث الإجتماعي و الفحص الطبي و النفسي :

إنّ التحقيق مع الحدث لا يقف عند إثبات الجريمة أو نفيها عنه، لأن إصلاح الحدث لا يمكن أن يتأتى إلاّ من خلال الكشف عن مختلف العوامل التي دفعته إلى الجنوح أو التعرض له، سواء كانت هذه العوامل إجتماعية أو صحية أو نفسية. [39]، ص 150، ومن هنا تبرز ضرورة التعرض للإجراءات التي تتخذها جهة التحقيق للإحاطة بكل ذلك.

2-1-2-2-1 إجراء البحث الإجتماعي :

إنّ هذا الإجراء هو إحدى الوسائل التي تلجأ إليها جهة التحقيق مع الحدث بغرض التعرف على الوضعية المعنوية والمادية للأسرة من جهة، والبحث في الظروف التي عاشها الحدث ومشواره الدراسي من جهة أخرى.

كما أنه يتسع نطاق هذا البحث ليحيط أيضا بمختلف علاقاته وصداقاته، ذلك أنّ لكل من الأسرة والمدرسة والمجتمع الخارجي أيضا بصفة عامة دور في جنوح الحدث أو تعرضه لذلك فمعظم حالات الإنحراف ترجع إلى البيئة التي ينشأ فيها الطفل، و تعتبر الأسرة هي الخلية الأولى المسؤولة عما يصيبه من إنحراف، لأنه عن طريقها يتلقى القيم والعادات والنظرة إلى الحياة والمجتمع.

أمّا البيئة الثانية التي يتعرف عليها الحدث فهي المدرسة وتتميز بكونها غير منظمة وغير محددة، و قد ينتقل الحدث إلى بيئة التدريب المهني التي يواجه فيها مجتمعا جديدا أيضا بعلاقاته وإتصالاته.[82]، ص 75 وما بعدها.

بالتالي إنّ معرفة الوسط الذي ساهم أو دفع بالحدث إلى هوة الإنحراف يعد أحد الوسائل الهامة لعلاجه وإصلاحه من جهة، و للتمهيد لإختيار التدبير المناسب لحالته من جهة أخرى.

نتيجة لذلك قرر المشرع إجراء هذا البحث عندما يتعلق الأمر بحدث جانح بموجب نص المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وأيضا عندما يتعلق الأمر بحدث موجود في خطر معنوي وهو ما تضمنته المادة 04 من الأمر 03/72.

بناء على ما جاء في النصين يتبيّن أنّ البحث الإجتماعي حول حالة الحدث ضروريا ولكنه ليس إلزاميا، إذ أنّ نص كلا المادتين أجاز لقاضي الأحداث عدم إجرائه مع إشتراطه التسبيب في حالة عدم إجرائه في النص الخاص بالأحداث الجانحين، أمّا النص الخاص بالأحداث الموجودين في خطر معنوي فلم يشترط على قاضي الأحداث تسبيب قراره الذي استبعد بمقتضاه عناصر التحقيق الإجتماعي.[41]، 109.

هذا بالنسبة للتشريع الجزائري أمّا على مستوى التشريع المقارن فنظرا للأهمية التي يكتسيها التحقيق الإجتماعي أدخلت معظم التشريعات مبدأ فحص شخصية أو مبدأ دراسة شخصية الحدث غير أنها لم تسر على نسق واحد بخصوص المرحلة التي يتم خلالها دراسة شخصية الحدث.

فهناك من التشريعات من أدخلت هذا المبدأ أثناء مرحلة التحقيق مثل قانون رعاية الأحداث العراقي في المادة 51 منه، و قانون المسطرة الجنائية المغربي بموجب المادة 474 منه و التشريع التونسي في الفصل 87 من مجلة حماية الطفل.

أمّا التشريعات الأجنبية التي أخذت بهذا المبدأ في مرحلة التحقيق نجد قانون الطفولة الجانحة الفرنسي في مادته الثامنة و المرسوم الرئاسي الإيطالي رقم 448 لسنة 1988، كما توجب المادة 482 من قانون الإجراءات الجنائية الروماني في حالة كون المتهم حدث على هيئة التحقيق أن تأمر بإجراء بحث إجتماعي عن حالته.[57]، ص 99.

أمّا فيما يخص التشريعات التي قصرت هذا المبدأ على مرحلة المحاكمة فقط دون مرحلة التحقيق نجد قانون رعاية الأحداث القطري من خلال المادة 33 منه. [71]، و قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي في المادة 30 منه. [83]، و قانون الأحداث البحريني في المادة 25 منه.[69]، و قانون الأحداث الأردني في مادته 11. [76]، و قانون الطفل المصري في المادة 35 منه. [36]، و قانون الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني في مادته 44.[59].

ـ الجهة المكلفة بإجراء البحث الإجتماعي:

بما أنّ البحث الإجتماعي يشمل عدة نواحي في حياة الحدث، لا بد من تدخل أهل التخصص الذين يتمتعون بدرجة من الكفاءة والخبرة في هذا الميدان و هذا ما أشارت له الفقرة الأخيرة من المادة 3/454 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، حيث أجازت لقاضي الأحداث أن يعهد بإجراء البحث الإجتماعي إلى المصالح الإجتماعية أو إلى الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الإجتماعية المؤهلين لهذا الغرض.

يتم هذا الإجراء بواسطة أمر يصدره قاضي الأحداث يتضمن إسم و لقب و سن و عنوان الحدث، و إسم و لقب المكلف بالبحث الإجتماعي أو الجهة المكلفة بذلك، كما يجب أن يحدد في الأمر الجوانب التي يجري حولها البحث الإجتماعي.[15]، ص 150.

هذا و يحدد القاضي المختص بالتحقيق الذي أمر بإجراء هذا البحث مهلة للشخص المكلف به أو الجهة المكلفة به، لتقديم التقرير في فترة تدوم ما بين 15 إلى 18 يوما. [23]، ص175.

أمّا بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فيجوز له كذلك أن يعهد لتلك المصالح بإجراء البحث الإجتماعي، حيث أن المادة 1/464 من نفس القانون تنص على ما يلي :" يتخذ قاضي

التحقيق بالنسبة للحدث الإجراءات الشكلية المعتادة ويجوز له أن يأمر فضلا عن ذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 454 و456".

وعليه تقوم المؤسسات المختصة بمصلحة الشؤون الإجتماعية كمؤسسات المساعدة الإجتماعية، أو الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط الفنية و العلمية والمؤهلين قانونا للقيام بهذه الأبحاث الإجتماعية، و كذلك المندوبين المكلفين بمراقبة السلوك في مراكز الملاحظة في الوسط المفتوح حيث تتم مراقبة سلوك الحدث وصحته وتربيته في ظل الظروف المادية والأدبية للأسرة، و التحقق من مدى حسن استخدامه لأوقات فراغه ومعاملته مع زملائه. [84]، ص 53.

ـ محتوى البحث الإجتماعي:

إنّ البحث الإجتماعي هو عبارة عن تقرير شامل لحالة الحدث تضعه هيئات أو أشخاص متخصصين، و يجب أن يكون أداة عون لا غنى عنها في معظم القضايا التي يكون الحدث طرفا فيها، لذلك يجب أن يحتوي على مايلي :

- المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية و المادية و الأدبية للأسرة:

حيث أنه يتم البحث عن نوع عمل الوالدين ومستوى دخلهم، ومستواهم المعيشي الذي يتجلى من خلال مدى توفر الإمكانيات المادية في المنزل من تهيئة ونوع المسكن.

أمّا الحالة الأدبية فيتم البحث عنها من خلال التمعن في المستوى التربوي والأخلاقي لأفراد الأسرة و لاسيما المستوى الثقافي للوالدين، لأن الطفل يتلقى في الأسرة كل أشكال السلوك و الأفكار التي يتبناها الوالدان، وهو ميال لتقليدهما في كل أفعالهما، ومن هنا تبرز أهمية البحث عن المستوى التربوي و الأخلاقي للوالدين، لأنه مشكلة كبيرة حين تكون قيم الوالدين منهارة.[85]، ص 66.

- بحث حول شخص الحدث:

إذ أنه يتم البحث عن طبع الحدث وسوابقه وعن مواضبته في الدراسة وسلوكه فيها، ويتم التعرف على ذلك بالتحري عن كيفية تعامله مع القائمين على المدرسة، وكيفية معاملته لزملائه في الدراسة.

كما يشمل أيضا البحث حول شخصية الحدث البحث في الظروف التي نشأ وتربى فيها، لكونها الأساس الذي يهيئ الحدث للتواصل مع المحيط الدراسي وكذا الإندماج في المجتمع.

لهذا تعتبر قواعد بكين البحث عن ظروف البيئة التي نشأ فيها الحدث أداة لا غنى عنها فيما يخص الدعاوى القانونية الخاصة بالأحداث، و يجب على السلطة المختصة بهذا البحث أن تتحقق من الحياة الإجتماعية والأسرية للحدث وسيرته في المدرسة و مستوى تعليمه، حيث تنص القاعدة 16-1 من قواعد بكين على أنه :"يتعين في جميع الحالات... و قبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي إرتكبت فيها الجريمة ..." .

ـ الهدف من إجراء البحث الإجتماعي:

لا شك أن الهدف من وراء إجراء البحث الإجتماعي لا يخرج عما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و هو إظهار الحقيقة و التعرف على شخص الحدث.

لذلك يجب أن يكون القاضي المحقق مع الحدث على دراية بما يحصل في البحث الإجتماعي ويجب أن يطلع كذلك على العلاقات الموجودة بين مختلف فنيي فريقه و أن يوجهها و يقيم اتصالاتها بما يخدم الهدف الذي يصبون إليه جميعا دون أن يتعدى على ميدان الأخصائيين. [55]، ص 150.

وهذا ما يستوجب حرص القاضي و أيضا الجهات المكلفة بالبحث الإجتماعي على الإحاطة فعليا بظروف الحدث و شخصيته، بكل موضوعية و واقعية بعيدا عن وضع مجرد معلومات أو بيانات عشوائية. [78]، ص 120، لأنه يجب إعطاء أهمية أكبر لهذا الأمر لما له من دور في تقرير و إيجاد الوسائل الكفيلة بحماية و تربية الحدث. [40]، ص 442.

لكن للأسف الواقع العملي لا يعكس كل هذا الإهتمام و الحرص هذا في حالة ما إذا أجري بحث إجتماعي، لأنه في أغلب الأحيان القضاة لا يهتمون بهذا البحث و بالتالي لا يطلبون إجراءه، إذ يقتصر عمل قضاة الأحداث على عملهم التقليدي و هذا هو حال معظم الدول العربية، حيث أن التشريع العراقي رغم أنه كان السباق إلى إيجاد مكتب لدراسة شخصية الحدث إلاّ أن الواقع لا يعكس فعالية هذا المكتب.[58]، ص 202.

2-1-2-2-2 إجراء الفحص الطبي:

خوّل القانون في المادة 4/453 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي الأحداث ولجهة التحقيق عامة الأمر بإجراء فحص طبي لمعرفة الحالة الصحية للحدث، البدنية والعقلية سواء

كان جانحا أو معرضا للجنوح ، و ذلك من أجل البحث عن ما يشكو منه الحدث من أعراض قد تكون أرهقته بدنيا أو نفسيا، أو قد تكون هي التي أدت به إلى براثن الجريمة أو هوة الإنحراف.

على ضوء ذلك يمكن القول أنّ الفحوص الطبية تكتسي أهمية خاصة في رسم برنامج المعاملة الإصلاحية للحدث، فمن ناحية تكشف عن الخلل العضوي الذي يقف عقبة في طريق التأهيل والإصلاح لتتوجه الجهود إلى علاجها، و من ناحية أخرى قد تكشف الفحوص عن ضعف عام في صحة الحدث مما يقتضي معه الحال إيثاره بنوع خاص من المعاملة و تكثيف الرعاية الصحية تجاهه.[86]، ص 76 .

تجدر الإشارة إلى أنّ الفحص الطبي يجرى في مصلحة الملاحظة في كل من المراكز التخصصية لإعادة التربية و المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، ومهمة هذه المصالح تتمثل في إجراء جميع الفحوصات الطبية، العضوية والنفسية والعقلية للحدث .

جدير بالذكر أنه للتمكن من معالجة الحدث وفقا لحالته الصحية لا بد من أن ترفق نتائج الفحوص التي أجريت بشأن الحدث بملفه، ليتمكن القاضي من الإطلاع عليها بغية إيجاد التدبير الملائم.

و لكن على القاضي ألاّ يكتفي بالتقارير المكتوبة فقط المقدمة إليه من الأخصائيين الذين عهد إليهم بمهمة فحص الحدث، بل ينبغي أن تكون له اتصالات شخصية ومباشرة معهم، لأنه بالحوار يمكن التوصل إلى فهم أعمق لتلك المشكلات التي يعانيها الحدث، مما قد ينجر عنه تغيير وجهات النظر بل وحتى تغيير التدبير المقترح. [84]، ص 58 .

3-2-2-1-2 إجراء الفحص النفساني:

قد يري القاضي المكلف بالتحقيق مع الحدث أنّ حالته النفسية تستدعي إجراء فحص نفساني وطبقا للقانون له أن يأمر بإجراء هذا الفحص إن لزم الأمر حسب نص المادة 4/453 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 4 من الأمر 72-03.

ولإجراء مثل هذه الفحوصات يكلف طبيب أو مختص أو خبير نفساني بالكشف على الحدث ويقدم ما توصل إليه من نتائج للقاضي الذي أمر بهذا الإجراء أو الفحص.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ هذه التقارير في غاية الأهمية لكونها إحدى الأسس التي يعتمد عليها القاضي في تحديد التدبير الناجع لحالة الحدث، ولذلك يجب أن تتضمن هذه التقارير:

ـ تحديدا واضحا للأعراض أو العجز الذي يعانيه الحدث إذا كان كذلك، كما يجب أن يتم تحديد مدى تأثير تلك الأعراض على سلوكه.

ـ كما يجب أن يحدد ما إذا كانت الأعراض التي يعانيها الحدث محل الفحص تحتاج إلى تدابير خاصة.

ـ و يجب أن يتضمن التقرير أيضا تعريفات بالصفات و الظواهر المختلفة الخاصة بشخصية الحدث، خاصة ما تعلق منها بالجريمة أو بالسلوك الذي يعرض الحدث للخطر.

بناء على ما سبق يمكن الجزم بأنه على الطبيب النفساني أن يستعمل في خبرته مختلف الفحوصات العلمية في ميدان علم النفس، حتى يستطيع تقديم إرشادات دقيقة للقاضي المختص بالتحقيق.

على الرغم من ذلك لا تعتبر الخبرة ملزمة للقاضي مهما كان مصدرها و نوعها، حتى أنّ القاضي المختص بالتحقيق له مطلق الحرية في تقرير ما إذا كانت حالة الحدث بحاجة إلى نوع معين من الفحوص.

فقد يرى القاضي أنّ الأمر لا يستدعي إجراء خبرة أو فحص فهو غير ملزم بمقتضى القانون بإجراء تلك الفحوصات، و هو ما تضمنته المواد 453 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 04 من الأمر 03/72، حيث تركت أمر إجراء مثل تلك الفحوصات كلها أو بعضها لسلطة القاضي التقديرية، و هذا يجد تبريره في تنوع احتياجات الحدث من جهة، و في تنوع التدابير المقررة له وتعددها من جهة أخرى، غير أنّ المادة 453 السالفة الذكر ألزمت قاضي الأحداث بإصدار أمر مسبب في حالة ما إذا رفض إجراء تلك الفحوصات.

بهذا الخصوص لابد من الإشارة إلى أنّ استعمال القاضي لهذه السلطة التقديرية يجب أن يتماشى مع مصلحة الحدث، الأمر الذي نادت به القاعدة 2-6 من قواعد بكين بنصها على ما يلي:"...يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل و المستويات".

هذا وبعد أن ينتهي القاضي من جميع أعماله المتعلقة بسماع الحدث ووالديه أو الحاضن والتحقيق حول حالته الإجتماعية والصحية والعقلية والنفسية، فإنه يقتدي إلى اتخاذ التدبير المناسب لحالة الحدث أو الأمر الجزائي و هذا ما سيكون موضوع المبحث الثاني.

2-2 أوامر جهات التحقيق:

أعطى المشرع لجهات التحقيق مع الأحداث سلطات واسعة تمثلت بعضها في سلطة إصدار مجموعة من الأوامر، أخذ بعضها طابعا تربويا في حين أنّ بعضها الآخر أخذ طابعا جزائيا كالأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت، وذلك لحسن سير التحقيق والعمل على الوصول للحقيقة التي بمقتضاها يتبيّن مسار الدعوى و أوجه التصرف فيها.

لذلك سيتم التطرق لأوامر التصرف في الدعوى أيضا في هذا المبحث ولكن قبل ذلك سيتم تناول الأوامر التي تصدرها جهات التحقيق ذات الطابع التربوي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيكون موضوعه الأوامر ذات الطابع الجزائي ليتمحور المطلب الأخير حول الأوامر التي تصدرها جهات التحقيق عند الإنتهاء منه، كما تم تسليط الضوء على كيفية إستئناف كل تلك الأوامر.

2-2-1 الأوامر ذات الطابع التربوي:

تنظر السياسة الجنائية الحديثة و خاصة في ظل انتشار مذهب الدفاع الإجتماعي إلى الحدث على أنه مجني عليه أكثر مما هو جان، باعتبار أنّ انحرافه تسببت فيه عوامل و ظروف داخلية وإجتماعية بيئية ليس له دخل فيها، خاصة وأنه يفتقد القدرة على الإدراك والتمييز الكافيين لنهج السلوك السوي. [87]، ص 275.

تماشيا مع هذا المنظور ارتكزت خطة المشرع الجزائري في التعامل الإجرائي مع الأحداث على مبدأ حمائي ووقائي، الأمر الذي تطلب في كثير من الأحيان الخروج عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك باللّجوء لتطبيق نصوص خاصة وجدت لتتلاءم وما تتطلبه فئة الأحداث من حماية.

حيث سعت تلك القواعد القانونية لتجسيد الحماية في مرحلة مهمة جدا وهي مرحلة التحقيق القضائي، فخوّلت جهات التحقيق مع الحدث سلطات وصلاحيات واسعة، من بينها سلطة إصدار أوامر ذات طابع تربوي بصفة مؤقتة في مرحلة التحقيق إلى غاية الفصل في القضية بصفة قطعية وهذا غير معمول به بالنسبة للبالغين.

ولإظهار الجانب الحمائي والرعائي المترتب على هذه الأوامر التربوية لابد من تحديد مفهوم التدابير التربوية التي هي فحوى وموضوع الأوامر التربوية، ثم بيان أنواعها و هو ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرعين الآتيين.

1-1-2-2 مفهوم التدابير التربوية:

إنّ المبادئ الأساسية التي تقوم عليها فلسفة رعاية الأحداث وعلاجهم تتمحور حول إقرار مجموعة من التدابير التربوية، من منطلق أنّ علاج الأحداث يجب أن يقوم على أسس سليمة قادرة على أن تعيد الحدث إلى حظيرة المجتمع كفرد صالح فيه. [88]، ص 143 و 144.

يمتد نظام التدابير بجذوره إلى أواخر العصور الوسطى، و قد اكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية حيث اتسع نطاقه ليشمل معتادي الإجرام و الصغار و عديمي المسؤولية وناقصيها و المشردين والمتسولين و ممارسي الدعارة، و هذا الإتجاه في اتساع نطاقه لم يلق تأييدا فقد انعقد الإجماع على أن تكون طائفة عديمي المسؤولية الجنائية و الصغار هم الذين تطبق عليهم التدابير دون غيرهم من الجناة، و هذا ما انتهى إليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما 1953.[89]، ص 105.

وللتوضيح أكثر لا بد من معرفة المقصود بالتدابير التربوية ثم معرفة الخصائص التي تتسم بها هذه التدابير.

1-1-1-2-2 المقصود بالتدابير التربوية:

يقصد بالتدبير تلك المعاملة الفردية التي ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوافرة لدى الأفراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، بعبارة أخرى هو معاملة فردية تنزل بشخص معيّن بعد أن تثبت خطورته على المجتمع لتحول دون إجرامه. [90]، ص 90.

و عليه إنّ التدابير التربوية المقررة للأحداث هي مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع، أو هي مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية لتأهيل المجرم والقضاء على خطورته بإعتبارها وسيلة المجتمع في مواجهة جنوح الأحداث. [91]، ص 119.

تأسيسا على ما تقدم يتبيّن أنّ التدابير التربوية تهدف أساسا إلى الحماية و الوقاية و التربية والتقويم، انطلاقا من كون الحدث هو إنسان في طور التكوين والنشأة، وهو لهذا السبب في أمس الحاجة إلى عناية المجتمع به ورعايته له عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير و الوسائل التي تحمل في طياتها (الطابع التربوي المتلائم مع سنه و ظروفه) الحماية و المساعدة و الرعاية والتربية المناسبة. [52]، ص 255.

جدير بالذكر أنّ التدابير التربوية المقررة في نطاق معاملة الأحداث تدابير تربوية مؤقتة وتدابير تربوية نهائية، و بما أننا بصدد تناول موضوع خصوصية التحقيق مع الأحداث فالتدابير التي تعنينا هي التدابير التربوية المؤقتة التي تتخذها جهات التحقيق مع الحدث، و التي تختلف عن التدابير النهائية في كون هذه الأخيرة هي ذات طابع جزائي في حين أنّ التدابير التربوية المؤقتة هي ذات طابع إجتماعي يحكم جهة التحقيق عند اتخاذها معياران، الأول هو وجود حالة استعجال تستدعي التدخل فورا لحماية الحدث فلا ينتظر إلى غاية عرض حالة الحدث على جهة الحكم لتصدر تدبير نهائي بشأنه، أمّا المعيار الثاني فيتمثل في وجود ضرورة للملاحظة المسبقة لحالة الحدث.

من هنا يتضح جليا أنّ هدف التدابير التربوية المؤقتة هو حماية الحدث و وقايته بالدرجة الأولى بصفة مستعجلة من الظروف التي هو متواجد فيها أو حتى من التدخل القضائي.

حيث أنّ مجرد توقيف الحدث من جهاز الأمن من شأنه أن يخلق صدمة لديه وكذلك مثوله أمام الجهات القضائية، كل ذلك يعرضه للخوف و فقدان الثقة مما يترك في نفسه أثرا قد يلازمه فترات من حياته.

و منه قرر المشرع اتباع نظام قضائي وقائي يعطي للحدث ضمانات عند وجوده في كل تلك المراحل و إحدى أهم تلك الضمانات هي التدابير المؤقتة التي يمكن توقيعها على الحدث في مرحلة التحقيق.

بهذا الخصوص ينبغي الإشارة إلى أنّ التدابير التربوية المؤقتة التي يمكن اتخاذها في مرحلة التحقيق لم يقررها نص قانوني واحد، حيث أنّ المشرع ميّز بين الأحداث الجانحين و بين الأحداث الموجودين في خطر معنوي، فجاءت التدابير الخاصة بالفئة الأولى ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، في حين يطبق على الفئة الثانية التدابير التي نص عليها الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

ـ التدابير التربوية المؤقتة للأحداث الجانحين:

تنص المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: " يجوز لقاضي الأحداث ان يسلم المجرم الحدث مؤقت:

- إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة،
- إلى مركز إيواء.
- إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة،

- إلى مصلحة الخدمة الإجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ)،
- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية و النفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد.

ويجوز عند الإقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة. ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائما".

يلاحظ من نص المادة المذكورة أعلاه أنّ المشرع استعمل مصطلح مجرم للتعبير عن الحدث الجانح، وقد ورد نفس المصطلح في المواد 443 و456 و477 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر الذي ينمّ على أنّ المشرع عالج مشكلة جنوح الأحداث بنفس النمط الذي عالج به إجرام البالغين، في حين أنه كان أحرى به أن يستعمل مصطلحات و ألفاظ لا تنطوي على وصف الحدث بالمجرم صيانة لكرامته، لأنه من الأهمية بمكان أخذ الحدث بالرفق من قبل السلطة القضائية و ألاّ ينعت بسمة الإجرام .[92]، ص 103.

ـ التدابير التربوية المؤقتة للأحداث الموجودين في خطر معنوي:

نص قانون حماية الطفولة و المراهقة رقم 03/72 على مجموعة من التدابير المؤقتة التي يتم اتخاذها من طرف قاضي الأحداث الذي يعتبر وحده صاحب الإختصاص في قضايا الحماية، دون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث والمستشار المندوب لحماية الأحداث.

فيقوم قاضي الأحداث إذن أثناء مرحلة التحقيق مع الحدث الموجود في خطر معنوي بإتخاذ تدابير بموجب أمر بالحراسة المؤقتة، و تتمثل هذه التدابير حسب نص المادة 05 من قانون حماية الطفولة و المراهقة في :

- إبقاء القاصر في عائلته.
- إعادة القاصر لوالده أو لوالدته اللذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر.
- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة الحضانة.
- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

يلاحظ أنّ المادة جاءت بتدبير هام و هو وقف حكم الحضانة لمن أسندت إليه و إرجاع القاصر إلى والده أو والدته شرط ألاّ يكون حق الحضانة قد سقط عنهما.

كما أجازت هذه المادة لقاضي الأحداث عند الإقتضاء أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني، وهذا عندما تتخذ بحق القاصر إحدى تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها سابقا من البند 1 إلى 4.

بهذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أنّ تدبير الحراسة المؤقتة يلجأ إليه في الحالات التي يرى فيها القاضي أنّ حالة الحدث المعرض للإنحراف بحاجة إلى بذل المزيد من العناية، و أنّ جهود الأسرة أو الأشخاص الذين سيسلم إليهم الحدث ستكون قاصرة في حسن تربية الحدث إذا لم يقترن تدبير التسليم بالحراسة المؤقتة. [86]، ص 206 .

و لم يكتف قانون حماية الطفولة و المراهقة بهذه التدابير بل أضاف تدابير مؤقتة أخرى تضمنتها المادة 06 منه، و تمثلت عموما في تدابير الإيواء هي:

ـ إلحاق الطفل بمركز للإيواء أو المراقبة، و يتخذ هذا التدبير عموما في مواجهة الأطفال المشردين و المتسولين و كذلك الذين ليس لهم عائلة و لا مأوى.
ـ إلحاق الطفل بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، ويلجأ لهذا التدبير إذا كان الطفل يعاني من صعوبات مهما كانت طبعيتها.
ـ وضع الطفل بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

ينبغي الإشارة إلى أنّ الأمر 03/72 لم يحدد مدة هذه التدابير المؤقتة إلاّ أن هذه التدابير لا يمكن أن تتجاوز مدة ستة أشهر وفقا لنص المادة 05 من الأمر 64/75 .[89]، ص 116.

2-2-1-1-2 خصائص التدابير التربوية:

إنّ التدابير التربوية التي توقع على الأحداث لا شك أنها ترمي إلى صقل سلوك الحدث وإصلاحه، كما تعتبر خير علاج لإتقاء جريمة الحدث قبل وقوعها. [50]، ص 145، و هذا ما يجعلها تتسم بخصائص وسمات يمكن تلخيصها فيما يلي:

ـ التدابير التربوية قانونية أو تخضع لمبدأ الشرعية:

فرغم طبيعة هذه التدابير وهدفها المتمثل في حماية الحدث و إصلاحه إلاّ أنه لا يمكن تقريرها إلاّ في حدود ما نص عليه القانون، أي أنه لا يمكن توقيع تدبير لم ينص عليه القانون.

بعبارة أخرى إنّ التدابير التربوية المقررة للأحداث لا تفرض إلاّ في حالة ارتكاب الحدث جريمة أو وقوعه في إحدى حالات الخطورة المعنوية، وتطبق بحق الحدث إحدى التدابير المنصوص عليها في القانون .[93]، ص 170 و [94]، ص 94 .

ـ التدابير التربوية قضائية:

حيث أنه لا يفرض أي تدبير على الحدث الجانح أو الموجود في خطر معنوي إلاّ بأمر قضائي صادر عن جهة التحقيق أو بحكم قضائي صادر عن جهة الحكم، فلا تفرض التدابير التربوية من أي جهة إدارية، و ذلك ضمانا لإختيار التدبير الملائم لشخص الحدث، كون القضاة سواء كانوا قضاة تحقيق أو حكم مختصين بشؤون الأحداث، وبالتالي هم أكثر إدراكا لما يناسب الحدث في تأهيله وإصلاحه. [86]، ص 185.

ـ تفرض التدابير التربوية تبعا لحالة الحدث:

فالقاضي المختص بالتحقيق غير ملزم بتوقيع تدبير تربوي معيّن دون الآخر، بل إنه حر في اختيار التدبير الذي يراه أكثر فاعلية في تربية و إصلاح الحدث من بين التدابير التي نص عليها القانون .[52]، ص 264 و [40]، ص 424.

ولهذا نجد المشرع عدد ونوع التدابير التربوية التي قررها للأحداث ليفسح المجال للقاضي بأن يفردها طبقا لمقتضيات فحص الشخصية، ومتطلبات التأهيل والإصلاح لكل حالة على حدى مثل ملاءمة البيئة أو الوسط الإجتماعي لإصلاح الحدث عندها يمكن اللّجوء إلى تسليم الحدث إلى والديه أو وضعه تحت نظام الإفراج المراقب، بينما قد لا يسمح الوسط الإجتماعي لحدث آخر بذلك كأن تكون الأسرة مفككة نتيجة طلاق أو وفاة أحدهما أو أنهم ليسوا أهلا لتربية الحدث لسوء أخلاقهما فيعمل قاضي الأحداث على تسليمه إلى شخص جدير بالثقة أوإلى مؤسسة إصلاحية.[86] ص 184.

ـ التدابير التربوية قابلة للمراجعة :

و ذلك بالتغيير أو الإلغاء إذ أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يجري التعديل اللازم في قراره بعد صدوره فيما يتعلق بالتدبير التربوي المؤقت الذي أمر به، فله أن يستبدله أو يلغيه و ذلك حسب حالة الحدث و مدى حاجته إلى الرعاية و الحماية. [39]، ص 151.

فمثلا إذا أمر قاضي الأحداث بتسليم الحدث لمركز ملاحظة معتمد لإجراء الفحص النفسي ثم تبيّن أنّ صحة هذا الأخير جيدة، و إنه ليس من الضروري بقاؤه في المركز فهنا يجوز لقاضي

الأحداث إلغاء هذا التدبير و الأمر بتسليمه لوالديه أو لمؤسسة أخرى حسب ما تقتضيه مصلحة الحدث. [84]، ص 80 و 81.

ـ التدابير التربوية غير محددة المدة:

من خصائص التدابير التربوية المؤقتة المقررة للأحداث أنها غير محددة المدة لا بنص القانون ولا بموجب الأمر الذي تضمنها أو قررها، و السبب أنّ التدبير التربوي هو علاج لحالة مرضية مما يستتبع عدم جواز أن تحدد سلفا المدة التي يمكن أن يشفى فيها المريض من مرضه أو الحدث من جنوحه.

ذلك أنّ حاجة الحدث للرعاية و الحماية و المساعدة، يصعب تحديدها بفترة زمنية معينة .[52] ص 269 و [94]، ص 94 و [63]، ص 347، كما أنّ القاضي عند أمره بتدبير تربوي معيّن لا يمكن أن يعرف سلفا مدى النفور الإجتماعي لدى الحدث و لا مدى تمرده على المجتمع و أخيرا مدى استجابته للتدبير الذي أمر به، فهو لا يحدد مدته وإنما يأمر به فقط، و بالتالي يظل التدبير ساريا إلى أن يقوم بتغييره أو إلغائه .[95]، ص 633 ، أو إلى أن ينتهي التحقيق بالتصرف في القضية.

غير أنه بالرجوع للأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة نجد المادة 05 منه حددت مدة تدبير الإيواء المؤقت بستة 06 أشهر بنصها على ما يلي :" لا يمكن أن تتجاوز في أي حال مدة ستة أشهر عمليات الإيواء المؤقت و المحددة في المادة 455 من الأمر رقم 66- 155...و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية".

2-2-1-2 أنواع التدابير التربوية المؤقتة:

إنّ التدابير التربوية المؤقتة التي ينص عليها القانون ليست متماثلة الطبيعة أو المضمون رغم أنها جميعا تهدف إلى تحقيق غاية واحدة محددة المعالم، تتمثل في تربية وإصلاح الحدث ورعايته وتهيئته ليصبح عضوا صالحا في المجتمع، و إنه لمن الطبيعي أن تتنوع التدابير التي تنزل بالأحداث نظرا لتعدد و تنوع أسباب الخطورة الإجرامية لديهم.

فجنوح الأطفال عالم كامل بذاته تتعدد أسبابه فمنها ما يعود إلى عوامل داخلية كنقص أو بطئ النمو الطبيعي لملكات الطفل العقلية أو النفسية أو الجسدية، فيما يعني إنحراف الطفولة و اعتلال نفسية الطفل، و من مظاهر ذلك أن يصبح الطفل يعاني من قصور الذكاء و ضعف القوى الفكرية وما يؤدي إليه من إضطرابات نفسية وخضوعه لأهوائه وغرائزه وانقياده إلى السلوك الإجرامي، ومنها

ما يعود إلى العوامل الخارجية المتعلقة ببيئته ووسطه الإجتماعي و ما لهما من أثر حاسم على تكوين شخصيته.[89]، ص 107.

على ضوء ما سبق يمكن تصنيف التدابير التربوية المؤقتة المطبقة على الأحداث إلى ثلاثة أصناف :

1-2-1-2-2 تدبير التسليم:

يتمثل في تسليم الحدث إلى أوليائه أو المسؤولين عنه شرعا أو قانونا بغية إحاطته بالعناية والرعاية اللازمتين، والسهر على تهذيبه و تربيته و توجيهه التوجيه الصحيح، ثم يتدرج التسليم نحو الأقرب فالأبعد وفقا لتدرج اهتمامهم بمصلحة الحدث ومستقبله، حيث أنه إذا لم يوجد للحدث أولياء أو مسؤولين عنه سلمه قاضي الأحداث إلى شخص جدير بالثقة.

وراع المشرع في هذا الترتيب أنّ الحرص على تهذيب الصغير يوجد بدرجات متفاوتة عند الفرق السابقة من الأشخاص فقدم من يوجد لديهم هذا الحرص في صورة قوية على من يكون حرصهم أقل. [96]، ص 111.

أمّا الغاية من تدبير التسليم فهي إبقاء الحدث في محيطه العائلي والإجتماعي لما توفره العائلة من رعاية وعطف لا يساويهما في ذلك غيرها، وإن كان من ذوي الحدث المقربين. [97]، ص 41.

لهذا السبب أكثر التدابير المؤقتة التي تتخذ من طرف قاضي الأحداث هي تدبير التسليم إذا كانت حالة الأسرة متماسكة والحالة الصحية للحدث جيدة.[15]، ص 170.

ـ تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه أو لحاضنه:

أدركت معظم التشريعات دور الأسرة في عناية و رقابة أبنائها لذلك جعلت تدبير تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه أو لحاضنه أول وأهم التدابير التربوية سواء كانت مؤقتة أو نهائية، من منطلق أن الأسرة هي المكان الطبيعي لتربية الأبناء والعناية بهم فإهتمام الوالدين بأبنائهم و بمصلحتهم هو حق لهم وواجب عليهم أيضا. [77]، ص 108، لذلك لا يعلّق القانون تسليم الحدث لوالديه على قبولهم تسلمه أو تعهدهم بحسن سيرته في المستقبل، والعلة أنّ هؤلاء يقع عليهم التزاما شرعيا بالقيام بهذا الواجب الخاص برعاية الحدث و تربيته .[98]، ص 145.

يتضح مما سبق أنّ تسليم الحدث إلى والديه في الحقيقة هو ليس تدبيرا موجها إلى الحدث في ذاته إنما هو إنذار قصد به المشرع أن يحفز ولي الحدث على آداء كافة واجباته الطبيعية و القانونية في حفظ الحدث و رعايته. [99]، ص 266.

رغم أنه هناك من يرى أنّ هذا التدبير غير مجد إزاء الحدث الجانح أو المعرض للإنحراف لأن الحدث سيرجع لنفس المحيط الذي ساهم بطريقة أو بأخرى في جنوحه، و إلى وليه الذي قد يكون أهمل رقابته و رعايته من قبل، غير أنه لا يمكن أبدا الجزم بعدم فعالية هذا التدبير لأنه هو التدبير الأكثر ملاءمة في حالات كثيرة.

ذلك أنّ تدبير تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه أو لحاضنه ليس لإرجاع الحدث للبيئة التي ساهمت في انحرافه بقدر ما هو فرصة ثانية لعلاج الحدث في بيئته الطبيعية التي ستلعب دور هاما في إصلاحه. [96]، ص 108 و [89]، ص 108، لذلك يجب أن يتولى الوالدين أو الوصي أو الحاضن إعادة النظر في سلوك الحدث و محاولة العمل على استقامته، كي يحقق هذا التدبير الأهداف المتوخاة منه خاصة إذا ما كان مقترنا بتدبير الإفراج تحت المراقبة.

بخصوص ذلك يرى جانب من الفقه أنّ تسليم الطفل للوالدين أيّا كانت السلطة أو الجهة التي قامت بذلك يتعيّن توفر عدة شروط أهمها: أن تكشف التحريات الدقيقة و المعلومات المؤكدة عن عدم وجود أوضاع أو ظروف شديدة الخطورة في بيئة الحدث، و أن يثبت أنّ المناخ العاطفي صحي ولن يثبت ذلك إلاّ عن طريق المراقب الإجتماعي الذي يفحص حالة الحدث.[98]، ص 145.

ـ تسليم الحدث لشخص جدير بالثقة:

لأن المشرع افترض حالة عدم وجود والدين للحدث أو وصي ولا حتى حاضن، أوعدم توفر الشروط اللازمة فيهم سمح بتسليم الحدث لشخص جدير بالثقة، وهو الشخص الذي يجب أن تتوفر فيه شروط معينة.

حيث يجب أن يكون ممن يعرف عنهم حسن السيرة و الأخلاق، ليقوم بالدور المنوط به المتمثل في الرعاية و العناية للحدث و العمل على حسن تربيته، كما يجب أن يقبل هذا الشخص بتسلم الحدث والتعهد بذلك، لأنه غير ملزم قانونا بتسلمه فلابد من قبوله حتى يكون القبول مصدرا لهذا الإلتزام .[55]، ص 170.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ تدبير التسليم إلى الوالدين أو الوصي أو الحاضن أو للشخص الجدير بالثقة يتخذ شرط أن تتوفر فيمن يسلم إليه الحدث الضمانات الأخلاقية والإمكانيات المادية وأيضا الإستعدادات النفسية لتقديم الرعاية والحماية للحدث.[100]، ص 259.

2-2-1-2-2 تدبير الإفراج تحت المراقبة:

يطلق على هذا التدبير تسميات مختلفة في التشريعات المقارنة، فيسميه قانون رعاية الأحداث العراقي "مراقبة السلوك"، وتسميه بعض التشريعات العربية "الإختبار القضائي"، أمّا قانون المسطرة الجنائية المغربي فيطلق عليه مصطلح "الحرية المحروسة" و يسميه قانون الطفولة الجانحة الفرنسي "liberté surveillée" أي الحرية المراقبة.

يرى الأستاذ محمد عبد القادر قواسمية أنّ أنسب مصطلح يطلق على هذا التدبير هو "المراقبة الإجتماعية" كونه المصطلح الذي تمت الموافقة على استخدامه بناء على توجيه من حلقة الدراسات الإجتماعية للدول العربية التي عقدت في لبنان عام 1949، إذ اقترحت لجنة رعاية الطفولة و هي إحدى لجان الحلقة ترجمة بعض المصطلحات إلى ما يناسبها في اللغة العربية على أنّ تعم في البلاد العربية لما في ذلك من فائدة.[55]، ص 177.

الإفراج تحت المراقبة مهما كانت تسميته هو تدبير علاجي يقصد به وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته تحت توجيه و إشراف مندوب مختص. [40]، ص 425، بهدف مراقبة سلوك الحدث والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له و مساعدته على تجنب السلوك السيئ و تسهيل امتزاجه بالمجتمع. [100]، ص 261، و هذا من خلال تربية الحدث الذي أفصح عن إرادته الإجرامية بإرتكابه جريمة للحيلولة دون وقوعه في هوة الإجرام مجددا، وحماية الحدث الموجود في خطر بتوجيهه و مساعدته في الإبتعاد عن البيئة التي تجعله ينحرف .[15]، ص 242.

هذا النظام المعبر عنه في قانون تأسيس مصالح حماية الطفولة والمراهقة بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (SOEMO)، التي أسست كمؤسسة إجتماعية سنة 1966 بهدف ملاحظة تربية و إعادة إدماج الأحداث الذين هم في خطر إجتماعي أو عدم تكيّف و الجانحين الموضوعين تحت رعاية نظام الحرية المحروسة.[101]، ص 209، نظمه المشرع الجزائري في المواد من 478 إلى 481 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أسند مهمة مراقبة الأحداث إلى مندوبين دائمين ومتطوعين و حدد طريقة و كيفية تعيينهم وأيضا مهامهم، لكن قبل ذلك تناول المشرع هذا النظام من خلال المادة 455 و 462 من نفس القانون مبيّنا حالات اتخاذه والجهات التي تصدره، وسيتم التطرق لكل ذلك فيما يلي:

- حالات الإفراج تحت المراقبة:

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لجهات التحقيق و أيضا جهات الحكم تطبيق نظام الإفراج تحت المراقبة بحق الأحداث الذين تقل سنهم عن الثالثة عشر سنة المرتكبين لجناية أو جنحة إضافة إلى الأحداث الذين تزيد سنهم عن الثلاثة عشر وهذا ضمن حالات ثلاث و هي:

- الإفراج تحت المراقبة كتدبير مؤقت: تتخذه جهات التحقيق مع الحدث أي قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب المكلف بحماية الأحداث، وهذا ما أقرته الفقرة الأخيرة من المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "...ويجوز عند الإقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة".

أمّا فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي فيتم وضعهم تحت نظام الإفراج المراقب المؤقت طبقا لنص المادة 05 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

- الإفراج تحت المراقبة للإختبار: و يتمثل في وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب بصفة مؤقتة تحت الإختبار كما جاء في المادة 463 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي أجازت للمحكمة وضع الحدث الجانح تحت نظام الإفراج تحت المراقبة بصفة مؤقتة بعد ثبوت إدانته و قبل صدور الحكم.
- تدبير الإفراج تحت المراقبة كتدبير نهائي: إذ يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة بصفة نهائية كتدبير نهائي.

بهذا الخصوص ينبغي الإشارة إلى أنّ المشرع لم يحدد مدة معينة لهذا التدبير، وهو ما يعني أنّ القاضي له مطلق الحرية في تحديد تلك المدة حسب حالة كل حدث، غير أنه لا يجوز أن تتجاوز تلك المدة سن الـ 19 بالنسبة للأحداث الجانحين ولا سن الـ21 بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي أسوة ببقية التدابير.[15]، ص 241 .

- تعيين المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث:

أسند المشرع مهمة مراقبة الأحداث بمقتضى نص المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى مندوبين دائمين و متطوعين يتم تعيينهم بإحدى الطرق التالية:

- بأمر من قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث و يكون هنا تدبير الإفراج تدبير تربوي مؤقت.

ـ بأمر من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عند الإقتضاء بإتخاذه أحد التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ـ يعين إثر صدور حكم يفصل في موضوع القضية و ذلك بعد ثبوت إدانة الحدث إذا رأت المحكمة ضرورة وضعه تحت نظام الإفراج المراقب بصفة مؤقتة تحت الإختبار القضائي أو بصفة نهائية.

تجدر الإشارة إلى أنّ الدول التي أسندت مهام مراقبة الأحدث إلى مندوبين متطوعين لجأت لذلك بحجة أنّ هذا العمل لا يقوم به إلاّ من كانت لديه الرغبة الحقة و الدافع الشخصي للقيام به وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أول الدول التي عهدت بالمراقبة لمتطوعين إلاّ أنها عدلت عن هذا النظام بعد أن تبيّن لها أنّ المتطوع لا يتيسر له الوقت الكافي لأداء مهمته و لأنه من الصعوبة إيجاد الكفاءات اللازمة لمثل هذا العمل بين المتطوعين. [55]، ص 185.

أمّا عن شروط اختيار المندوبين للقيام بمهمة مراقبة الحدث فيتم اختيار الدائمين منهم وفقا للمادة 480 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من المربين الإختصاصيين، أمّا المندوبين المتطوعين فيتم تعيينهم بتوفر شروط تتمثل فيما يلي:

ـ يجب أن يبلغ المندوب المتطوع واحدا وعشرين سنة على الأقل.
ـ يجب أن يكون شخصا جديرا بالثقة و أن يكون أهلا للقيام بإرشاد الأحداث.

مما سبق يبدو جليا أنّ الشروط التي يتطلبها المشرع الجزائري في المندوبين الدائمين والمتطوعين لا تولي أهمية كبيرة للتكوين في مجال شؤون الأحداث و لا لتوفر الخبرة، رغم أنّ المندوب المكلف بمراقبة الحدث هو حجر الزاوية الذي يتوقف عليه نجاح هذا النظام، فهو الذي يقوم بالدور الأول لتنفيذ ذلك النظام ويتوقف على آرائه مصير الحدث.

من أجل هذا نجد أنّ التشريعات التي تهتم بتطبيقات هذا النظام تحرص على إسناد مهمة الرقابة والإشراف لشخص مختص يتم اختياره على أسس علمية فنية حتى يتمكن من آداء مهامه على الوجه الأكمل، وأبرز مثال على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي تشترط في المراقب كحد أدنى ما يلي:

ـ أن يكون المرشح ملما بأصول الخدمة الإجتماعية و فن خدمة الفرد.
ـ أن يكون على دراية بعلم الإجرام و بالتحقيق الجنائي و بعلم العقاب.
ـ أن يكون حائزا على درجة جامعية أو ما يعادلها بشرط أن يكون قد درس علوما إجتماعية على أن يكون التفضيل لخريجي معاهد الخدمة الإجتماعية.

ـ أن يكون له خبرة لمدة عام على الأقل في أعمال الهيئات الإجتماعية أو تدريب في مؤسسة تحت إشراف معاهد الخدمة الإجتماعية. [55]، ص 184.

ـ مهام المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث:

على كل مندوب عيّن لمراقبة حدث بمناسبة وضعه تحت نظام الإفراج تحت المراقبة القيام بالمهام التالية:

- إخطار الحدث ووالديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته بطبيعته هذا التدبير والغرض منه و الإلتزامات التي يستلزمها ، إذ أنه يجب على المندوب المكلف بمراقبة الحدث إعلامه و تبصيره بالأمر الصادر بوضعه تحت المراقبة والواجبات التي يتعين عليه القيام بها، و عليه أن يشرحها على نحو مفصل و أن يبيّن له نتيجة الإخلال بتلك الشروط والإلتزامات. [52]، ص 298.
- مراقبة الظروف المادية و الأدبية المتعلقة بحياة الحدث و بصحته و تربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه، و هذا من خلال زيارة منزل الحدث الذي يعيش فيه للتعرف على حقيقة الوسط المحيط به، ولإكتشاف علاقته بأفراد أسرته أو بمن يعيش معهم، كما تسمح هذه المراقبة بأن يرى المندوب والدي الحدث و يجادلهم في أمر الحدث ويتعرف على آرائهم، هذا و إذا كان الحدث في مدرسة فعلى المندوب زيارتها أيضا كي يطلع على مدى تقدم الحدث في مدرسته و مدى اهتمامه بدراسته. [52]، ص 299 و 300.

جدير بالذكر أنّ هذه المراقبة يجب أن تقترن بالنصح و الإرشاد و المساعدة للحدث، الأمر الذي يتطلب قيام علاقة شخصية وثيقة بين المراقب والحدث بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على خصائص الحدث وإتجاهاته و ميولاته من جهة، ومن جهة أخرى حتى يثق به الحدث ويستجيب لكل تلك النصائح والإرشادات ويأخذ بها.[55]، ص 178.

تقديم حساب عن نتيجة آداء المهام الموكلة إليه من قاضي الأحداث و هذا يكون في الحالات العادية و يكون ذلك بواسطة تقارير دورية تقدم إلى قاضي الأحداث كل 3 أشهر.

- موافاة قاضي الأحداث بتقرير فوري في حالة ما إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي أو إيذاء جسدي.

- موافاة قاضي الأحداث بتقرير فوري عن أي عمل يقصد منه إعاقة عملهم وتعطيلهم عن آداء مهامهم.

- موافاة قاضي الأحداث عن كل حادثة أو كل حالة يرى من خلالها المندوب إمكانية تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانته، إذ يجب على المندوب تدوين كل ما يعرفه عن حالة الحدث في التقارير التي يقدمها لقاضي الأحداث، و يبيّن فيها نتائج المجهودات التي تبذل لتقويم الحدث و تأهيله و التقدم الذي وصل إليه الحدث و أيضا ما يراه مناسبا لحالة هذا الأخير.

هذا و تعتبر التقارير الثلاثة الأخيرة تقارير مستعجلة و خاصة فيما يتعلق بالصعوبات التي يتلقاها المندوب من طرف والدي الحدث أو كل الصعوبات التي تحول دون تحسن سلوك الحدث.[84]ص 139.

ينبغي الإشارة إلى أنّ هناك مهام أخرى يقوم بها المندوبون لكن الدائمون منهم وهي القيام بمهمة إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، و كذلك مباشرة المراقبة الشخصية للأحداث الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا، هذا بالنسبة لمهام المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث أمّا بالنسبة للإلتزامات أو الواجبات التي تقع على والدي الحدث أو الوصي أو الحاضن فعدا عن واجبهم في توفير ظروف أسرية ملائمة للحدث و الإلتزام بتوجيهات قاضي الأحداث، يجب عليهم إخطار المندوب فورا في حال وجود أي ظرف جديد أو طارئ على الحدث كحالة وفاة الحدث أو مرضه بمرض خطير أو تغير محل إقامته أو في حالة غيابه دون إذن ، لأن كل هذه الحالات تشكل خطورة شديدة على صحة و سلوك الحدث، لذلك يتوجب حمايته في ظل تلك الظروف بإخطار المندوب المراقب فورا.

و أخيرا تجدر الإشارة إلى أنّ إلغاء تدبير الإفراج تحت المراقبة بالنسبة للحدث الذي لا يطبق توجيهات المربي قد يؤدي إلى وضعه في أحد المراكز المكلفة بمساعدة الطفولة إذا كان الحدث أقل من 13 سنة، أمّا بالنسبة للحدث البالغ من العمر 13 سنة فما فوق فإن إلغاء تدبير الوضع تحت الإفراج المراقب يؤدي إلى وضعه في أحد مراكز الحماية أو التربية أوحبسه مؤقتا.[15]، ص 243.

يستخلص مما سبق أنّ تدبير الإفراج تحت المراقبة يعتبر من أهم التدابير المطبقة على الأحداث سواء كان مؤقتا أو نهائيا، و هذا ليس فقط لأنه يحول دون حبس الحدث مؤقتا أو دون وضعه تحت نظام الرقابة القضائية بل لأنه أيضا ذو فائدة على أسرة الحدث والمجتمع ككل، غير أنه لا يكفي تناول هذا التدبير و تنظيمه من الناحية القانونية إنما يجب تنظيم تطبيقه من الناحية العملية ليحقق هذا النظام النتائج المرجوة.

3-2-1-2-2 تدابير الوضع في المؤسسات و المراكز المخصصة لرعاية الطفولة:

إذا رأى قاضي الأحداث نظرا للظروف الشخصية أو الموضوعية للحدث أنّ تدابير التسليم والإفراج تحت المراقبة لا تجدي نفعا، يلجأ إلى تدابير الوضع التي يمكن القول عنها أنها تدابير تخرج الحدث من أسرته أو وسطه العائلي ليتم إيداعه في إحدى المراكز أو المؤسسات التي ذكرتها المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذا تعلق الأمر بحدث جانح، أو المراكز التي تضمنتها المادة 6 من الأمر 03/72 إذا تعلق الأمر بحدث موجود في خطر معنوي.

فعلى الرغم من أن الوسط العائلي هو الأمثل لحماية الحدث و تربيته، إلاّ أن هناك أحداثا بحاجة إلى اخضاعهم لبرامج تأهيل و إصلاح يصعب تنفيذها في البيئة الطبيعية، كون الإصلاح هو عملية تأهيلية دقيقة تعالج النواقص و التغييرات التربوية لدى الحدث، و تؤهله للإندماج الإجتماعي عن طريق التأهيل العلمي و المهني المناسب، ويكون ما اقترفه من أفعال مؤشرا على درجة خطورته و نقص في تربيته أو عدم تكيّفه الإجتماعي. [86]، ص 118.

كما قد تقتضي حالة الحدث الصحية سواء العقلية أو الجسدية وضعه في مؤسسة تعنى بصحته و تكشف عن مرضه لتقدم له العلاج المناسب.

هذا و تسمى المراكز التي تطبق فيها هذه التدابير بالمراكز التخصصية لإعادة التربية إذا تعلق الأمر بحدث جانح، و تعد هذه المراكز التخصصية وفقا لنص المادة 8 من الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الـ18 عاما من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم، غير أنها لا تختص بقبول الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا لأنه وفقا للبند الرابع للمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية يتم وضعهم بمصلحة إستشفائية متخصصة، و هذه المصالح نص عليها المرسوم رقم 87-259 المتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة و تعديل قوائم هذه المؤسسات .[102].

أمّا بالنسبة للأحداث الموجودين في خطورة معنوية فتسمى المراكز التي يوضعون فيها بالمراكز التخصصية للحماية، التي تعد هي الأخرى مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 21 عاما من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و11 من الأمر 03/72.

كما لا تختص هذه المراكز بقبول الأحداث المتخلفين بدنيا وعقليا، غير أنها يجوز أن تقبل الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية و الذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي.

تجدر الإشارة إلى أنّ كل من المراكز التخصصية لإعادة التربية و المراكز التخصصية للحماية تشتمل على المصالح التالية:

ـ مصلحة الملاحظة: التي تتولى مهمة دراسة شخصية الحدث و حركة التشوشات التي يتعرض لها، و ذلك عن طريق الملاحظة المناسبة لسلوك الحدث وبواسطة مختلف الفحوص والتحقيقات، أمّا عن مدة الإقامة في هذه المصلحة فهي لا تقل عن 3 أشهر و لا يجوز أن تزيد عن 6 أشهر.

ـ مصلحة إعادة التربية: تتولى هذه المصلحة مهمة تزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد إعادة دمجه الإجتماعي، و ذلك طبقا للبرامج المعدة من الوزارات المعنية.

ـ مصلحة العلاج البعدي: تكلف هذه المصلحة بالدمج الإجتماعي للأحداث بأن تشرع في ترتيبهم الخارجي بانتظار نهاية التدبير المتخذ في شأنهم.

إضافة للمراكز السالف ذكرها نصت المادة 25 من الأمر 64/75 على نوع آخر من المراكز المتمثل في المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، وهي عبارة عن ضم و تجميع للمراكز التخصصية لإعادة التربية و المراكز التخصصية للحماية ومصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح ضمن مؤسسة وحيدة.

على ضوء ما سبق يستخلص أنّ التدابير التربوية المؤقتة التي قررها المشرع للأحداث الجانحين لا تختلف عن تلك التدابير المقررة بشأن الأحداث المعرضين للإنحراف.

حيث أنه إذا كانت طبيعة التدابير التربوية المقررة للأحداث الجانحين تختلف عن التدابير المقررة للأحداث المعرضين للإنحراف إذا كانت نهائية، من منطلق أنها بمثابة جزاء للفعل الذي ارتكبه الحدث الجانح، أمّا التدابير النهائية المقررة للحدث المعرض للإنحراف فهي ذات طبيعة وقائية، تهدف إلى حماية الحدث المعرض للإنحراف ووقايته من الظروف التي وجد فيها لأنه لم يرتكب جريمة بعد. [89]، ص 116 و 117، فإن التدابير المؤقتة سواء كانت اتخذت بخصوص الأحداث الجانحين أو المعرضين للإنحراف هي ذات طبيعة واحدة وهدف واحد ألا وهو حماية ورعاية الحدث بمجرد اتصال الجهات القضائية بقضية الحدث و بعد إدراك مشكلته، و ذلك من خلال

فحص شخصية الحدث عن طريق البحث الإجتماعي و النفسي والطبي وأحيانا حتى قبل القيام بهذه الفحوص إذا كانت حالة الحدث تستدعي التدخل بصفة إستعجالية خاصة إذا كانت المشكلة واضحة.

لذلك تتخذ هذه التدابير التربوية المؤقتة في مرحلة التحقيق الإبتدائي و دون الإنتظار إلى غاية صدور تدبير نهائي بموجب حكم قضائي، و تجدر الإشارة إلى أنّ هذه التدابير أي تلك المؤقتة قد تصبح نهائية بعد المحاكمة خاصة إذا كانت ملائمة لظروف و شخصية الحدث.

2-2-2 الأوامر ذات الطابع الجزائي:

خوّل قانون الإجراءات الجزائية في القسم السادس منه والسابع لجهات التحقيق سلطة إصدار مجموعة من الأوامر تميّزت بطابعها الجنائي لقيامها على الصفة الجبرية، حيث أنها الوسيلة التي تمكّن جهات التحقيق من أخذ أقوال كل شخص تكون أقواله لازمة لإظهار الحقيقة، و هذه الأوامر تمثلت في الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت.

أمّا فيما يخص الأحداث فبموجب نص المادة 2/453 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعتبر هي نفس الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و أيضا المستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس.

كما يمكن لقاضي تحقيق الحدث بالإضافة إلى ذلك أن يصدر بدل الأمر بالحبس المؤقت أمرا بالإفراج المؤقت أو أمرا بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية.

بهذا الخصوص ينبغي الإشارة إلى أنّ هذه الأوامر تتخذ في مواجهة الحدث الجانح فقط دون الحدث الموجود في خطر معنوي، و ذلك لأن هذا الأخير لم يصل بعد إلى منطقة و حدود القانون الجنائي بل يحوم حولها لا غير، و أيضا لأن التحقيق في الجرائم ليس كالتحقيق في حالات الخطورة المعنوية، حيث أنّ الأول قد يستلزم لإظهار الحقيقة اتخاذ مجموعة من الأوامر ذات الطابع القهري أو الجبري، كالأمر بالإحضار أو الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت في حين أنّ التحقيق في حالات الخطورة المعنوية لا يستلزم إلاّ اتخاذ تدابير وقائية و حمائية .

1-2-2-2 الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض:

هناك حالات كثيرة تحرك فيها الدعوى العمومية ضد شخص ما و لمّا تطلبه جهة التحقيق للحضور أمامها من أجل سماعه بشأن التهمة المنسوبة إليه يتماطل أو يتهرب أو يفر و يخرج من دائرة اختصاصها، فترى جهة التحقيق أنّ حسن سير العدالة يقتضي اللّجوء إلى ضرورة إحضاره بواسطة القوة العمومية فتصدر أمرا بإحضاره أو بالقبض عليه أينما وجد. [103]، ص 151.

1-1-2-2-2 الأمر بالإحضار:

الأمر بالإحضار أمر يصدر عن جهة التحقيق للقوة العمومية لدعوة المتهم للمثول أمامها لإستجوابه، و هو أمر يتضمن فرضين :

الفرض الأول: وهو الحضور الطوعي أمام القاضي المختص بالتحقيق.

أمّا الفرض الثاني: الإحضار عنوة أو قسرا بواسطة القوة العمومية، ذلك أنّ تبليغ الأمر بالإحضار للمتهم و عرضه عليه و تسليمه نسخة منه قد يبدي معه المتهم إستعداده للحضور أولا ثم يرفض الإمتثال للأمر لاحقا، أو يحاول الهرب بعد إقراره بأنه مستعد للإمتثال للأمر، و في هذه الحالة على منفذ الأمر إحضاره قسرا أو جبرا بواسطة القوة العمومية .[10]، ص 370 و 371.

يتخذ الأمر بالإحضار في مجال الأحداث صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث ووليه بالحضور أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث، لأن حضور الحدث إجراءات التحقيق أمر بالغ الأهمية لما له من أثر في معرفة شخصية وعوامل جنوح الحدث. [86]، ص 65 .

نشير في هذا الصدد إلى أنّ إصدار أمر الإحضار بشأن الحدث و تنفيذه يتم وفقا للقواعد العامة في ظل غياب نصوص خاصة بالأحداث، إذ يتم تبليغ الأمر بالإحضار بالنسبة للأحداث بنفس الطريقة التي يتم بها بالنسبة للبالغين، أي أنه يبلغ بواسطة أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانهم أو أعوان القوة العمومية وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا لسبب أخر فيتم التبليغ إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلمه نسخة من الأمر .

أمّا في حالة ما إذا رفض المتهم الإمتثال إلى أمر الإحضار تعيّن وفقا لنص المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إحضاره جبرا عن طريق القوة، ونظرا لغياب نص خاص بالأحداث فإنه يمكن القول أنّ هذا هو المطبق على الأحداث أيضا و هو ما لا يمكن أن يستساغ.

ذلك أنّ فئة الأحداث تتطلب معاملة خاصة بها تتلاءم و الطبيعة والخصوصية التي تتسم بها هذه الفئة و بذلك يمكن القول أنه حتى في حالة عدم وجود نص ينبغي تطبيق القواعد العامة في الحدود التي تتلاءم وتتوافق وطبيعة الأحداث.

نتيجة لذلك ينبغي أن يختلف أسلوب إحضار الحدث عن أسلوب إحضار البالغ هذا من جهة ومن جهة أخرى من الضروري إفهام ولي الحدث بضرورة تهيئة الحدث نفسيا حتى يتقبل مواجهة

جهة التحقيق و يحترم أوامرها وتوجيهاتها ويكشف عن أسباب انحرافه، كما ينبغي أيضا إفهام الحدث بأن كل ذلك في مصلحته لتقويم سلوكه و أنّ جهة التحقيق سوف تساعده.

و بالمقابل يجب على جهة التحقيق أن تحسن معاملة الحدث و أن تكون الأوامر والتوجيهات ومخاطبة الحدث عموما ذات طابع خاص، أي تقترب إلى حد ما من الطبيعة غير الرسمية، ولا بأس من خلق روح الصداقة و التفاهم مع الحدث لأن اتباع هذه الطريقة من قبل جهة التحقيق ذات تأثير إيجابي في استبعاد الهلع و التوتر من نفسية الحدث .[86]، ص 67.

وبالتالي يمكن القول أنه من الضروري وضع نص خاص بالأحداث في مجال الأمر بالإحضار، لأنه لا يمكن تصور إصدار أمر بالإحضار تجاه قاصر ما زال يأتمر بأمر وليه أو حاضنه أو المسؤول قانونيا عنه خاصة إذا كان الحضور غير طوعيا. [15]، ص 211.

2-2-2-1-2الأمر بالقبض:

إنّ أمر القبض كما تعرّفه المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية ضد متهم، بغرض البحث عنه و اقتياده إلى المؤسسة العقابية أين يجري تسليمه وحبسه مؤقتا تمهيدا لإتخاذ بعض الإجراءات ضده.[19]،ص 415 و[93]، ص 118.

لا يصدر الأمر بالقبض إلاّ إذا كانت الجريمة تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو كانت تشكل جناية، وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق في الحالة التي يكون فيها المتهم هاربا أو رفض الإمتثال للإستدعاء الموجه إليه، كما يمكن إصداره ضد متهم مجهول عنوانه. [23]، ص 136.

بما أنّ الأمر بالقبض يمكن أن يصدره قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث، يمكن القول أنّ الحالات الثلاثة التي يصدر بشأنها أمر القبض هي قليلة الوقوع في مجال الأحداث للأسباب المنطقية الآتية:

ـ أنّ الحدث عادة لصغر سنه لا يستقل برأيه في مسائل المثول وعدم المثول أمام القضاء، حيث أنّ من يوجهه في ذلك هو والده أو والدته أو وصيه أو وليه القانوني.

ـ كما أنّ الحدث قبل سنّ الرشد لا يستقل بمسكن خاص به منفصل عن والديه وبالتالي فعنوانه هو عنوان والديه.

و هذا ما يستدعي أن يكون فيه نص قانوني خاص بالأحداث فيما يتعلق بالأمر بالقبض ويشترط في هذا النص مراعاة الحالات الخاصة بالأحداث أو مراعاة كل ذلك. [15]، ص 211.

إضافة إلى ما سبق إنّ الحدث و هو في هذه السن في أغلب الأحيان لا يتخذ مبادرة الفرار من العدالة إلاّ بمساعدة الوالدين أو الوصي أو الممثل القانوني، وهذا ما يستدعي أيضا وضع نصوص خاصة تعاقب كل من عرقل الهيئة القضائية في تقديم حماية للحدث الذي ارتكب جريمة و المطلوب مثوله أمام الهيئة القضائية المختصة.

إلاّ أنه و رغم كل ما سبق تبقى القواعد العامة هي المطبقة على الأحداث و هذا حتى فيما يتعلق بسوقهم إلى المؤسسة العقابية المنوّه عنها في أمر القبض، حيث يحبس الحدث في المراكز المخصصة للأحداث التي تضمنتها المادة 28 بند 02 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أو في أجنحة خاصة بالأحداث إلى غاية تقديمه للقاضي الذي أصدر أمر القبض على ألاّ يبقى محبوسا أكثر من 48 ساعة، إذ أنه في خلالها يجب أن يستجوب من القاضي الآمر بالقبض وإلاّ أخلي سبيله، لأن بقاء المتهم أكثر من المدة المحددة قانونا دون إستجواب يعتبر من قبيل الحبس التعسفي وفقا للمواد 112، 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و إذا كان المشرع بالنسبة للبالغين في حالة الإستعجال أجاز إذاعة أمر القبض بموجب المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و التي تحيل بدورها إلى الفقرة 2 من المادة 111 من نفس القانون، التي تجيز إذاعة أمر القبض بجميع الوسائل مع وجوب إيضاح البيانات الجوهرية الموضحة في أصل هذا الأمر خصوصا فيما يتعلق بهوية المتهم و نوع التهمة الموجهة إليه، فإنه في مجال الأحداث لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء وذلك تطبيقا لمبدأ السرية المطبقة في قضايا الأحداث في جميع مراحل الدعوى، حيث تنص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :"يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين...".

و عليه يحظر إذاعة الأمر بالقبض ضد الحدث في حالة الإستعجال لأن استعمال الوسائل الإعلامية المكتوبة و المسموعة والمرئية يستلزم ذكر إسم الحدث و هويته و الجريمة التي ارتكبها وهذا ما يتنافى مع قاعدة السرية التي فرضها المشرع حماية لمصلحة الأحداث. [15]، ص 121.

تجدر الإشارة إلى عدم وجود نص قانوني يقضي بسرية التحقيق مع الأحداث و هذا راجع إلى أنّ الأصل في التحقيق هو سريته و لو تعلق الأمر بالبالغين .

بناء على ما سبق يمكن القول أنه لا ضرورة لإصدار أمر القبض في مواجهة الحدث خاصة في حالة وجود ولي أمر الحدث القادر على إحضاره عند الطلب لغرض التحقيق أو غير ذلك، لأنه بلا شك يحدث أمر القبض أثرا سيئا في نفس الحدث خاصة إذا ما تم بطرق شديدة و حزم كبير .

أمّا إذا كان أمر القبض لازما و ضروريا ولا مفر منه، حيث أنه في حالات معينة مثل حالة عدم وجود ولي للحدث أو عدم وجود محل إقامة ثابت للحدث لفراره من منزل والديه مثلا، أو في حالة ارتكاب الحدث لجريمة جسيمة، فهنا لا يمكن الإستغناء عن أمر القبض و في هذه الحالات ينبغي حسن معاملة الحدث أثناء تنفيذه وعدم الإساءة إليه نفسيا و بدنيا مهما كان نوع الجريمة المرتكبة، ومهما كانت درجة المقاومة التي يجب أن لا تتخذ مبررا للقسوة على الحدث أكثر عند الإمساك به. [86]، ص 69، ولن يتأتّى كل هذا إلاّ إذا كانت هناك شرطة متخصصة وخاصة بالأحداث تدرك وتعي أهمية حسن التعامل مع الحدث.

ذلك أنّ الإبقاء على أمر الحدث في أيدي رجال الشرطة التقليديين دون إعداد خاص أو تخصص في العمل من شأنه أن يلحق بالأحداث من جراء الإجراءات المعتادة للشرطة وهي إجراءات لا تفرق بين البالغين و الأحداث أضرارا جسيمة.[57]، ص 87.

هذا و ينبغي الإشارة إلى أنّ حسن معاملة الحدث لا يتوقف عند لحظة إلقاء القبض عليه بل وعند حجزه أيضا، حيث ينبغي أن يودع في أماكن حجز خاصة بالأحداث وليس في الأماكن المخصصة للبالغين لأن ذلك يتنافى و فكرة إصلاح الحدث. [86]، ص 69.

ونشير إلى أنّ المشرع الجزائري يحيل للعمل بالقواعد العامة في إصدار الأمر بالقبض على الحدث، و يعتبر هذا الأمر إجراء خطير من نواحي عديدة و منها أنه لم يرد نص خاص يشير لضرورة الإخطار الفوري لوالدي الحدث مكتفيا بنص المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية .

2-2-2-2 الأمر بالحبس المؤقت:

الأصل ألاّ تسلب حرية الإنسان إلاّ تنفيذا لحكم قضائي. [21]، ص 476، و مع ذلك قد تقتضي مصلحة التحقيق أحيانا توقيف الحدث وحبسه مؤقتا لسلامة التحقيق أو لمنع فراره، أو حماية له من انتقام متوقع من ذوي الضحية.

و الحبس و إن كان مؤقتا إلاّ أنه يعد بصورة عامة إجراء بالغ الحدة لا ينبغي اللّجوء إليه إلاّ على سبيل الإستثناء لمسه بالحرية الشخصية، خاصة مع نص الدساتير و تكريس التشريعات الجنائية

و الدولية في معظم دول العالم لمبدأ هام و هو قرينة البراءة ، أي افتراض أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمقتضى حكم صادر عن الجهة القضائية المختصة.

إذ أنّ إجراء الحبس ينتزع الشخص من محيطه الطبيعي ويفرض عليه قيود قانونية تتمثل في حبسه قبل صدور الحكم بإدانته، و إذا كان هذا ذا خطورة بالغة بوجه عام على أي شخص بالغ، فإن خطورته تتضاعف مع الحدث لما يؤدي إليه من حجب للسلطة الأبوية الأكثر حرصا على رعاية الحدث، وانتزاعه من بيئته الطبيعية التي ألفها و ترعرع فيها إلى مكان آخر بعيدا عن أهله و ذويه فيسلمه ذلك للعزلة والخوف و قد يصيبه بصدمة نفسية تزيد في تعقيد حالته، وقد يؤثر ذلك في مجريات المحاكمة التي تصبح في نظر الحدث وكأنها امتداد للإجراء القسرى الذي اتخذ بحقه فحرمه من الحرية.[104]، ص 46.

تأسيسا على ذلك جعل المشرع الجزائري من الحبس المؤقت إجراء استثنائيا لا يلجأ إليه إلاّ في حالات خاصة تضمنتها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، أمّا بالنسبة لفئة الأحداث ينبغي الإشارة إلى أنّ المشرع فيما يخص الحبس المؤقت أحاطهم بضمانات خاصة تمثلت في النصوص القانونية التي سمحت بهذا الإجراء في حدود ضيقة ووفق شروط ضرورية.

إذ تنص المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على فئتين من الأحداث، الفئة الأولى هي فئة الأحداث الذين لم يبلغوا ثلاثة عشر سنة كاملة، والفئة الثانية هي الفئة البالغة من العمر ما بين ثلاثة عشر سنة والثامنة عشر سنة، حيث ميزت المادة بين الفئتين وجعلت تطبيق الحبس المؤقت منوطا بهذا التقسيم .

وتتفق معظم التشريعات فيما يتعلق بالحبس المؤقت على التمييز بين فئتين من الأحداث فئة لا يجوز مطلقا حبسها مؤقتا، و فئة يمكن حبسها إذا كان ذلك ضروريا و إستحال أي إجراء آخر، غير أنها تختلف في الحد الأقصى الذي لا يجوز فيه اتخاذ ذلك الأمر.

فالتشريع المصري لا يجيز حبس الحدث الذي لا تتجاوز سنه الـ 15 سنة حسب نص المادة 119 من قانون الطفل. [36]، أمّا التشريع اللبناني فلا يجيز حبس الحدث الذي لم يتم الـ 12 سنة وهو ما دلّت عليه المادة 35 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، غير أنه أجاز توقيف الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين الـ 7 و الـ12 سنة في حالات التشرد و التسول فقط وبالإتجاه نفسه سار قانون رعاية الأحداث اليمني في المادة 11 منه . [59].

1-2-2-2-2 خطة المشرع الجزائري بالنسبة للأحداث البالغين أقل من 13 سنة:

تنص المادة 1/456 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : "لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة ".

تأسيسا على ما جاء في المادة لا يجوز وضع الحدث ما دون سن 13 سنة مطلقا في مؤسسة عقابية لا بصورة نهائية و لا مؤقتة، ذلك لأن صغر سن الحدث قد يتنافى مع الأسباب المسطرة للحبس المؤقت، إذ أنه من المستبعد أن يتمكن حدث في هذه السن الصغيرة من إتلاف الأدلة وطمسها.

كما أنه من غير المعقول أن يتمكن من التأثير على الشهود أو الضحايا، بالإضافة إلى ذلك فإن حظر حبسه مؤقتا يتفق مع حظر توقيع العقوبة العادية عليه في هذه السن. [68]، ص 148، لأنه إذا كان الحبس المؤقت يرتبط بنوع الجريمة المرتكبة وبظروف الإتهام، فإنه كذلك يرتبط بمبادئ المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

بمعنى أنه متى ثبت للمحقق أنّ المتهم ليس مسؤولا جنائيا عن الجريمة المسندة إليه فلا يجوز الأمر بحبسه مؤقتا لانتفاء مبرره في هذه الحالة، إذ لا يخضع الشخص لأي عقوبة و متى امتنع العقاب عن الشخص فلا يصح حبسه مؤقتا.[16]، ص 258.

و إذا اقتضت ظروف الدعوى اتخاذ إجراء تحفظي إزاء الحدث كإرتكاب هذا الأخير لجريمة خطيرة فإنه يجب أن يكون هناك بديل للحبس المؤقت، كتسليمه إلى والديه، أو لمن لهم الولاية، أو الوصاية عليه، و في حال عدم وجود هؤلاء يسلم إلى شخص يأتمن عليه و على كل من يتسلم الحدث من هؤلاء أن يتعهد بتسليمه عند طلبه إلى محكمة الأحداث.

و في حالة ما إذا كان التسليم لأحد من هؤلاء غير مجدي لمصلحة الحدث أو أنّ ظروف القضية المتهم فيها الحدث تستدعي التحفظ عليه فيمكن إيداعه في أحد المراكز، أو الأقسام، أو المؤسسات المخصصة لإيواء الأحداث مؤقتا وإعادة تربيتهم، و مما لا شك فيه أنّ اتخاذ مثل هذه التدابير بدل حبس الحدث مؤقتا من المؤكد أنه سيجنبه الآثار السلبية للحبس المؤقت التي قد تؤثر على نفسية الحدث، كما أنه قد يحول دون عودته للإجرام مجددا.[90]، ص 124 .

2-2-2-2-2 خطة المشرع الجزائري بالنسبة للأحداث البالغين من 13 إلى 18 سنة:

بالنسبة لهذه الفئة من الأحداث فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حبسهم مؤقتا، و يعتبر هذا الإجراء إستثنائي يستلزم توفر حالات معينة، فالمبدأ

أولا أن يكون الحدث بالغا من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة و لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر وأنه يستحيل اتخاذ أي تدبير من التدابير المؤقتة الواردة في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أو يكون أمر الحبس ضروريا كأن تتوفر إحدى أسباب الحبس المؤقت المشار إليها في المادة 123 من نفس القانون أو يكون الفعل الإجرامي جسيم يشكل جنحة أو جناية حيث تنم شخصية الحدث عن خطورة إجرامية لا تكفي التدابير لردعها.

فيتعين إذن لإصدار الأمر بالحبس المؤقت توفر إحدى هذه الأسباب التي بوجودها يتم حبس الحدث مؤقتا وفق شروط تتمثل في حجزه بجناح خاص في المراكز المتخصصة، أو في مؤسسة الوقاية أو مؤسسة إعادة التربية التي بها أجنحة منفصلة خاصة بالأحداث و هي محددة في المادة 28 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، حيث تقوم هذه المؤسسات باستقبال الأحداث المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، و إن لم توجد هذه الأجنحة الخاصة فيتم حبس الحدث في مكان خاص على أن يخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل، إضافة لذلك فإن للحبس المؤقت شروط أخرى حددتها النصوص العامة و تشمل الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية.

ـ الشروط الشكلية :

- وجوب صدور أمر الحبس من قاض مختص: حيث أنّ الحدث المتهم إذا ما تقرر حبسه بصفة استثنائية بتوافر شروط هذا الحبس، فإنه لا يدخل المؤسسة العقابية إلاّ بموجب أمر إيداع شأنه في ذلك شأن المتهم البالغ، و بالتالي لا يحق لرئيس المؤسسة العقابية أن يستقبله دون وجود هذا الأمر الذي يعد تنفيذا للأمر الأول .[105]، ص 21.

- أن يكون الأمر بالحبس مسببا ومؤسسا على إحدى الأسباب المذكورة في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: لأن تسبيب الأمر بالحبس المؤقت هو بمثابة ضمانة تمنع من تعسف قاضي التحقيق في اتخاذ هذا الأمر، إذ يتوجب على قاضي التحقيق ذكر الأسباب الموضوعية والقانونية التي بنى عليها أمره حتى تتمكن غرفة الإتهام من بسط رقابتها على أوامر قاضي التحقيق لتجنب إصدار هذا الأمر لأغراض أخرى قد تكون نتيجة هوى أو غرض شخصي.[106]، ص 33.

- يجب أن تحدد مدة الحبس في الأمر الذي تضمنه: يلاحظ أنّ المشرع أغفل تحديد مدة الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث، الأمر الذي يجعلنا نرجع في ذلك إلى القواعد العامة المطبقة على الراشدين الواردة في المواد 124 و 125 ـ 1 و 125 مكررمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وهذا ما يعد إجحافا وهدرا لحق الحدث في الحرية لأنه من غير المعقول المساواة بين الأحداث و البالغين في مدد الحبس المؤقت وتمديدها، خاصة بعد اعتراف المشرع بخصوصية هذه الفئة عندما قرر تطبيق نصف مدة العقوبة على الحدث المدان التي كان يتعيّن الحكم بها على البالغ حسب نص المادة 50 من قانون العقوبات.

فحبذا لو يحذوا المشرع الجزائري بهذا الشأن حذو المشرع الفرنسي الذي عالج مدد الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث على نحو مفصل من خلال المواد 11 و11-1 و11-2 من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي. [48].

ـ الشروط الموضوعية:

و تتمثل في الجرائم التي يجوز فيها الحبس فقد حدد المشرع الجرائم التي يطبق بشأنها الحبس المؤقت، فبالرجوع للنصوص القانونية من المادة 124 إلى 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنّ إجراء الحبس المؤقت مقرر في مواد الجنايات والجنح المعاقب عليها بأكثر من شهرين، بينما هو مستبعد في المخالفات وفي الجرائم المعاقب عليها بغرامة مالية.

أمّا الشرط الثاني فيتعلق بما جاء في المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي أوجبت إستجواب المتهم قبل إصدار مذكرة بإيداعه مؤسسة إعادة التربية، وهذا حتى في حالة ما إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أخرى أشد جسامة من ذلك.

جدير بالذكر أنّ الحبس المؤقت من شأنه أن يلحق أضرارا مادية و معنوية بالحدث، كما يجب ألا يستهان أبدا بخطر العدوى الإجرامية التي يتعرض لها الحدث أثناء حبسه.[53]، ص 232.

ولتلافي كل ذلك يجب تفعيل بدائل الحبس المؤقت و السير في اتجاه ما نصت عليه قواعد بكين في القاعدة 13 منها، التي تدعو إلى جعل إجراء الإحتجاز كملاذ أخير و أن يكون لأقصر مدة زمينة ممكنة.

و في هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أنه يمكن لقاضي الأحداث و لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلغاء الأمر بالحبس المؤقت و ذلك بإصدار أمر بالإفراج المؤقت بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية، كما يجوز لهذا الأخير طلب الإفراج المؤقت في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبتّ في ذلك خلال 48 ساعة من تاريخ الطلب طبقا للمادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويجوز للحدث المتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق طبقا للقواعد العامة الواردة في المادة 127 من نفس القانون .

3-2-2-2 بدائل الحبس المؤقت:

يستفيد الأحداث من بدائل الحبس المؤقت المطبقة على البالغين و هي الرقابة القضائية قبل الإيداع والإفراج المؤقت بعد الإيداع وذلك مثلهم مثل البالغين.

1-3-2-2-2 الرقابة القضائية:

الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت استحدثها المشرع الجزائي بموجب القانون رقم 86-05 للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، فهي أقل مساسا و تعرضا للحرية الفردية لأنها لا تعتبر حرمانا كاملا من الحرية الفردية، وهي إجراء لا يصل بحال من الأحوال إلى سلب حرية المتهم، لأنها عبارة عن التزامات تقرر في مواجهة المتهم لا ترقى إلى درجة الخطورة التي تنجم عن حبس المتهم مؤقتا، كوضعه تحت رقابة الشرطة أو الدرك بالمثول أمامها في أوقات يحددها له قاضي التحقيق، أو بأمره بعدم مغادرة البلاد بسحب جواز سفره. [107]، ص 126.

بهذه الصورة تبدو الرقابة القضائية إجراء وسطا بين الحبس المؤقت و الإفراج، إذ يمكن تكييفها على أنها تدابير إحتياطية أو أمنية، الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت تصرف و مراقبة القضاء. [10]، ص 399.

ـ شروط وضع الحدث تحت نظام الرقابة القضائية:

إنّ المشرع لم يخص الحدث في موضوع الرقابة القضائية بنص خاص، وهو ما يعني الرجوع للقواعد العامة بخصوص شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية على الحدث، و التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، فبما أنّ هذا الأخير يتم اللّجوء إليه عادة بهدف تحقيق مصلحتين مصلحة التحقيق و مصلحة الحكم، فإذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت. [23]، ص 147.
- أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، عندئذ يمكن تطبيق الرقابة القضائية، سواء كانت الأفعال المتابع من أجلها المتهم تكون جنحة عقوبتها الحبس أو جناية.

و بهذا الخصوص ينبغي الإشارة إلى أنّ الأحداث المرتكبين لجنحة أو جناية الذين يمكن إخضاعهم لنظام الرقابة القضائية لابد أن يتجاوز سنهم 13 سنة، حيث أنه إذا كان من الممكن إخضاع الحدث الذي يفوق سنه 13 سنة لحكم جزائي وفقا لنص مادة 50 من قانون العقوبات

الجزائري ، فإنه لا يجوز أن يوقع على الأحداث الذين لم يكملوا 13 سنة إلاّ تدابير الحماية و التربية و لو كان الفعل المرتكب جناية أو جنحة طبقا للمادة 1/49 من نفس القانون.

- أن يصدر أمر الوضع تحت نظام الرقابة القضائية على صفة أمر مسبب، فإن أصدرت جهة التحقيق مع الحدث أمرا بوضع هذا الأخير تحت نظام الرقابة القضائية فإنه يكون محلا للإستئناف من قبل الأشخاص الذي يجوز لهم ذلك.

يتضح مما سبق أنّ المشرع الجزائري لم يخص الأحداث بنص خاص فيما يتعلق بشروط وضعهم تحت الرقابة القضائية بخلاف المشرع الفرنسي، حيث أنه في فرنسا يمكن وضع الأحداث البالغين من العمر 13 سنة إلى 18 سنة طبقا للمادة 10-2 من الأمر 174/45 تحت نظام الرقابة القضائية وفقا للشروط القائمة في القانون العام مع الأخذ بالإعتبار الشروط التالية:

ـ أن يتخذ أمر الرقابة القضائية من قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس.

ـ يجب أن يبلغ هذا الأمر للحدث شفويا حيث يجب على القاضي أن يعلم الحدث بالإلتزامات التي يجب عليه الإلتزام بها و هذا بحضور محاميه أو ممثليه الشرعيين الذين تم استدعائهم.

و يضيف المشرع أنه في حالة ما إذا كان الأمر بالرقابة القضائية مقترنا بالأمر بالإفراج يتم استدعاء محامي الحدث بكل الطرق و بدون إبطاء.

ـ يجب على القاضي تنبيه الحدث إلى أنه في حالة عدم احترامه الإلتزامات المفروضة عليه سوف يودعه الحبس المؤقت.[42]، ص 256.

تجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى ذلك قرر المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 2011-939 إمكانية وضع الأحداث البالغين من العمر من 16 إلى 18 سنة تحت الرقابة الإلكترونية، ضمن الشروط التي تناولتها المواد من 142-5 إلى 142-13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إذا كانت عقوبة الحبس لا تقل عن عامين وهذا ما نصت عليه المادة 10-3 المستحدثة بالقانون المذكورآنفا . [48] .

ـ التزامات الرقابة القضائية:

وردت الإلتزامات التي يمكن أن يأمر بها القاضي المختص الحدث أو البالغ في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية وهي :

ـ عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلاّ بإذن هذا الأخير.

ـ عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

ـ المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

ـ تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إمّا إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعيّنها قاضي التحقيق، مقابل وصل.

ـ عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة تلك النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

ـ الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعيّنهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.

ـ الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

ـ إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها، إلاّ بترخيص من قاضي التحقيق.

ـ المكوث في إقامة محمية يعيّنها قاضي التحقيق، وعدم مغادرتها إلاّ بإذن هذا الأخير.

جدير بالذكر أنّ التزامات الوضع تحت الرقابة القضائية يمكن لقاضي التحقيق تعديلها أو إضافة أي التزام يراه ضروريا، من منطلق أنّ نوعية الإلتزامات التي يفرضها قاضي التحقيق على المتهم يتوقف عليها الهدف المرجو من الرقابة القضائية، فإختيار أي التزام يكون تبعا لطبيعة الجريمة المرتكبة و دافع ارتكابها و شخصية المتهم، و هذا يعني أنّ القاضي الذي انعقد له الإختصاص بالتحقيق مع الحدث يمكن له تعديل هذه الإلتزامات وفق ما يتناسب ووضعية الحدث الماثل أمامه وحسنا فعل المشرع عندما أجاز ذلك خاصة بعدم وجود نص فيما يتعلق بالأحداث بهذا الشأن.

أمّا بالنسبة للإلتزامات التي يمكن أن يكون الحدث محلها طبقا للقانون الفرنسي فهي:

ـ الخضوع لتدابير الحماية، المساعدة، المراقبة، التربية، التي تقوم بها مصلحة الحماية القضائية للطفولة أو مصلحة مختصة أحيل إليها الحدث.

ـ إحترام شروط الوضع في مركز تربوي مغلق للحماية القضائية للطفولة أو مصلحة مختصة أحيل إليها الحدث من طرف القاضي تطبيقا لأحكام المادة 10 و على الأخص في مركز تربوي مغلق

و الإلتزام الأخير يؤمر به لمدة ستة أشهر و لا يمكن تجديده إلاّ مرة واحدة بنفس المدة و يكون ذلك بأمر مسبب.

هذا و بعد أن وضع المشرع قاعدة عامة تتمثل في جواز الأمر بالرقابة القضائية بالنسبة للأحداث بين 13 و 18 سنة الذين ارتكبوا جناية أو جنحة، عاد ووضع قيودا بالنسبة للأحداث المرتكبين لجنحة و ذلك على النحو التالي:

ـ لا يمكن وضع الأحداث الذين تقل سنهم عن 16 سنة تحت الرقابة القضائية إلاّ إذا كانت عقوبة الحبس المقررة تساوي أو تفوق خمس سنوات، و عندما يكون الحدث محل عدة تدابير تربوية مقررة طبقا للمواد 8، 10، 15، 16، 16مكرر من قانون الأحداث الفرنسي.

ـ إذا كانت عقوبة الحبس المقررة أكثر أو تعادل 7 سنوات.[42]، ص 257.

هذا و يضيف المشرع الفرنسي بمقتضى التعديل الأخير(قانون رقم 2011-939) شرطا آخر و هو الآتي:

ـ إذا كانت عقوبة الحبس تعادل أو تفوق 5 سنوات من أجل جنحة العنف العمدي، التحرش الجنسي أو جنحة مرتكبة في ظرف خطير من العنف.

الأحداث الذين تقل سنهم عن 16 سنة و المأمور بوضعهم تحت الرقابة القضائية لا يلتزمون سوى بإحترام شروط الإيداع المنصوص عليها في المادة 11 ـ 2 في حالة عدم إحترام هذا الإجراء يودع الحدث الحبس المؤقت. [48].

من خلال ما سبق قد يبدو أنّ نظام الرقابة القضائية إنما هو نظام لا يتناسب أبدا مع فئة الأحداث خاصة بوجود تدبير الإفراج تحت المراقبة، إلاّ أن هناك فئة معينة من الأحداث من الضروري تطبيق هذا النظام عليها ألا وهي فئة معتادي الإجرام المرتكبين لجنايات و جنح معاقب عليها بالحبس.

غير أنّ خصوصية فئة الأحداث تتطلب دائما تفريد الإجراءات المطبقة عليهم، و بهذا الخصوص من الأهمية بمكان الإشارة إلى عيب تطبيق هذا النظام على الأحداث المتمثل في إلزام الحدث بالمثول أمام مصالح الدرك أو الشرطة مثله مثل البالغين في هذا، لأن هذا قد يجعله يتعود على هذه الهيئات و يصبح لا يبالي بها مستقبلا، و من هنا تبرز ضرورة وضع نصوص خاصة بالأحداث فيما يتعلق بالرقابة القضائية و تنظيمها وفقا لمقتضيات و حاجات الأحداث.

2-2-2-3-2 الإفراج المؤقت :

إذا كان من سلطات الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث حبسه مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية، فإنه يجوز لهم تركه حرا طليقا عملا بنص المادة 123 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و يمكن لجهات التحقيق الإفراج عنه لا حقا بعد الأمر بحبسه بإخلاء سبيله مؤقتا عملا بأحكام المادة 1/126 من نفس القانون كون المشرع لم يفرد نصا خاصا بالأحداث.

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه نظرا لكون القضاة قليلا ما يأمرون بحبس الأحداث حبسا مؤقتا فإن أوامر الإفراج قليلة أيضا. [15]، ص 240.

2-2-3 أوامر التصرف:

يقصد بها تلك الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحدث إثر إنتهائه من التحقيق الذي ينتهي عند جمع كافة العناصر اللازمة لمعرفة الحقيقة، و بعد اتباع كافة الإجراءات الضرورية للكشف عن تلك الحقيقة. [14]، ص 286، يرسل الملف بعد ترقيم أوراقه من طرف كاتب الضبط إلى وكيل الجمهورية لكي يقدم طلباته خلال 10 أيام على الأكثر طبقا لنص المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ودون أن يتقيّد وكيل الجمهورية بهذه المدة حينما يتعلق الأمر بالأحداث الموجودين في خطورة معنوية.

بعدها يصدر القاضي المختص بالتحقيق مع الحدث إمّا قرارا يعلن فيه رغبته في الكف عن السير في الخصومة، و إمّا يصدر أمرا يقرر فيه المضي في السير في الخصومة حتى تشارف غايتها بصدور حكم بات فيها. [13]، ص 480.

فالأول يسمى بالأمر بألاّ وجه للمتابعة أمّا الثاني فيسمى بأمر الإحالة و كلاهما سيكونان موضوع الفرعين التاليين، كما سيتم التطرق لإستئناف كل أوامر جهات التحقيق من خلال الفرع الأخير من هذا المطلب.

2-2-3-1 الأمر بألا وجه للمتابعة:

هو ذلك الأمر الذي تصدره جهات التحقيق تعلن به صرف النظر عن متابعة الدعوى أو عن رفع الدعوى إلى قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه. [9]، ص 608.

ويكون هذا الأمر متى تبيّن للقاضي المختص بالتحقيق أنّ الأفعال لا تكون جنحة ولا مخالفة وأنّ الدلائل الموجودة في حوزته غير كافية لإعتبار الحدث المتهم مرتكبا لفعل إجرامي وفقا للمادة

458 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ووفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 163 من نفس القانون، فيخلي سبيل المتهم المحبوس حبسا مؤقتا إلاّ إذا تم إستئنافه من طرف وكيل الجمهورية أو كان المتهم محبوسا لسبب آخر، كما أنه على القاضي أن يفصل في شأن الأشياء المضبوطة.

وبما أنّ قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث له نفس صلاحيات قاضي الأحداث وقاضي التحقيق العادي، فقد منحه المشرع صلاحية إصدار أمر بألاّ وجه للمتابعة وفق نص المادة 2/464 من نفس القانون التي تنص:" وبعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال إما أمرا بألا وجه للمتابعة و إما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث".

وإذا كانت المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحالت إلى المادة 163 من نفس القانون، فإن المادة الأخيرة تحدد شروطا يجب توافرها لإصدار الأمر بألاّ وجه للمتابعة و هي :

- ألاّ تكون الواقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.
- ألاّ تتوافر دلائل كافية ضد المتهم .
- أن يكون الفاعل لا يزال مجهولا .

فبموجب أحد هذه الشروط الأساسية يتم إصدار الأمر بألاّ وجه للمتابعة، و لكن حتى يكون إصدار هذا الأمر قانونيا لا بد من التركيز في التحقيق و النظر بتمعن وتمحيص الأدلة، بالإضافة إلى وجوب استكمال كافة إجراءات التحقيق اللازمة لإظهار الحقيقة.

تأكيدا لما سبق ذكره صدر قرار عن الغرفة الجنائية ينص على ما يلي :" لما تبين أن قاضي التحقيق لم يستجوب المتهم ولم يقم بإجراءات التحقيق إلى نهايتها حتى يستطيع إصدار أمر بإنتفاء وجه الدعوى مبني على أسباب موضوعية تتعلق بتقدير الوقائع و ثبوتها يتعين حينئذ نقض و إبطال قرار غرفة الإتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق الرامي إلى إنتفاء وجه الدعوى ". [84]، ص 91.

أمّا عن شكل الأمر فإنه يجب أن يتضمّن بيانات جوهرية حيث يجب أن يكون الأمر بألاّ وجه للمتابعة مكتوبا، ذلك أنّ مبدأ الكتابة يفرض على القاضي المحقق أن لا يصدر أمرا إلاّ كتابة.

كما يجب ذكر البيانات العامة الواردة في المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في إسم المتهم و لقبه ونسبه و تاريخ ومكان مولده و موطنه و مهنته، كما يذكر الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه، وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية، وهذا حتى لا تعاد متابعته من جديد على نفس الأفعال و نفس الأسباب. [14]، ص 262.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنّ الأمر بألاّ وجه للمتابعة يمكن أن يكون كليا كما يمكن أن يكون جزئيا، إذ أنه وفقا للقواعد العامة يستطيع قاضي التحقيق إصداره جزئيا فيما يخص بعض الأفعال التي لم يتبيّن أنه قد ارتكبها، فيما يواصل السير في التحقيق بشأن الأفعال الثابت عليه ارتكابها و هذا ما تنص عليه المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه : "يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم ".

هذا ويترتب على صحة و حجية الأمر بألاّ وجه للمتابعة عدم التحقيق في القضية من جديد إلاّ بظهور دلائل جديدة و كافية، حيث يعاد تحريك الدعوى العمومية في حالة ما إذا توفر دليل مادي لإرتكاب الفعل أو عرفت هوية الفاعل الذي كان مجهولا .[41]، ص 122.

2-2-3-2-2 الأمر بالإحالة:

بعد إستكمال كل إجراءات التحقيق التي يتبيّن معها وجود جريمة مكتملة الأركان و تستند وقائعها لشخص الحدث، و بعد إبداء وكيل الجمهورية لرأيه بشأنها وفقا لنص المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتعيّن على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إحالة القضية على الجهة المختصة حسب نوع الجريمة المقترفة.

ونظرا لكون التحقيق مع الأحداث ليس قاصرا على الجانحين منهم فقط بل يشمل أيضا الموجودين في خطر معنوي، فإنه للإحاطة أكثر بالموضوع يجب التطرق أيضا للجهة التي يتم إحالة قضايا الخطورة المعنوية عليها.

1-2-3-2-2 الأمر بالإحالة في قضايا الخطورة المعنوية:

بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي الذين ينعقد اختصاص التحقيق معهم لقاضي الأحداث دون غيره الذي بعد انتهائه من جميع أعمال التحقيق، و إرسال أوراق القضية لوكيل الجمهورية للإطلاع عليها يقوم بإستدعاء أطراف القضية للحضور إلى الجلسة التي تعقد في غرفة المشورة، ليصدر تدبيرا نهائيا بشأن الحدث الموجود في خطر معنوي ، بإعتبار أنّ قاضي الأحداث لا ينفرد بصلاحية التحقيق معهم فحسب بل أيضا بالحكم و الإشراف على تنفيذ التدابير المحكوم عليهم بها كذلك.

2-2-3-2-2 الأمر بالإحالة في جرائم المخالفات:

إذا توصل قاضي الأحداث إلى أنّ الأفعال المرتكبة من طرف الحدث تكون مخالفة أصدر أمرا بإحالة القضية إلى قسم المخالفات المختص بالفصل في قضايا البالغين، وفقا لما جاء في المادة 459

من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على ما يلي:" إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة، أحال القضية على المحكمة ناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 " .

أمّا عن الأوضاع التي تحكم إجراءات الإحالة في المخالفات فهي واردة في المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث يحال الحدث الذي يبلغ أقل من ثمانية عشر سنة على محكمة المخالفات التي لها أن تقضي بعد ثبوت المخالفة بمجرد التوبيخ البسيط للحدث و الغرامة المنصوص عليها قانونا إذا كان الحدث بالغا من العمر ثلاثة عشر سنة فما فوق، أمّا إذا كان دون هذه السن فلا يجوز في حق الحدث سوى التوبيخ و كل هذا شرط أن تجري المحاكمة وفق أوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 من نفس القانون.

2-2-3-2-3 الأمر بالإحالة في جرائم الجنح :

إذا تبيّن لقاضي الأحداث أنّ الوقائع المرتكبة من قبل الحدث تشكل جنحة أصدر أمرا بإحالتها على قسم الأحداث بالمحكمة لكونه الجهة المختصة نوعيا، ليقضي فيها بغرفة المشورة طبقا لنص المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2-2-3-2-4 بالإحالة في جرائم الجنايات:

بالنسبة للجنايات المرتكبة من قبل الأحداث إنّ التصرف فيها يكون بأمر إحالة أيضا، ولكن إلى قسم الأحداث لدى المحكمة المنعقدة بمقر المجلس، وفقا لنص المادة 2/464 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و تتم الإحالة من طرف قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث كونه القاضي المختص بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث بالإضافة إلى الجنح المتشعبة .

تأكيدا لما سبق قوله صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه :" من المقرر قانونا أن محاكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة سنها قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر من النظام العام و من المقرر أيضا أن محاكمة الأحداث عن الأفعال المعتبرة جناية تتم أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس و استئناف أحكامها يكون أمام الغرفة الجزائية للأحداث بالمجلس و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات".[108]، ص 80.

أما بالنسبة للأحداث البالغين من العمر 16 سنة و المرتكبين لجرائم إرهابية أو تخريبية يحقق معهم قاضي التحقيق العادي وفقا للقواعد العامة المتخذة في مواجهة البالغين، حتى إنه عند الإنتهاء

من التحقيق يحالون على غرفة الإتهام مثلهم مثل البالغين و التي تتولى إحالتهم على محكمة الجنايات و ليس على محكمة مقر المجلس.

تطبيقا لذلك صدر قرار عن المحكمة العليا يقضي بإبطال قرار غرفة الإتهام القاضي بإحالة حدث متابع من أجل أعمال إرهابية مع جرائم أخرى على محكمة جنايات الأحداث، كما قضى قرار المحكمة العليا بإلغاء حكم محكمة الجنايات القاضي بعدم الإختصاص و إحالة القضية على هذه الأخيرة و ذلك لأن الحدث بلغ السن القانونية لإحالته على محكمة الجنايات.[109]، 503.

5-2-3-2-2 الأمر بالإحالة في القضايا التي يشترك فيها أحداثا و بالغين:

بالنسبة للقضايا التي يشترك الحدث في ارتكابها مع بالغين فإن الإحالة في هذه القضايا تتم على النحو التالي:

الأصل العام في الجنح أنه يفصل التحقيق بين الحدث و البالغين، حيث يقوم وكيل الجمهورية بإعداد ملف خاص بالحدث و يرسله إلى قاضي الأحداث للتحقيق مع الحدث قبل المحاكمة، و يحيل ملف البالغين على قاضي التحقيق العادي.

لكن استثناء إذا كانت القضية جنحة متشعبة يجوز لقاضي الأحداث أن يتنازل عن التحقيق مع الحدث لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، و ذلك بعد تقديم وكيل الجمهورية طلبات مسببة يقوم بتقديم طلب التحقيق مع الحدث إلى قاضي التحقيق الذي يقوم بالتحقيق معهم جميعا أحداثا وبالغين.

ونتيجة لذلك بعد الإنتهاء من التحقيق فإن أمر الإحالة حسب ما جاء في المادة 465 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يكون بإحالة ملف الحدث على قسم الأحداث بالمحكمة لتتم محاكمته أمّا ملف البالغين فيحيله بموجب أمر إحالة على محكمة الجنح والمخالفات .[14]، ص 288.

أمّا فيما يخص الجرائم التي تشكل جناية و ارتكبها حدث إلى جانب بالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، فإنه بحكم أنّ أمر التحقيق معهم جميعا يتم من طرف جهة واحدة و بموجب تحقيق واحد، يحال ملف البالغين على غرفة الإتهام بموجب أمر إرسال مستندات وفقا لنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ثم محكمة الجنايات، أمّا ملف الحدث فيحال على قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس القضائي .

وبخصوص هذا صدر قرار عن المحكمة العليا يقضي بإبطال قرار غرفة الإتهام القاضي بإحالة قاصر متهم بارتكاب جناية إلى جانب بالغين على محكمة الجنايات، و بإحالة القاصر على قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي للفصل فيها طبقا للقانون . [110]، ص 661.

3-3-2-2 إستئناف أوامر جهات التحقيق والفصل فيها:

خوّل المشرع لقاضي الأحداث و لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطات واسعة يتمكنان على إثرها من ممارسة وظيفتهما، وإحدى هذه السلطات صلاحية إصدار مجموعة من الأوامر، لكن في مقابل ذلك خوّل المشرع لأطراف الدعوى حق استئنافها أمام جهة عليا ، من منطلق أنّ المحقق هو بشر وقد يخطئ أو يتعسف عند إصداره لهذه الأوامر.

لمّا كان الحق في الإستئناف أمام جهة قضائية أعلى من أهم الضمانات الإجرائية الممنوحة للأحداث حثت عليه القاعدة 7-1 من قواعد بكين التي جاء فيها :" تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل ... و الحق في الإستئناف أمام سلطة أعلى". [5].

كما نصت إتفاقية حقوق الطفل على تخصيص سلطة قضائية لأجل إعادة النظر في القرارات والتدابير الصادرة بشأن الحدث في المادة 40 فقرة (ب) بند 5 :" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة و نزيهة...". [6] .

يعتبر الإستئناف من الطرق العادية للطعن، يرفعه أحد الخصوم في الدعوى الجزائية تناولته المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيما يخص قضايا الأحداث، التي أشارت إلى أنه هناك نوعين من الأوامر و بالتالي هناك جهتين قضائيتين تختصان بالنظر في الإستئنافات المقدمة بشأن هذه الأوامر، أوامر تحقيق تستأنف أمام غرفة الإتهام و أوامر تحقيق تستأنف أمام غرفة الأحداث.

والعبرة من هذه التفرقة تكمن في أنّ الأوامر الجزائية أوامر تمس بمصلحة الحدث و حقوقه لذلك أخضعها المشرع لرقابة غرفة الإتهام، بينما الأوامر ذات الطابع التربوي لا تضر بمصلحة الحدث. [41]، ص 132.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ فضيل العيش أنّ سبب هذه التفرقة يتعلق بالأمر المستأنف و ليس بالطرف المستأنف، كما يرجع ذلك إلى أنّ القاضي الذي له صلاحية اتخاذ التدابير يجب أن تكون له صفة قاضي الأحداث لا غير و بالتالي تكون صلاحية النظر في استئناف هذه الأوامر لرئيس غرفة الأحداث.

ودعم الأستاذ فضيل العيش هذه الفكرة بنص المادة 2/446 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيما يخص حكم محكمة المخالفات على الحدث دون الـ 13 سنة بالتوبيخ، إذ بعد نطقها بالحكم ترسل الملف لقاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة فلمّا يتعلق الأمر بإتخاذ تدبير تربوي لا بد أن يرجع ذلك لقاضي الأحداث. [14]، ص 289 و 290.

1-3-3-2-2 إستئناف الأوامر الجزائية:

بالرجوع للفقرة الأولى من المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تناولت استئناف الأوامر الجزائية التي يصدرها قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث نجدها تحيلنا على القواعد العامة التي أوردتها المواد من 170 إلى 173 من نفس القانون، و المتعلقة بالإستئنافات التي تنظر فيها أو تختص بالفصل فيها غرفة الإتهام، وعليه يتبيّن أنّ إستئناف الأوامر الجزائية إنما يتم أمام غرفة الإتهام.

ـ غرفة الإتهام كجهة فصل في استئناف الأوامر الجزائية :

غرفة الإتهام جهة في هرم التنظيم القضائي، توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل حسب ما جاء في المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو النص الذي يفهم منه إمكانية تواجد أكثر من غرفة إتهام بالمجلس الواحد إذا تطلبت كثافة العمل ذلك.[111]، ص 16.

تتشكل من رئيس و مستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، يعيّنون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، و إذا حصل مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس إلاّ انتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجالس في انتظار أن يقوم الوزير بتعيين من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك. [23]، ص 183.

و يمثل النيابة لديها النائب العام أو أحد مساعديه و يقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتبة الضبط بالمجلس القضائي طبقا للمادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مما تقدم يتضح أنّ المشرع لم ينص على تشكيل غرفة الإتهام إذا كان أحد المتهمين حدثا سواء كان هذا الأخير مقترف الجريمة لوحده أو بمشاركة متهمين بالغين. [111]، ص 17، على عكس المشرع الفرنسي الذي أضاف في هذا الشأن في تشكيله لغرفة الإتهام مستشار منتدب لحماية الطفولة يضاف هذا الأخير في تشكيلة الغرفة في حالة تورط حدث في قضية جنائية محالة على غرفة الإتهام وهو ما تضمنته المادة 23 من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي. [48].

ـ الأشخاص الذين لهم حق استئناف الأوامر الجزائية:

- وكيل الجمهورية: لقد خوّل القانون لوكيل الجمهورية بمقتضى نص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، و يكون هذا الإستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة، و يجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدوره طبقا للمادة 2/170 من نفس القانون .
- النائب العام: كما خوّل القانون للنائب العام حق استئناف أوامر قاضي التحقيق في كل الحالات ليتدارك أخطاء وكيل الجمهورية حرصا على تطبيق القانون و السهر على حماية الحق العام، و حتى لا تضيع فرصة الإستئناف على النائب العام بسبب بعد المحاكم عن المجلس القضائي الذي يشتغل به النائب العام، و لتعدد وكلاء الجمهورية مدد القانون أجل استئناف النائب العام لعشرين يوما على عكس استئناف وكيل الجمهورية و باقي أطراف الدعوى. [111]، ص 30.
- الحدث الجانح أو نائبه القانوني أو محاميه: خوّل القانون بموجب المادة 172 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمتهم الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق لكن التي تمس بحقوقه فقط أو بمصلحته، مثل الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية و الإفراج و الأوامر المتعلقة بالخبرة و الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني إضافة للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فيما يخص إختصاصه بنظر الدعوى إمّا من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص.

كما حددت الفقرة الثانية من المادة المذكورة آنفا شروط أو كيفية استئناف المتهم، الذي يكون بواسطة عريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم.

- المدعي المدني أو وكيله: تنص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على حق المدعي المدني في الطعن بطريق الإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بألاّ وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أنّ إستئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر يتعلق بحبس المتهم مؤقتا.

هذا ويرفع استئناف المدعي المدني بالأوضاع التي أوردتها المادة 172 من نفس القانون في فقرتها الثانية و خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ بالأمر.

أمّا بالنسبة لكيفية فصل غرفة الإتهام في الإستئنافات المرفوعة إليها فإنها بعد تأكدها من توافر الشروط الشكلية للإستئناف التي أوجبها القانون، تتطرق لموضوع الإستئناف في أسبابه من حيث جواز الأمر المستأنف و قابليته للإستئناف، بعد ذلك تتصدى لموضوع الإستئناف فتنظر في المسائل

القانونية المثارة، فإذا تبيّن لغرفة الإتهام أنّ الإستئناف رغم كونه مقبولا شكلا إلاّ أنه ليس قائما على أساس قانوني قررت تأييد الأمر المستأنف (أي رفض الأمر المستأنف). [111] ص 39.

أمّا إذا رأت غرفة الإتهام أنّ الإستئناف مؤسس قانونا عندها تقوم بإلغاء الأمر المستأنف كليا أو جزئيا، أو بإبطاله إن كان خاليا من الأسباب الموضوعية و تتصدى للموضوع من جديد.

مما سبق يتضح جليا تراجع دور غرفة الإتهام في قضايا الأحداث، حيث اقتصر دورها على النظر في الإستئنافات المرفوعة إليها حول الأوامر الجزائية الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وعلى ما لها من اختصاص طبقا للمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيما يخص الأفعال الإرهابية أو التخريبية التي ارتكبها حدث بالغا من العمر 16 سنة، وإنه يكون من الأوفق لو يلغى تدخل غرفة الإتهام في قضايا الأحداث و بشكل نهائي باعتبارها لا تتشكل من قضاة مختصين بالنظر في قضايا الأحداث عند فصلها في أمر الإستئنافات المرفوعة إليها، و بالمقابل يعهد بأمر استئناف الأوامر الجزائية إلى غرفة الأحداث إلى جانب الأوامر التربوية، خاصة و أنّ المشرع يسعى إلى إخضاع الحدث إلى إجراءات خاصة به. [14]، ص 91 .

2-2-3-3-2 إستئناف الأوامر التربوية المؤقتة:

إنّ الأوامر التربوية يمكن إلغاؤها أو تغييرها في أي وقت من قبل القاضي الذي أصدرها متى ظهر أنها غير مفيدة للحدث، لكن إلى جانب ذلك خوّل القانون إمكانية استئنافها مثلها مثل الأوامر الجزائية، غير أنه عهد بمسألة الفصل فيها إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي .

ـ غرفة الأحداث كجهة فصل في استئنافات الأوامر التربوية:

يتم استئناف هذه الأوامر أمام غرفة الأحداث الكائنة بمقر المجلس فهي مختصة بالنظر في الطعون بالإستئناف و تشكل أحد فروع الهيئة القضائية على مستوى الدرجة الثانية بتواجدها بمقر المجلس القضائي، و في هذا نصت المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى على أنه :" توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث".

أي أنّ غرفة الأحداث هي القسم الجنائي المختص في هذا المجلس بالنظر في جميع الطعون بالإستئناف فيما يخص الأحكام و القرارات الصادرة في القضايا المتعلقة بالأحداث، سواء كانت ذات طابع جنائي (مخالفة، جنحة، جناية) أو ذات طابع تربوي حمائي و التي صدرت وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث من الجهات القضائية الدنيا المختصة.[41]، ص 188.

أمّا عن تشكيلة غرفة الأحداث فقد نصت عليها المادة 2/472 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 473 من نفس القانون، والتي بناء على ما جاء في كلا النصين يمكن القول أنّ غرفة الأحداث تتشكل من:

- رئيس الغرفة و هو مستشار مندوب لحماية الأحداث تمنح له هذه الصفة بموجب قرار من وزير العدل (المدة لم تذكرها المادة 2/472 من قانون الإجراءات الجزائية).
- مستشارين مساعدين من المستشارين بالمجلس القضائي.
- حضورالنيابة العامة ممثلة بالنائب العام أو أحد مساعديه.
- معاونة كاتب الضبط.

الملاحظ أنّ القانون لم ينص صراحة على وجوب اهتمام المستشارين المساعدين بالدراية والإهتمام بشؤون الأحداث، على عكس ما هو عليه الحال في قسم الأحداث بالنسبة للقاضيين المحلفين وكان على المشرع أن يشترط ذلك خاصة أنّ المهام الموكلة لهم تتطلب ذلك. [14]، ص 300.

وحتى يقوم رئيس غرفة الأحداث بممارسة اختصاصه و المهام الموكلة له نجد أنّ المشرع قد خوّل له بمقتضى المادة 1/473 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في حالة الإستئناف كافة السلطات المخوّلة لقاضي الأحداث المنصوص عليها في المواد 453 و 455 من نفس القانون.

ـ الأشخاص الذين لهم حق إستئناف الأوامر التربوية المؤقتة:

خوّل القانون حق استئناف الأوامر التربوية المؤقتة لكل من الحدث ونائبه القانوني، حيث نصت المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأخيرة على أنه :" ويجوز أن يرفع الإستئناف من الحدث أو نائبه القانوني...".

والملاحظ من خلال المادة أنّ المشرع عندما خوّل ذلك للحدث قد خرج عن القواعد العامة التي تقضي بأنه لقبول دعوى المتقاضي يجب أن تتوافر فيه أهلية التقاضي ببلوغ سن 19 سنة الذي هو سن الرشد المدني، الأمر الذي يبرز وجها آخر للحماية التي أراد المشرع أن يخص بها الحدث.

أمّا بالنسبة لنائب الحدث القانوني فقد منح المشرع له إمكانية استئناف أوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لكون الإجراءات تتم بحضوره، بالإضافة إلى صغر سن الحدث الذي قد يحول دون ممارسته لحقه في الإستئناف.

أمّا فيما يخص آجال استئناف هذه الأوامر فقد حددتها المادة 2/466 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعشرة أيام و ليس ثلاثة أيام مثل آجال استئناف الأوامر الجزائية.

و أخيرا تجدر الإشارة إلى أنّ الأوامر التربوية المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث بشأن الأحداث الموجودين في خطر معنوي لا يجوز استئنافها، وهو ما نصت عليه المادة 14 من الأمر 72 / 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

الخاتمة

إن الأحداث هم نواة المجتمع البشري، و مرحلة الحداثة يتوقف عليها إلى حد بعيد بناء شخصياتهم و تحديد سلوكهم في المستقبل، و أي جهد يوجه لرعايتهم و حمايتهم هو في نفس الوقت تأمين لمستقبل الأمة و تدعيم لسلامتها.

من أجل ذلك إستولت ظاهرة جنوح الأحداث على كل الإهتمام على الصعيدين الدولي والوطني، فعلى الصعيد الدولي عقدت العديد من الإتفاقيات التي تحمي الحدث و ترعاه من جميع النواحي، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) سنة 1985، و إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث سنة 1990، و قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم سنة 1990.

أما على الصعيد الوطني فقد حرص المشرع على أن يحظى الحدث بالحماية التي تتطلبها شخصيته و سنه و ظروفه أيضا، و في هذا السياق و من خلال دراستي لموضوع خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، لاحظت أن المشرع رغم أنه لم يجمع النصوص الخاصة بالأحداث في تشريع واحد، و فضل تركها موزعة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ونصوص أخرى، إلا أنه اهتم بهذه الفئة وسعى إلى تمتعها بأكبر قدر ممكن من الحماية، حتى إنه لم يخص بهذه الأخيرة الحدث الجانح بل وسع من نطاقها لتشمل كذلك الحدث الموجود في خطر معنوي.

و ليس هذا فقط بل إنه إضافة إلى ذلك مدد المشرع سن الرشد الجزائي إلى غاية الواحد والعشرين سنة عندما يتعلق الأمر بحدث موجود في خطر معنوي، من أجل مساعدته على تخطي حالات الخطورة و لو كان متجاوزا لسن الثامنة عشرة هذا بصفة عامة، أما بخصوص مرحلة التحقيق التي هي موضوع الدراسة، فيمكن القول أن المشرع اتجه في سياسته الوقائية والحمائية للأحداث إلى إحاطتهم بعدة ضمانات في مرحلة التحقيق، التي أولاها أهمية كبيرة على عكس

المراحل التي سبقتها (مرحلة البحث التمهيدي و مرحلة الإتهام)، حيث تناولها بإسهاب في مختلف الجوانب الإجرائية، فنجده خرج عن القواعد العامة المطبقة على البالغين وخص الأحداث بمجموعة ضمانات يمكن تلخيصها في الآتي:

ـ أوجب المشرع التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين المرتكبين لجناية ولجنحة حتى و لو كانت الجنحة متلبس بها، كما أوجب أيضا التحقيق في دعاوى الحماية رغم أن الحدث لم يرتكب جريمة، إنما هو متواجد في ظروف و أوضاع قد تجره إلى دروب الجريمة مستقبلا كما قد تجعل منه ضحية لجريمة، و كل هذا إنما هو في الحقيقة للتعرف على الأسباب التي دفعت بهم إلى الجنوح أو التعرض له بغية إتخاذ الوسائل الكفيلة بإنقاذهم و إصلاحهم.

ـ أوجب المشرع مؤازرة الحدث بمحام أثناء التحقيق معه في مواد الجنح والجنايات بدون قيد أو شرط، كما خول هذا الحق للحدث الموجود في خطر معنوي كذلك.

ـ خرج المشرع عن بعض القواعد المعروفة في تحقيق الأحداث كالتي تتطلب من المحقق أن يكون محايدا أو ليس له أن يشارك في الحكم، زيادة على إجراءات التحقيق التي لها قواعد تمتاز بالشكلية و الصرامة، و لكن بالنسبة للأحداث فإن هذه القواعد غير ملزمة التطبيق، حيث نجد أن قاضي الأحداث تارة يكون محققا و حاكما في نفس الدعوى.

و في السياق نفسه خوّل المشرع لقاضي الأحداث صلاحية إجراء تحقيق غير رسمي مع إعطائه سلطات أوسع في إجراء التحقيقات الإجتماعية و الفحوص الطبية والنفسية، كونها الوسائل التي من شأنها أن تجعله يتحصل على معلومات أكثر عن شخصية الحدث للبحث عن السبل الملائمة لإصلاحه، و لمصلحة الحدث التي أخذها المشرع دائما بعين الإعتبار عاد ومنح قاضي الأحداث سلطة عدم إجراء تلك البحوث والتحقيقات إذا كانت في غير مصلحة الحدث.

ـ حظر المشرع و بشكل قاطع حبس الحدث الذي لم يتجاوز سن الـ 13 سنة حبسا مؤقتا وجعل من هذا الأخير إجراء إستثنائيا بالنسبة للحدث الذي يفوق سنه الـ 13 سنة، وقرر بدائل له تمثلت في التدابير التربوية التي منح لجهة التحقيق سلطة إتخاذها ورخص لها مراجعتها و تغييرها أيضا، و هذا يعد أكبر ضمانة للحدث.

ـ كما أن منح الحدث حق إستئناف أوامر جهات التحقيق التربوية منها والجزائية هو ضمانة هامة تعكس الحماية و الخصوصية التي أراد المشرع دوما أن تلازم قضايا الأحداث.

مما سبق تتضح جليا عناية المشرع بهذه الفئة، غير أنه بالنظر إلى ما وفرته التشريعات المقارنة من حماية للحدث تبقى الحماية التي وفرها المشرع قاصرة لوجود بعض النقائص والعيوب والتي ألخصها فيما يلي:

ـ إن توزيع مهام التحقيق مع الحدث على عدة جهات قضائية هو أمر يحول دون إيجاد قاض متخصص في شؤون الأحداث.

ـ لم يحاول المشرع أن يجنب الحدث سلبيات التدخل القضائي، لا بتحديد سن دنيا للحداثة و لا بتقرير إمكانية إجراء الصلح في قضايا الأحداث.

ـ تناول المشرع الحبس المؤقت للأحداث بنص خاص و لكنه لم يكن كافيا لمعالجة هذا الإجراء الإستثنائي و الخطير الذي يمس بأغلى الحقوق و هو الحق في الحرية.

ـ لم يعالج المشرع العديد من الإجراءات الجوهرية التي لها أهمية بالغة عند التحقيق مع الحدث بنصوص خاصة، الأمر الذي يترتب عليه الرجوع للقواعد العامة المعمول بها مع البالغين و تطبيقها على الحدث.

و أمام هذه النقائص التي أود أن يعالجها المشرع بنصوص محكمة وواضحة، أقترح بعض الحلول التي توصلت إليها من خلال الدراسة التي قمت بها إستنادا لبعض التشريعات المقارنة:

ـ لا بد من تجميع الأحكام المتعلقة بالحدث الموضوعية و الإجرائية في كيان تشريعي واحد من شأنه أن ينم عن اتجاه نحو اعتبار مشكلة جنوح الأحداث ظاهرة إجتماعية هامة تحتاج إلى تدابير الوقاية و الرعاية أكثر مما تحتاج إلى تدابير الردع و الجزاء، كما أن إستقلال تشريعات الأحداث بتقنين خاص يسهل على المشرع إدخال التعديلات المناسبة دون المساس بالإستقرار التشريعي اللازم لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

ـ أقترح استبعاد مناداة الحدث بأي مصطلح يؤثر في نفسيته و يخدش شعوره أو يسيء له، لهذا حبذا لو يتم استبدال مصطلح مجرم بجانح، و مصطلح جريمة بسلوك أو فعل، و مصطلح عقوبة بتدبير.

ـ أقترح تبني السياسة المعاصرة لعدالة الأحداث الجانحين في مراعاة مصلحة الطفل الفضلى والتعامل معه كضحية حتى في حالة كونه متهما.

ـ أقترح على المشرع أن يعهد بقضايا الخطورة المعنوية إلى غير قضاء الأحداث بهدف حمايتهم ووقايتهم بعيدا عن مظاهر السلطة و الزجر، و في سبيل ذلك أقترح على المشرع بأن يبادر إلى إنشاء هيئة إجتماعية لرعاية الأحداث الموجودين في خطر معنوي على غرار التي تم إنشاؤها في الكويت، أو تعيين أشخاص ذوي اختصاص بشؤون الأحداث كما هو الحال في التشريع التونسي لتولي مهمة ضبط سلوك هذه الشريحة و كذلك للتعاون مع قضاء الأحداث، وذلك لأن استحداث مثل هذه الهيئة لن يسهم فقط في معالجة حالات الخطورة المعنوية فحسب، إنما ذلك سيخفف من زخم قضايا الجنوح أو التعرض له المفروض عرضها على قضاء الأحداث، و يزيح عنه جزءا من أعبائه الثقيلة.

ـ تحديد سن دنيا للحداثة يمنع أو يحظر أثناءها متابعة الحدث أو الصغير مهما كان السلوك الذي إقترفة، نظرا لأن الحدث و هو في هذه السن لن يكون أهلا للتحقيق معه و لا للمثول أمام المحكمة أو إستيعاب التدابير التي توقع عليه، لذلك فإن الضرر اللاحق به نتيجة تعرضه لإجراءات التحقيق أو إجراءات المتابعة بشكل عام يكون أشد من أي فائدة ترجى من توقيع تدابير الحماية المنصوص عليها بحقه.

ـ الإقلال قدر الإمكان من إحالة الدعوى إلى المحكمة و اللجوء إلى الوساطة الرامية إلى إبرام الصلح بين الحدث الجانح و من ينوب عنه قانونا و بين المتضرر، بهدف تجنيب الحدث تبعات التدخل القضائي و هذا على الأقل في الجنح و المخالفات، ولكن هذا يقتضي تحديد الإجراءات التي تتم بها الوساطة لأجل الصلح و أيضا تحديد الجهات التي تتولى القيام بها، فحبذا لو يقوم المشرع بالتنصيص على كل ذلك من أجل تفعيل هذا المقتضى التشريعي، الذي يمثل أحد مبادئ العدالة التصالحية في قضايا الأحداث الجانحين.

ـ ضرورة توحيد الجهات القضائية المختصة بالتحقيق مع الحدث، حيث أن إسناد مهمة التحقيق لجهات قضائية مختلفة تبعا لجسامة الفعل المرتكب، كإختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات و الجنح المتشعبة، و قاضي الأحداث في مواد الجنح البسيطة، هو أمر لا يخدم إطلاقا مصلحة الحدث وخاصة إذا ما حقق قاضي التحقيق الخاص بالبالغين مع الحدث وفقا لما قرره المشرع فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية أو التخريبية التي يرتكبها حدث بالغا من العمر 16 سنة.

لذلك أقترح توحيد جهات التحقيق مع الحدث و ذلك بأن يعهد بمهمة التحقيق إلى قاضي أحداث أو أكثر يكلفون خصيصا بالتحقيق في قضايا الأحداث، إضافة إلى هذا حبذا لو أن المشرع يرفع من

مدة بقاء قاضي الأحداث في منصبه لأكثر من ثلاث سنوات، حتى يستفيد جهاز العدالة و الحدث أيضا من الخبرة التي يكتسبها قاضي الأحداث خلال مدة شغله لمنصبه.

ـ أقترح على المشرع تأهيل كل المتعاملين مع الحدث إبتداء بالشرطة و النيابة وصولا إلى قضاة التحقيق و الحكم، بتزويدهم بمختلف العلوم التي من شأنها مساعدتهم في فهم و معالجة الحدث وبأن يعمد إلى إحداث دورات تدريبية إما بصورة رئيسية أو إضافية على أعمالهم الأساسية، لأن التدريب عملية مستمرة غايتها تطوير المعلومات وإيجاد تقنيات جديدة تؤدي إلى تغيير نوعية الآداء مما يجعله متناسبا مع المتطلبات المستجدة.

ـ في ميدان إختصاص قضاة الأحداث من الضروري إسناد مواد المخالفات إلى قاضي الأحداث محققا و إلى قسم الأحداث كجهة حكم، عوض أن يفصل فيها قسم المخالفات الخاصة بالبالغين و دون التحقيق فيها.

ـ أقترح التنصيص على إلزامية حضور محامي إلى جانب الحدث مهما كان نوع الفعل الذي ارتكبه الحدث أي حتى و لو كان مجرد مخالفة، و يجب أن يكون اتصال المحامي منذ ساعات التوقيف الأولى في مرحلة البحث التمهيدي.

ـ أقترح على المشرع صياغة قواعد إجرائية خاصة بالحدث فيما يتعلق بكيفية إستجوابه وإجراءات احضاره و القبض عليه، و عدم ترك ذلك للقواعد العامة على أن يتم فيها مراعاة عناصر شخصية الحدث طبعا.

ـ بالنسبة للحبس المؤقت فنظرا لكون فكرة إلغائه كليا بالنسبة للحدث لا تلقى قبولا كاملا في أوساط الفقه الجزائي إستنادا إلى مقتضايات التحقيق، فإنه يجب لتطبيقه على الحدث احاطته بضمانات إجرائية كافية ترمي إلى الحد من اللّجوء إليه، ومنع الإساءة من استعماله، و إضفاء الصفة الإستثنائية عليه بالإستعاضة عنه بإجراءات بديلة، حيث لا ينبغي اللّجوء إلى الحبس المؤقت إلاّ كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الإستثنائية دون إستبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث و بهذا الخصوص أقترح :

- أن يتناول مدد الحبس المؤقت بالنسبة للحدث بنص خاص و عدم مساواته بالبالغين في هذا حيث يجب أن تحدد المدد على نحو ينسجم و المعاملة الجزائية الخاصة بالحدث، كأن تحدد مدة الحبس المؤقت في الجنح بـ 15 يوما قابلة للتجديد مرة واحدة بصفة استثنائية، أما الجنايات فأربعة أشهر على أقصى تقدير غير قابلة للتجديد إلاّ في حالات إستثنائية و لمرة واحدة فقط.

- بالنسبة لتنفيذ الحبس المؤقت يجب أن يجري في ظل أوضاع و ظروف تكفل إحترام ما للحداث من حقوق للإنسان، و تراعي تماما إحتياجاتهم الخصوصية و أوضاعهم والمتطلبات الخاصة بهم وفقا للعمر و الشخصية والجنس و نوع الجرم، و كذلك الصحة العقلية و البدنية و تكفل لهم الحماية، على أن تخصص أماكن لتوقيفهم بعيدا عن الأماكن المخصصة لتوقيف البالغين، و يقوم ذووا الخبرة في شؤون الأحداث بالإشراف عليها وإدارتها.

ـ أقترح أن ينتدب أحد قضاة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي للحضور في تشكيلة غرفة الإتهام، عند الفصل في استئنافات الأحداث أو النيابة أو المدعي المدني حول أوامر جهات التحقيق الجزائية، هذا إذا لم يلغ دورها تماما.

ـ بالنسبة لنظام الإفراج تحت المراقبة الذي لاشك في أنه صيغة مستحدثة وفعالة في قضاء الأحداث، لكن هذا النظام لن يعطي ثماره إلاّ إذا تم إعادة النظر في شروط إختيار المندوبين الذين يعود لهم تجسيد هذا النظام، حيث يجب أن يراعى في إختيارهم توفر المؤهلات العلمية، إضافة إلى ضرورة الاهتمام بتخصصهم من خلال عقد الندوات التي تساهم في آدائهم لمهامهم على النحو المطلوب.

ـ ضرورة الإضطلاع بإصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث إنطلاقا من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الميدان، مثل قواعد بكين و مبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم...

و في الأخير آمل أن يسد قانون الطفل المزمع صدوره النقص التشريعي الذي شاب النصوص الخاصة بالأحداث، و أن يتضمن الإقتراحات التي تمخضت عن نتائج هذا البحث و غيرها، من أجل تمتع الحدث بالخصوصية اللازمة تمييزا له عما هو متبع مع البالغين.

قائمة المراجع

1- أمر رقم 66- 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيوسنة 1966 المعدل والمتمم و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- أمر رقم 72 - 03 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

3- أمر رقم 75- 64 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

4- قانون رقم 05 - 04 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

5- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) في 1985/11/29 .

6- الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 1989/11/20.

7- أ. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.

8- أ. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992.

9- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2005.

10- د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، سنة 2006.

11- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993.

12- طه محمد عبد الله إبراهيم عراقي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سنة 2006 .

13- د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 1997.

14- أ. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعملي، طبعة منقحة ومزيدة، دار البدر، سنة 2008.

15- د. درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، سنة 2007 .

16- د. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية و القانون الفرنسي على ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2008 .

17- أ. محمد الحبيب الشريف، شرح مجلة حماية الطفل، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، تونس، سنة 1997.

18- د. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2004.

19- أ. علي جروه، موسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، سنة 2006، بدون دار النشر.

20- د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق و ضمانات المتهم، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2000.

21- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 18، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2006.

22- د. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995.

23- أ. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، سنة 2010.

24- د. محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2001.

25- د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2003.

26- أ. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، دار المحمدية العامة، بدون سنة.

27- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 2002.

28- أحمد الشافعي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2002 .

29- د. فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية و المصرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2007.

30- أ. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر الجزائر، سنة 2008.

31- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام.

32- أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن لقانون العقوبات.

33- Roselyne Nérac-Croisier : Le mineur et le droit pénal, L'Harmattan, rue Saint Jacques, 1997.

34- Jean Larguier . Philippe Conte : Procédure pénale, 21e édition, Campus, Dalloz,Mementos, 2006.

35- Gaston Stefani. Georges Levasseur. Bernard Bouloc: Procédure pénale, 17e édition, Dalloz, 2000 .

36- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 سنة 2008.

37- مجلة حماية الطفل التونسية رقم 92 لسنة 1995.

38- قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 51 سنة 1979.

39- Jean-François Renucci : Droit pénal des mineurs, Masson, Paris, Milan, Barcelone, 1994 .

40- Jean-Claude Soyer : Droit Pénal et Procédure Pénale, 12e édition, DELTA, L.G.D.J, 1995.

41- جماد علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث و محاكمتهم، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 1976.

42- Corinne Renault-Brahinsky : Procédure pénale, 9édition, Gualino, Mémontos LMD.

43- Dominique Legrand : Droit de l'enfance et de la famille, à l'usage des professionnels de l'enfance et de la famille, éditions école nationale de la santé publique, 1995.

44- د. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000.

45- قانون المسطرة الجنائية المغربية رقم 01-22 الصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 255-02-1 بتاريخ 3 أكتوبر2002 .

46- أمر رقم 57/71 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمعدل بمقتضى القانون رقم 06/01 مؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو 2001 المتضمن قانون المساعدة القضائية.

47- ناصر عبد الحليم محمد السلامات، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية

العربية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية و القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، سنة 1997.

48- L'ordonnance du 02/02/1945 relative à l'enfance délinquante (France) modifié et complité.

49- د. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في الترشيعات العربية مؤسسة نوفل، بيروت.

50- د. محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، سنة 2005 .

51- قانون عضوي رقم 04 - 11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

52- د. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، سنة 2006.

53- د. نورالدين هنداوي، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991.

54- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل.

55- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1992.

56- د. بولحية شهيرة، الإجراءات و التدابير الخاصة المقررة للأحداث، مجلة المنتدى القانوني العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2009.

57- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، سنة 2009.

58- د. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 2009.

59- قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم 442 لسنة 2002.

60- Jean Larguier : Procédure pénale, 18e édition, Campus, Dolloz, Mementos, Paris, 2001.

61- د. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1992.

62- أ. مدحت الدبيسي، محكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009.

63- د. جرجس جدعون نجاة، جرائم الأحداث في القانون الدولي الداخلي، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، سنة 2010.

64- أ. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

65- أ. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، طبع المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار، سنة 1996 .

66- كاسدي كريمة، تأثير وسائل الإتصالات الحديثة على جنوح الأحداث في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2011.

67- Jean-François Renucci : Le droit pénal des mineurs, 2e édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1997.

68- د. محمد شتا أبو سعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 1997 .

69- قانون الأحداث البحريني رقم 17 لسنة 1976 .

70- قانون الأحداث الكويتي رقم 03 لسنة 1983.

71- قانون الأحداث القطري رقم 01 لسنة 1994 .

72- محمد حمدي، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، سنة 2008 .

73- سامي محمد غنيم، التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمقارن مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2003.

74- مسوس رشيدة، إستجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2006.

75- نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008 .

76- قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 المعدل.

77- المرسوم الرئاسي رقم 92 - 461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413ه الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1992 ، الجريدة الرسمية يوم 23 ديسمبر 1992.

78- أ. سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث و التحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2010 .

79- د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث الجانحين في التشريعين الليبي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999 .

80- ثابت دنيا زاد، مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2004 .

81- جان شازال، حقوق الطفل، ترجمة ميشال فاضل، الطبعة الأولى، منشورات عويدات بيروت، سنة 1983.

82- د. علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، سنة 2004.

83- قانون الأحداث الجانحين و المشردين الإماراتي رقم 9 لسنة 1976.

84- عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2009.

85- غماري محمد، الخدمة الإجتماعية لرعاية الأحداث المنحرفين، مذكرة ماجستير تخصص علم الإجتماع، كلية الأداب و العلوم الإجتماعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، بدون سنة.

86-د. عبد الرحمان سليمان عبيد، إصلاح الأحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 1998.

87- د. منتصر سعيد حمودة والباحث بلال أمين زين الدين، إنحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

88- مريم زيتوني، إنحراف الأحداث و العقوبات و التدابير المقررة لهم، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، معهد الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 1979.

89- د. بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011.

90- أ. نبيل صقر، وأ. صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2008.

91- د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007.

92- أ. هدى زوزو، الطفولة الجانحة، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2010.

93- د. هيثم البقلى، إنحراف الطفل و المراهق، الطبعة الأولى، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر و التوزيع، سنة 2006.

94- د. عبد الحميد الشواربي، التجريم والعقاب في جرائم الأحداث، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة.

95- أ. مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2009.

96- د. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية وتم الطبع لدى المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة، سنة 1999.

97- زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائي مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر سنة 2004.

98- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية و الإجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2005.

99- د. حسن محمد هند و د. مصطفى عبد المحسن الحبشي، النظام القانون لحقوق الطفل، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007.

100- د. نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2009.

101- د. علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996.

102- المرسوم رقم 87-259 المؤرخ في أول ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة و تعديل قوائم هذه المؤسسات .

103- د. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، بدون سنة.

104- د. إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلالا و تحقيقا، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 1999.

105- أ. جديدي معراج، الإتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد، مجلة الدراسات القانونية، العدد الرابع، سنة 2002.

106- أ. محافظي محمود، ضمانات المتهم نظام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد الرابع، سنة 2002.

107- د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، سنة 2006.

108- أ. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة الجزائر، بدون سنة.

109- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2006.

110- المجلة القضائية للمحكمة العليا، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، سنة 2003.

111- معمري كمال، غرفة الإتهام، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1997 .